المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

المجـــلة الدولية لـــلاجتهاد القـــضائي

International Journal of Legal Interpretative Judgement

دورية علمية دولية محكمة

تعنى بنشر البحوث في مختلف الشؤون الفقهية والقضائية وسلك القضاء، سواء أكان ذلك في مجال القانون والفقه والقضاء خاصة الاجتهاد القضائي وإجراءات التقاضي، وطرق الإثبات، بالإضافة إلى الفروع القانونية والفقهية المرتبطة بذلك، كعلوم الشريعة والقانون، والسياسة الشرعية والقضائية والأنظمة الدستورية وغير ذلك .

تصدر عن

المركز الديمقراطي العربي

ألمانيا-برلين

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ.عمار شرعان

President of the Democratic

Arab Center

Ammar Sharaan

رئيس التحرير/ Editor-in-chief

د. يسرى الجاي القريشي/ Dr. Youssra Jay Koraichi

نائب رئيس التحرير/ Deputy Editor-in-Chief

د. فاطمة العطلاتي/ Dr.Fatima El Aalati

رئيس اللجنة العلمية/ Chairman of the advisory committee

د.أحمد بنعمير/ Dr. Ahmed Benamier

المجلد/ Volume

05

العدد/ Issue

18

السنة/ Year

June 2025

ISSN: 2748-5056

البريد الالكتروني للمجلة:

judgement@democraticac.de

رئيس الجنة العلمية:

د. أحمد بنعمير

أعضاء اللجنة العلمية

- د. رشا عقيل عبد الحسين عبد الحسن. دكتوراه قانون دولي –العراق-
- د. مارية جوهري دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط.
- د. أمل فوزي أحمد عوض جوهري دكتوراه في القانون– كلية الحقوق – جامعة عين شمس.
- د. سفيان الفاضلي دكتوراه في القانون الدولي للبيئة من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- د. مسعود حمو دكتوراه في الحقوق-قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
- د. غزلان بوعبدلي دكتورة في القانون القانون العام والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس بالرباط.
- د. محمد يسين الرگيبي دكتور في العلوم القانونية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس – المغرب-
- د. صفاء عدوي دكتورة في العلوم القانونية والسياسية أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس – المغرب-
- د. نبيل سديري دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والسياسية، سطات – المغرب-
- د. محمد أحمد زكريا شحاته دكتوراه في القانون الدولي العام – مصر-
- د. محمد الهبول دكتور في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش، جامعة القاضي عياض – المغرب-
- د. فوزي محمود اللافي الحسومي مستشار علمي بالهيئة الليبية للبحث العلمي، دكتوراه – ادارة اعمال، ليبيا.
- د. عادل اشوارف دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس – المغرب-
- د.عبدالرازق وهبه سيد احمد سيد أستاذ القانون المدني المشارك كلية جدة العالمية-السعودية.
- د. أمساء الورياشي حاصلة على شهادة الدكتوراه بكلية اللغة العربية، جامعة القاضي عياض ،المملكة المغربية.
- د. سيدي ابراهيم فعرس دكتور في القانون العام والعلوم السياسية – كلية الحقوق - جامعة الحسن الأول سطات– المغرب .
- د. اسامة شياب حمد يوسف الجعفري دكتوراه قانون / جامعة بابل –العراق.

محددات النشر

- أن يكون البحث أصيلاً معدًا خصيصا للمجلة الدولية للاجتهاد القضائي، و ألا يكون قد نشر جزئيًا أو كليًا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الإنجليزية.
- الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليًا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.

- **تسديد رسوم النشر**

- أن يكون المقال مكتوبًا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يأتي : اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والإنجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والإنجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والإنجليزية في حدود 300 كلمة.
- اتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يأتي: لقب الكاتب، اسم الكاتب ،عنوان الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر، دار النشر، سنة النشر، ص.
- توثق المراجع حسب الترتيب الهجائي في نهاية المقال وتصنف إلى:
- 1 – مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الالكترونية)
- 2- المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الالكترونية)
- 3– طريقة كتابة المراجع:
- -الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، الصفحة.
- -المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة

- الأحاديث النبوية: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الكتاب، الباب، رقم الحديث، رقم الطبعة، بلد النشر، دار النشر، سنة النشر، الصفحة.
- المواقع الالكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني
  - رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب
  - البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، اسم الكلية، السنة.
  - إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.
- يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالآتي:
- نوع الخط هو Sakkal Majalla (حجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيس، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة للهوامش).
- أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman12.
- ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.
- يتراوح عدد كلمات البحث من 4000 كلمة إلى 7000 كلمة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني: judgement@democraticac.de
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور أعلاه.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- لا يرسل المقال إلى هيئة التحكيم في حالة عدم اتباع كل شروط النشر.
- تعبر المضامين الواردة في المقال عن آراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.

Details and information | تفاصيل ومعلومات

البريد الإلكتروني	E-mail judgement@democraticac.de
الهاتف	Phone Tel: 0049-code 030-89005468/030-89899419/030-57348845 Mobiltelefon:0049174278717
العنوان	Address Germany: Berlin
الموقع الإلكتروني	Website http://democratic.de/wordpress/ https://portal.dnb.de/opac.htm?query=ido%3D544309254&method=simpleSearch&cqlMode=true
مواقع التواصل الاجتماعي	Facebook Accounts https://www.facebook.com/democraticac?ref=hl https://www.facebook.com/groups/1102628789762366 https://twitter.com/Democratic_AC
المجلة مفهرسة ضمن	The following is a list of the Indexing databases

قاعدة بيانات المكتبة الوطنية الألمانية
DEUTSCHE NATIONAL BIBLIOTHEK
GERMAN NATIONAL LIBRARY
المكتبة الوطنية الألمانية

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

قائمــة المحتويــات | Contents

	مؤلف/مؤلفو المقال	عنوان المقال	الصفحات
	Author(s)	Title	Page Range
		الكلمة الافتتاحية	09
01	عادل اشوارف - دكتور في القانون العام – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس	النخب البرلمانية المغربية بعد دستور 2011: قراءة تحليلية	10
02	جواد حنجير دكتور في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، المغرب	نقل وإعادة انتشار الموظفين بين سلطة الإدارة ورقابة القضاء الإداري	43
03	سعيدة المرابط طالبة باحثة بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –فاس-	سياسات الأمن الغذائي في مواجهة التغيرات المناخية "التحديات والاستراتيجيات"	72
04	حرية والي علمي مختبر الدراسات الاستراتيجية والتحاليل القانونية والسياسية جامعة سيدي محمد بن عبد لله بفاس	المشرع المالي بين حماية ميزانية الدولة وبين المس بحقوق الأفراد ودور القضاء الإداري في تحقيق التوازن بينهما	109

	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المملكة المغربية		
05	محمد أشملال: أستاذ مؤهل بكلية القانون بفاس. أمين بن احدش : طالب باحث بسلك الدكتوراه قانون عام بفاس.	القانون رقم 22-03 المتعلق بميثاق الاستثمار بين الطموح القانوني والواقع العملي	145
06	م.م. مصطفى هشام هجرس م.م. مصطفى عادل حسن رئاسة الجامعة العراقية / قسم الشؤون القانونية	المسؤولية القانونية الدولية للشركات الأمنية الخاصة عن أعمالها غير المشروعة	166
07	الباحثة: سعاد البطيوي جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية الحقوق- فاس – المملكة المغربية	الأمن المائي بالمغرب وسؤال التنمية المستدامة، أية علاقة؟	201
08	professeur MOHAMMED RIDA NOUR FATIMA ZAHRA EL MALIH	L'écho numérique des conflits armés et formation de l'opinion publique	229

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

يسر هيئة تحرير المجلة الدولية للاجتهاد القضائي أن تضع بين أيدي قرائها الكرام العدد الثامن عشر -يونيو 2025، والذي يتضمن باقة منتقاة من الدراسات العلمية المحكمة، والتي تعبر عن عمق البحث وغزارة الفكر في مجالات القضاء والقانون والفقه والاجتهاد.

وقد حرصت المجلة – كعادتها – على اتباع أرقى المعايير العلمية والمنهجية المعتمدة في اختيار الأبحاث، من بين عدد كبير من المشاركات الواردة إليها، حرصا على تقديم محتوى يرقى لتطلعات الباحثين والمهتمين، ويسهم في إثراء الساحة العلمية والفكرية بمضامين جديدة ومعالجات دقيقة لقضايا معاصرة.

إننا في هذا العدد نواصل سعينا لتعزيز الحوار العلمي الرصين، وفتح آفاق الاجتهاد الفقهي والقانوني في ظل المتغيرات المتسارعة التي يشهدها عالمنا اليوم، متطلعين إلى أن يجد القارئ الكريم في هذا الإصدار ما يلبي طموحه المعرفي ويثري تجربته البحثية.

والله ولي التوفيق،

دة. يسرى الجاي القريشي

رئيسة التحرير

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

النخب البرلمانية المغربية بعد دستور 2011: قراءة تحليلية

Moroccan Parliamentary Elites after the 2011 Constitution: An "Analytical Reading"

عادل اشوارف - دكتور في القانون العام - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس- المملكة المغربية.

ADIL CHOUAREF - Doctor of Public Law - University of Sidi Mohamed Ben Abdellah in Fez

Email : chouaref13@gmail.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور النخب البرلمانية المغربية بعد دستور 2011، من خلال دراسة خصائصها التركيبية والسياسية وتقييم أدائها التشريعي والرقابي خلال الولايتين التشريعيتين التاسعة والعاشرة. وقد أظهرت النتائج استمرار ضعف تمثيلية النساء والشباب على الرغم من سن آليات تشريعية كآلية اللائحة الوطنية، فضلا عن تأثير سلوكيات مثل الترحال السياسي وغياب البرلمانيين على فعالية المؤسسة التشريعية. كما كشفت الحصيلة التشريعية والرقابية عن تفاوت بين الكم والجودة، وهو ما يستدعي إعادة التفكير في سبل تعزيز كفاءة النخب البرلمانية ودورها في تكريس مبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في دستور 2011.

الكلمات المفتاحية: النخب البرلمانية - البرلمان المغربي - دستور 2011 - العمل التشريعي - العمل الرقابي.

Abstract

This study aims to analyze the role of Moroccan parliamentary elites after the 2011 Constitution, by examining their structural and political characteristics and evaluating their legislative and oversight performance during the ninth and tenth legislative terms. The results showed the continued underrepresentation of women and youth despite the enactment of legislative mechanisms such as the national list mechanism, as well as the impact of behaviors such as political nomadism and the absence of parliamentarians on the effectiveness of the legislative institution. The legislative and oversight outcomes also revealed a disparity between quantity and quality, which calls for a rethinking of ways to enhance the efficiency of parliamentary elites and their role in enshrining the democratic principles enshrined in the 2011 Constitution.

Keywords: Parliamentary elites - Moroccan Parliament - 2011 Constitution - Legislative work - Oversight work.

مقدمة

يعد البرلمان في الأنظمة الديمقراطية أحد الأعمدة الرئيسية لممارسة السلطة التشريعية والرقابية، وأداة محورية لترجمة الإرادة الشعبية إلى سياسات عمومية. إذ يمارس أدوارا مركزية تتمثل في صياغة القوانين ومراقبة العمل الحكومي، وتمثيل الإرادة الشعبية داخل المنظومة السياسية. فالبرلمان، باعتباره سلطة تشريعية مستقلة، ليس مجرد مؤسسة رسمية ضمن هياكل الدولة، بل هو فضاء للحوار العمومي، ومجال لتفاعل القوى السياسية والاجتماعية التي تسعى إلى التعبير عن مصالح المواطنين وتجديد أولويات السياسات العمومية.

في هذا الإطار، يمكن القول إن البرلمان هو المؤسسة السياسية الرئيسية في النظام الديموقراطي، لأنه يلعب دورا حيويا في عملية التحول الديمقراطي، سواء من حيث تعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين، أو دوره في التعبير عن مطالب المجتمع، أو مراقبة أعمال الحكومة وتقييم السياسات العمومية. ويختلف دور البرلمانيين باعتبارهم فاعلين سياسيين وممثلين للمجتمع، يختلف دورهم من حيث التأثير في صنع السياسات العمومية وتحليلها بين القوة والمحدودية، حسب طبيعة الدستور وشكل النظام السياسي وتأثير المتغيرات الداخلية والخارجية.

لا شك أن دستور 2011 عزز صلاحيات البرلمان ببلادنا، وكرس مبادئ الشفافية والمساءلة والتعددية، والتمثيلية، بما في ذلك تحسين مشاركة النساء والشباب في الحياة السياسية، فالمؤسسة البرلمانية المغربية لم تعد تقتصر على تمرير القوانين وفق ما تمليه السلطة التنفيذية، بل أصبحت، نظريا، شريكا أساسيا في صنع القرار، ومساءلة الحكومة، وضمان

احترام الحقوق والحريات الأساسية. ومع ذلك، فإن فعالية البرلمان ليست مرهونة بنصوص الدستور وحدها، بل تعتمد بشكل كبير على طبيعة النخب التي تتولى مهامه، ومدى كفاءتها واستقلاليتها وقدرتها على تمثيل تطلعات المجتمع والدفاع عن مصالحه الحيوية.

فلا يمكن الحديث عن مؤسسة برلمانية قوية وفعالة دون الإحالة إلى طبيعة النخب التي تشغل مقاعدها، ومدى امتلاك هذه الأخيرة لمؤهلات التأطير والتشريع والتفاعل النقدي مع السياسات العمومية، فالمؤسسات لا تشتغل بذاتها، وإنما من خلال الأفراد الذين يديرونها، بما يحملونه من رؤى وخبرات وقيم ومصالح.

وتعد الظاهرة النخبوية من الظواهر الملازمة لكل المجتمعات البشرية، كيفما كان مستوى تطورها، وكيفما كان نظامها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، إذ أن جل المجتمعات البشرية التي عرفها التاريخ، قد عرفت أقلية عددية، لها من الخصائص والمميزات والموارد ما ميزها عن أفراد المجتمع، ويؤهلها لتصدر الحياة العامة، وإدارة الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع[1] .

إن محاولة تعريف النخبة يحيلنا إلى كونه مفهوما واسعا جمع في انتماءه بين حقول معرفية متعددة كعلم النفس الاجتماعي، علم السياسة وعلم الاجتماع العام وكذا علم الاجتماع السياسي . أما النخبة البرلمانية فهي نتاج لعمليات اتخاذ قرارات سياسية وإدارية متداخلة . حيث تشكل هذه الأخيرة أحد أهم مكونات النخب السياسية في المغرب. وهي تلك الفئة المنتخبة

[1]- بونعمان سلمان، وظائف النخبة المحلية في النسق السياسي المغربي : المجلة العربية للعلوم السياسية ص81.

التي تصل مقاعد البرلمان عبر قنوات حزبية أو مستقلة ، وتمثل طيفا من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

لقد عرفت النخب البرلمانية المغربية تطورا متدرجا ارتبط بتحولات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بدءا من مرحلة الاستقلال التي سيطر خلالها الأعيان المحليون والقيادات التقليدية على مقاعد البرلمان مستفيدين من شبكات المصالح والزبونية والروابط العائلية ، مرورا بفترات الصراع السياسي والانفتاح المحدود الذي عرفه المغرب في العقود التي تلت الاستقلال، وصولا إلى ما بعد إقرار دستور 2011. هذا الدستور الذي عزز صلاحيات البرلمان، وأقر آليات جديدة لدعم التعددية والتنوع داخل المؤسسة التشريعية.

إن دراسة النخب البرلمانية المغربية ليست مجرد استقصاء لتكوينات فردية أو جماعية، بل هي استكشاف للكيفية التي تترجم بها النخبة التمثيلية إرادة المجتمع ضمن مؤسسة برلمانية يفترض أن تكون صرحا لممارسة الديمقراطية والمساءلة. ومع إقرار دستور 2011، الذي عزز صلاحيات البرلمان وكرس مبادئ المشاركة والتعددية، أصبحت دراسة النخب البرلمانية تكتسي أهمية مضاعفة، نظرا لكونها تعكس طبيعة الديناميات السياسية والاجتماعية التي تؤطر الحياة التشريعية في المغرب.

لا شك أن النخب البرلمانية، من حيث تركيبتها وممارستها، تشكل مرآة تعكس مدى تقدم البناء الديمقراطي، وقدرته على استيعاب التنوع المجتمعي، وإرساء ممارسات شفافة ومسؤولة، غير أن الواقع يثير العديد من التساؤلات حول قدرة هذه النخب على تجاوز الإرث التقليدي الذي

طبع مسارها التاريخي، وتقديم بدائل نوعية ترتقي بعمل المؤسسة التشريعية، وتستجيب لانتظارات المواطنين في مرحلة سياسية اتسمت بتنامي الوعي الشعبي وتزايد المطالب بإصلاحات جوهرية.

بناء على ما سبق، فإن الإشكالية المركزية التي يسعى هذا المقال إلى معالجتها تتمثل في التساؤل التالي: "إلى أي مدى أسهمت النخب البرلمانية المغربية، بعد دستور 2011، في تقوية أداء المؤسسة التشريعية من خلال ممارستها لاختصاصاتها؟ "

ومن أجل الإحاطة بجوانب هذه الإشكالية، لا بد من الوقوف على تحليل محددات وخصائص النخب البرلمانية المغربية في ضوء المستجدات التي جاء بها دستور 2011 (المبحث الأول)، بهدف تفكيك العوامل البنيوية والسياسية والاجتماعية التي أسهمت في تكوين هذه النخب، ورصد خصوصياتها، هذا بالإضافة إلى تقييم مدى إسهام هذه النخب في الارتقاء بأداء المؤسسة التشريعية (المبحث الثاني)، من خلال دراسة أدائها التشريعي والرقابي، والكشف عن التحديات والرهانات المرتبطة بذلك.

المبحث الأول: الخصائص البنيوية والسلوكية للنخب البرلمانية بعد دستور 2011

إن تأهيل العمل البرلماني الذي يقتضي تجاوز البرلمانية الكلاسيكية إلى البرلمانية العصرية، من خلال ترسيخ ممارسة برلمانية مواطنة، لا يتحقق إلا بتوفر نخبة برلمانية مؤهلة للقيام بهذه المسؤولية بكل كفاءة وأمانة والتزام، نخبة برلمانية قادرة على إعطاء الممارسة البرلمانية مدلولها الحقيقي سواء كانت أغلبية مساندة للحكومة أو معارضة بناءة تقوم بدور القوة الاقتراحية.

من هذا المنطلق، فإن تحليل الخصائص البنيوية والسلوكية للنخب البرلمانية المغربية بعد دستور 2011، يشكل مدخلا أساسيا لفهم أداء المؤسسة التشريعية وموقعها ضمن النسق السياسي المغربي. فلا شك أن التعديلات الدستورية التي شهدها المغرب أسهمت في إعادة تشكيل البنية البرلمانية عبر تعزيز مشاركة النساء والشباب، بما يعكس استجابة لمتطلبات الديمقراطية التمثيلية والمشاركة الشاملة، غير أن بعض السلوكيات البرلمانية تؤثر سلبا على فاعلية العمل البرلماني ومصداقيته.

بناء على ما سبق، سنحاول تسليط الضوء على المحددات البنيوية المتمثلة في الحضور النوعي للنساء والشباب ضمن النخب البرلمانية (الفرع الأول) والسلوكيات المؤثرة في جودة أداء المؤسسة التشريعية بعد دستور 2011 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تمثيلية النساء والشباب في البرلمان المغربي بعد دستور 2011

يكتسي تحليل التركيبة النوعية للنخب البرلمانية المغربية بعد إقرار دستور 2011 أهمية كبرى، نظرا لدوره المحوري في فهم طبيعة التحول الذي شهدته المؤسسة التشريعية في سياق التحولات الدستورية والسياسية بالمغرب . فقد ساهمت المقتضيات الدستورية الجديدة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمناصفة وتمكين الشباب، إلى جانب التعديلات القانونية التي شملت النظام الانتخابي، في إعادة تشكيل الخريطة البرلمانية المغربية بشكل يعكس إرادة المشرع في توسيع قاعدة المشاركة وتعزيز التعددية السياسية والتمثيلية. ولعل أبرز ما ميز هذه المرحلة هو تزايد حضور النساء والشباب داخل المؤسسة التشريعية بفضل الآليات القانونية المستحدثة،

وخاصة نظام اللائحة الوطنية الذي خصص جزء منه لهاتين الفئتين، مما أسهم في توفير فرص أكبر لهما للولوج إلى البرلمان.

لا شك أن المقتضيات القانونية والآليات الانتخابية الجديدة، مثل نظام اللائحة الوطنية، ساهمت بقدر كبير في تعزيز حضور النساء والشباب في المؤسسة التشريعية، إلا أن أي قراءة تحليلية لهذا الحضور تستدعي الوقوف عند تمثيلية كل من النساء (أولا) ، والشباب (ثانيا) ، بالنظر إلى محدداتهما المختلفة وتأثير كل منهما على أداء البرلمان.

أولا : التمثيلية السياسية للنساء في البرلمان المغربي

لقد ساهم دستور 2011 بشكل كبير في الرفع من مشاركة المرأة في صياغة القرار السياسي المغربي، حيث نص الفصل 19 منه على مساواة المرأة والرجل في الحقوق والحريات المدنية والسياسية إضافة إلى الحث على مبدأ المناصفة، ولأجل هذه الغاية تم التنصيص على ضرورة إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

وقد تجلت أهمية تمثيلية النساء في الانتخابات التي تلت دستور 2011 في تبني التمييز الايجابي كأساس لتأهيل المرأة لتكون عنصرا إيجابيا وفعالا داخل المجتمع[2]، وقد تمخض عن ذلك بلورة سياسات لتسهيل وصول المرأة على قدم المساواة إلى المناصب التي تشغل بالانتخاب،

[2]- عبد الرحمان الداكي، النخب البرلمانية بالمغرب : دراسات على ضوء دستور 2011 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس السنة الجامعية 2023-2024 ، ص، 102

وفي ضوء ذلك تم الرفع من عدد مقاعد "الكوتا" إلى تسعين مقعدا موزعة بين ستين مقعدا لفائدة النساء، فيما خصصت المقاعد الأخرى للشباب[3].

على الرغم من إقرار آليات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى توسيع قاعدة التمثيلية النسائية بالبرلمان، إلا أن النتائج المحققة ظلت محدودة، وربما أدت إلى نتائج عكسية حدت بشكل كبير من تجسيد مقاربة النوع الاجتماعي في المجال السياسي، وفي ضمان تنخيب بمسار طبيعي للنساء ضمن مجال تنافسي تعددي يسمح بفوز مرشحات بالدوائر المحلية.

فعلى العكس من ذلك، يمكن القول إن "الكوتا" قد ساهمت في إبطاء سيرورة اقتحام المرأة المجال الانتدابي، حيث غالبا ما تجد الأحزاب السياسية ضالتها في اللوائح المخصصة للنساء لإقصائهن من المشاركة في اللوائح المفتوحة .

فمن خلال تتبع نتائج الانتخابات بعد إقرار نظام الحصص سنة 2002 يظهر وجود تناقض صارخ بين ارتفاع مقاعد "الكوتا" وتراجع المقاعد المحلية كما يظهر الجدول التالي :

تركيبة مجلس النواب		اللائحة الوطنية			اللائحة المحلية		
السنة	العدد الاجمالي للنواب	عدد النائبات الاجمالي	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	النسبة العامة
1993	222	0			2	0.9	0.9

[3]- المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 ، ص 5053.

0.61	0.61	2			0	325	1997
10.76	1.53	5	9.23	30	35	325	2002
10.46	1.23	4	9.23	30	34	395	2007
16.96	1.44	7	15.18	60	67	395	2011
30.5	2.53	10	17.97	71	81	395	2016
24.3	1.51	6	22.78	90	96	395	2021

جدول 1 : تطور نسبة البرلمانيات بالمغرب بين اللائحة الوطنية واللوائح المحلية [4].

من خلال الجدول أعلاه، يتبين بوضوح أن تطور المعدل العام لحضور النساء بمجلس النواب تم بفضل الرفع من عدد مقاعد "الكوتا"، لكن ذلك حد من فرص ترشيح النساء باللوائح المحلية، حيث يتبين وجود علاقة عكسية بين توسيع نسب الكوتا وبين عدد البرلمانيات اللواتي ولجن البرلمان عبر الدوائر المحلية منذ إقرار نظام "الكوتا" بالانتقال من 5 سنة 2002 إلى 7 في 2011، ليرتفع إلى 10 سنة 2016 وليرجع تقريبا إلى نقطة الصفر، بولوج ست نساء فقط لمجلس النواب في تشريعات 2021.

وبالرغم من كون الاستحقاقات الأخيرة جرت في ظل نظام انتخابي محفز ومناخ سياسي تهيمن عليه "الأحزاب الليبرالية " فإن ذلك لم يرفع حظوظ النساء في الظفر بمقاعد برلمانية

[4]- تركيب شخصي بناء على معطيات مأخوذة في الموقع الرسمي للانتخابات : www.elections.ma

خارج دائرة "الكوتا"، بحكم استمرار المنطق البراغماتي الذي يجعل الأحزاب ترشح النساء في أسفل اللوائح، إضافة إلى عوامل موضوعية ترتبط بالهندسة الانتخابية، بحكم هيمنة الدوائر الانتخابية ذات الطابع القروي والاقتراع الفردي الذي غالبا ما يصب في صالح الرجال.

يمكن القول إذن أن السياق السياسي الحالي يمكنه أن يتخلى عن نظام "الكوتا" بشكلها الحالي بعد أن استنفذت أغراضها كآلية مرحلية بعد تعود النساء على العمل السياسي[5].

ثانيا : التمثيلية السياسية للشباب في البرلمان المغربي

يعد تعزيز حضور الشباب في البرلمان المغربي من الأهداف التي سعت الدولة إلى تحقيقها بعد دستور 2011 ، لاسيما من خلال تخصيص جزء من اللائحة الوطنية لهم ، يتمثل في 30 مقعدا لفئة الشباب في مجلس النواب، ما أتاح لهم فرصة الانخراط في العمل التشريعي والمساهمة في رسم السياسات العمومية.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن اللائحة الوطنية للشباب التي جاء بها القانون التنظيمي لمجلس النواب، تبقى حلا جزئيا ومؤقتا قد يعترض عليه البعض، لكنه معمول به في عدد من الدول العتيقة ديمقراطيا، ويساعد على تجاوز المجتمع لمكامن تخلفه وتداركها ، عوض انتظار الشروط المجتمعية المساعدة، التي قد تتأخر لعقود وربما لقرون بحسب الخصوصيات

[5]- لشقر عبد القادر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أي مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، شتاء 2009، مركز دراسات الوحدة العربية، ص: 85

السوسيوثقافية لكل مجتمع، كما أن سوء تطبيقه من قبل الأحزاب هو الذي قد يؤدي إلى نتائج معاكسة.[6]

وتوضح الجداول أسفله متغير سن النخبة البرلمانية لمرحلة 2007 – 2021

الولاية التشريعية	الثامنة	التاسعة	العاشرة
	2011 – 2007	2016 – 2011	2021 – 2016
عدد النواب	325	395	395
أقل من 40 سنة	36	32	36
	11%	8%	9%

جدول 2 : متغير سن النخبة البرلمانية لمجلس النواب 2007 – 2011 [7]

الولاية التشريعية	التاسعة	العاشرة
	2016 – 2011	2021 – 2016
عدد النواب	120	120
أقل من 40 سنة	9	7
	7.5%	5.83%

جدول 3 : متغير سن النخبة البرلمانية لمجلس المستشارين 2007 – 2011 [8]

لقد اتسمت تجربتي 2011 و 2016 بارتفاع طفيف في تمثيل الشباب بمجلس النواب المغربي في ظل وجود لائحة خاصة بالشباب، ومع ذلك يبقى عدد البرلمانيين الذين ينتمون إلى

[6] انظر ما قاله الاستاذ خمري سعيد، في حوار مع أسبوعية المشهد المغربي، العدد -92-7-13 أكتوبر 2014، ص 23
[7] المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، www.ndi.org
[8] المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، www.ndi.org

الشريحة التي يقل عمرها عن 40 سنة متواضعا، إذ لا يتجاوز 32 برلمانيا من أصل 395 ، وذلك بنسبة 8% في الولاية التشريعية التاسعة ، أما في الولاية العاشرة فلم يتجاوز 36 برلمانيا من أصل 395 بنسبة 11% ، ولعل السبب في ارتفاع نسبة الشباب في هذه المرحلة قد يعود إلى أن بعض الأحزاب بدأت تتجه نحو ترشيح الشباب في الدوائر المحلية. إلا أنه ورغم المجهودات نلاحظ بأن النخبة البرلمانية لازالت تعاني من الشيخوخة، ويزداد معدل العمر بانتقالنا من تجربة برلمانية إلى أخرى، مما يجعلها لا تعكس الهرم الديموغرافي المغربي الذي يمثل فيه الشباب ما بين 18 و 40 سنة ما يقارب 60% من مجموع السكان.

إن تشبيب مجلس النواب لن يتأتى فقط عبر اللائحة الوطنية، وإنما أيضا باستحضار الأحزاب لهذا الهاجس، وفتح المجال أمام الشباب للترشيح كوكلاء بباقي الدوائر المحلية خاصة أن معدل سن النواب تراجع بمعدل نقطتين في الولاية التشريعية العاشرة، عن الولاية التشريعية التاسعة، كما أن أكبر نائب في الولاية التشريعية العاشرة يبلغ من العمر 85 سنة، فيما كان أكبر نائب في انتخابات 2011، يبلغ 80 سنة.

لاشك أن تمكين الشباب من العمل السياسي من مسؤولية الأحزاب بالدرجة الأولى، ولا يمكن أن يتم من خلال "هبة" أو "منحة"، بل بفعل نضال ضروري، يدفع في اتجاه تشجيع الأحزاب للشباب، ومنحهم مشعل القيادة. فجل الأحزاب لم تكن تهتم بهذه الفئة، بل كانت تترك شبابها يشيخون، في ظل توريث القيادة والزعامة، وتزكية الأعيان والكائنات الانتخابية. فالتغيير الواجب إعماله في الظرفية الحالية، هو التشبيب: وتجديد النخب، وتمكين شباب الأحزاب من القيادة ومن العمل السياسي المباشر.

إن دراسة وتحليل التركيبة النوعية وحدها لا تكفي لفهم طبيعة النخب البرلمانية المغربية، إذ تظل الخصائص السلوكية لهذه النخب، مثل ظاهرة الترحال السياسي وغياب الالتزام، من العوامل الهامة التي تحدد مستوى أدائها ومدى تأثيرها في العمل البرلماني.

الفرع الثاني: الخصائص السلوكية للنخب البرلمانية بعد دستور 2011

لا شك أن فعالية البرلمان من عدمها رهينة بطبيعة ممارسات النخبة البرلمانية التي تشتغل بداخلها، سواء كانت محسوبة على الأغلبية البرلمانية أو المعارضة، وذلك بدءا بطبيعة سلوكها داخل مؤسسة البرلمان، أو من خلال الالتزام بالتعاقد السياسي الذي على أساسه حصلت على أصوات الناخبين، أو من خلال الانضباط في الحضور ومتابعة جل أشغال اللجن والفرق وجلسات البرلمان.

فإذا كان دستور 2011 بمثابة أقوى محطة للتغيير، ساهمت في إفراز نخبة سياسية جيدة وواعية بشروط التغيير وظرفية المرحلة سياسيا، وقادرة على تفعيل مضمون الدستور وطي صفحة سنوات من سوء تدبير العمل البرلماني، فإنه ثمة ظواهر وسلوكيات كانت ولا تزال تشوش على مصداقية البرلمان وتسيء إلى سمعته وصورته لدى الرأي العام، ولها أثر مباشر على مردودية العمل البرلماني، من أبرزها ظاهرة الترحال السياسي التي تؤثر في استقرار الكتل البرلمانية (أولا)، وظاهرة الغياب المتكرر التي تضعف من فعالية المؤسسة التشريعية (ثانيا).

أولا: الترحال السياسي في البرلمان المغربي

إن ظاهرة "الترحال السياسي"، بمعنى الانتقال من حزب إلى آخر أو من فريق إلى آخر، أو من تحالف إلى آخر (معارضة / حكومة)، ليست بالظاهرة الجديدة بالمغرب، فقد لازمت ورافقت هذه الممارسة الحياة السياسية منذ أول انتخابات تشريعية عرفها المغرب سنة 1963 وامتدت واستمرت عبر مختلف المحطات الانتخابية التي عرفتها بلادنا، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو الجماعية أو المهنية،[9] قبل أن يتم منعها بصريح العبارة حسب الفصل 61 من دستور 2011.

بالرغم من الاحتجاج والاستنكار لعملية الترحال السياسي من طرف كل الفاعلين والمهتمين بالشأن السياسي، ورغم صدور قانون الأحزاب سنة 2006، فإن ذلك لم يمنع، على مستوى الممارسة، سيناريو الانتقالات،

إذ مباشرة بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2007 وإلى حدود منتصف الولاية التشريعية الثامنة، قام 111 نائبا برلمانيا،10 أي ربع عدد النواب، البرلمانيين، بتغيير انتمائهم السياسي خلال الثلاثين شهرا الأولى من هذه الولاية، فيما لم يكتف بعضهم بتغيير هذا الانتماء مرة واحدة، بل إن منهم من قام بذلك ثلاث مرات، ليكون عدد عمليات الترحال السياسي التي تمت خلال سنتين ونصف هو 111 عملية.

[9] عبد الرحمان الداكي، النخب البرلمانية بالمغرب: دراسة على ضوء دستور 2011 مرجع سابق، ص 72.

[10] يونس مسكين ، 111 عملية ترحال سياسي في عامين ونصف والـ "بام" الرابع الاكبر، جريدة أخبار اليوم، 2010/06/13

إن ظاهرة الترحال السياسي تدفعنا إلى التساؤل حول الأسباب، ولعل هيكلة الأحزاب السياسية في المغرب تبقى السبب الرئيسي وراء تفاقم هذه الظاهرة. فالأحزاب المغربية تتساهل في إعطاء تزكية الترشح لشخص يفتقد إلى كل معايير الالتزام والمصداقية التي يتطلبها العمل البرلماني ، لأن حافزها الوحيد هو الحصول على أكبر عدد من المقاعد داخل قبة البرلمان، ضاربة بعرض الحائط منظومتها الفكرية والثقة التي وضعها فيها الناخب، إضافة إلى افتقاد الأحزاب إلى بنية تحتية أثناء ممارستها للعمل السياسي، الذي يتطلب العمل المشترك بين المثقف السياسي ورجل السياسة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن ثمة سبب آخر يفاقم هذه الظاهرة، ويتجلى في طبيعة الثقافة الانتخابية التي تسود في المغرب، فالمواطن المغربي لا يدرك أن الانتخاب مسؤولية وتكليفا وليس تشريفا، وبالتالي فالبرلماني يخل بالتزاماته نحو الناخب مما يجعل المصلحة الشخصية الذاتية هي أساس وجود هذه الظاهرة.

ثانيا: ظاهرة الغياب وأثرها على الأداء البرلماني

تعد ظاهرة غياب البرلمانيين عن حضور الجلسات العامة واجتماعات اللجان من المظاهر المشينة التي طبعت أعمال البرلمان بغرفتيه، سواء بعذر أو بدونه . وقد رسخت صور المقاعد الفارغة في قاعة الجلسات موقفا شعبيا سلبيا اتجاه العمل البرلماني وهزت مصداقية المؤسسة التشريعية لدى الرأي العام.[11]

[11] رشيد المدور العمل البرلماني في المغرب قضايا و إشكالات ، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2006 ، ص:114

إن هذه الظاهرة تدعونا للتساؤل حول ما إذا كان المقعد الفارغ ليس بسياسة، باعتبار أن النائب الغائب دائما غير مهتم.[12] أم أن الغياب راجع لأسباب لها علاقة بانشغالات البرلمانيين.

أحيانا بالجماعات التي يديرون شؤونها، مع التأكيد أن أسباب الغياب في بعض اللجان الدائمة تعود بالأساس إلى الطرق التقليدية التي تسير بها، حيث يقوم كل نائب أو مستشار بإلقاء سؤال أو أسئلة أو تقديم عرض ، وفي الأخير يقدم الوزير أجوبة أو عرض بدون اتخاذ أي قرار، وهو ربما من العوامل التي تجعل البرلمانيين يتغيبون.

كما أن ظاهرة الغياب قد تعود إلى تغليب المصالح الشخصية، فأغلب النواب يعتبرون أن البرلمان ليس إلا مطية ودعما للمصالح الخاصة ، هذا ما قد يبرر غيابهم وحتى إن حضروا فلا يكون ذلك إلا بمناسبة مناقشة موضوع أو الدفاع عن نص قانوني يدعم مصالحهم أو التصويت ضد مشروع أو مقترح قانون يمس بها . وإضافة لما سبق فإن ظاهرة الغياب تكون بسبب كون غالبية الأعضاء هم من الأعضاء حديثي الالتحاق بالأحزاب ينقصهم التأطير الحزبي - السياسي، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن المسؤولية أولا وأخيرا يتحملها الحزب الذي ترشح باسمه العضو.[13]

لاشك أن مثل هذا السلوك السلبي ينعكس على أداء المؤسسة التشريعية، فكثيرا ما كنا نجد نصوصا قانونية تناقش في اللجنة من طرف ثلاثة أو أربعة أعضاء ، ويتم التصويت عليها

[12] بونعمان سلمان، النخبة المحلية في النسق السياسي المغربي، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 24 ص 2
[13] الشيمي محمد نبيل المجتمع المدني : دور النخبة وأدوارها، الحوار المتمدن، عدد 13 ، 2 شتنبر 2011 ص 4

بالإجماع، ليس بسبب تطابق وجهات النظر، بل بسبب غياب ممثلي الفرق البرلمانية، ويضطر رئيس اللجنة إلى إعلان نتيجة التصويت بالإجماع، أي إجماع العدد الهزيل الذي حضر.

إن الانضباط داخل المؤسسات لا يتحقق بصفة تلقائية ، بل لابد من وجود ضوابط مؤسساتية عقابية وزجرية كفيلة بضبط السلوك وجعله لا يتجاوز الحدود المعقولة، حيث يسجل غياب قواعد زجرية إلزامية، كفيلة بضبط السلوك البرلماني، وجعل غياب النائب أو المستشار في مرتبة المخالفة السياسية التي تستوجب العقاب من طرف إدارة المؤسسة التي ينتمي إليها (مكتب أحد المجلسين)، خصوصا وأن ظاهرة غياب النواب وعدم انضباطهم في تصاعد مستمر.

وفي هذا الإطار ، فقد نص القانون الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 على إجراءات قانونية تجبر النواب أعضاء اللجان على الحضور في جميع الاجتماعات التي تخص كل لجنة، بموجب المادة 68 منه. كما أن المادة 69 نصت على أن يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائبة أو النائب بحسب عدد الأيام التي تغيب فيها بدون عذر مقبول ، ويعلن رئيس المجلس عن هذا الإجراء في جلسة عامة وينشر في الجريدة الرسمية.

إن غياب البرلمانيين عن حضور أشغال اللجان والجلسات العامة يعتبر بلا شك إخلالا بمسؤولياتهم، خاصة وأنهم متفرغون ويتقاضون في مقابل ذلك تعويضا محترما وتقاعدا محترما أيضا. ولعل من المفيد الإشارة إلى أن هذه الظاهرة ليست خاصة بالمغرب، بل نجدها حتى في

أعرق الديمقراطيات، إلا أن هذه الأخيرة تحرص على مصداقيتها من خلال عدم الاكتفاء بسن الإجراءات التي تحد من الغياب وإنما تسهر على تنفيذها.

المبحث الثاني: الحصيلة التشريعية والرقابية للنخب البرلمانية خلال الولايتين التاسعة والعاشرة

يعتبر تقييم حصيلة العمل البرلماني من المداخل الأساسية لفهم مدى مساهمة النخب البرلمانية المغربية في تعزيز دور المؤسسة التشريعية بعد دستور 2011 ، الذي أقر إصلاحات مهمة عززت من صلاحيات البرلمان، الذي انتقل إلى برلمان بسلطات حقيقية[14]، حيث اعترف المشرع الدستوري لأول مرة بالبرلمان كمؤسسة تمارس السلطة. فبموجب الفصل 70 من الدستور " يمارس البرلمان السلطة التشريعية" ، ويعتبر هذا المقتضى إضافة نوعية وضرورية لتعزيز روافد الشرعية التمثيلية للمؤسسة البرلمانية.

وفي هذا الإطار، فقد أصبح البرلمان ليس فقط مؤسسة لإنتاج التشريع، وإنما فضاء لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، وتفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة . ويمكن القول إن الحصيلة التشريعية والرقابية تعد بمثابة معيار حاسم في تقييم أداء المؤسسة البرلمانية خلال الولايتين التاسعة (2011 - 2016) والعاشرة (2016 – 2021)، بالنظر إلى التحولات التي عرفتها البيئة السياسية والمؤسساتية المغربية عقب إقرار دستور 2011

[14] مصطفى قلوش ، المؤسسة البرلمانية ، طبعة 1997-1998 ، مطبعة دار السلام، الرباط، ص، 102

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الحصيلة التي أسهمت فيها النخب البرلمانية من خلال مستويين رئيسيين : المستوى التشريعي (الفرع الأول)، الذي يعكس إنتاج القوانين ومدى انسجامها مع متطلبات المرحلة. والمستوى الرقابي (الفرع الثاني) ، الذي يعبر عن قدرة البرلمان على مسائلة الحكومة وضمان احترام القواعد الدستورية والقانونية.

الفرع الأول: الحصيلة التشريعية للنخب البرلمانية خلال الولايتين التاسعة والعاشرة

في سياق التحولات الدستورية التي شهدتها بلادنا عقب إقرار دستور 2011 ، أصبحت المؤسسة التشريعية تحتل موقعا محوريا في النظام السياسي الوطني، باعتبارها الجهة المخولة بصياغة السياسات العمومية وترجمتها إلى نصوص قانونية تواكب طموحات التنمية والديمقراطية.

ومن هذا المنطلق، ازدادت مسؤوليات النخب البرلمانية التي أصبحت مطالبة بتعزيز جودة الممارسة التشريعية، وإعادة الاعتبار لدور البرلمان بوصفه مؤسسة تساهم في ترسيخ مبادئ دولة القانون والمؤسسات. وعلى هذا الأساس فإن دراسة الحصيلة التشريعية لهذه النخب خلال الولايتين التاسعة والعاشرة من شأنها أن تكشف عن مدى التزام البرلمان المغربي بمسؤوليته في الاستجابة لمتطلبات هذه المرحلة، سواء من حيث الكم أو من حيث جودة النصوص القانونية المصادق عليها.

وفي هذا السياق، يجب أن نميز بين الحق الأصلي في اقتراح القوانين الذي يعطي لأعضاء المؤسسة التشريعية صلاحية أخذ المبادرة والتقدم بمقترح قانون يخص تنظيم أو إحداث أو

تعديل أو تتميم مجال من مجالات السياسات العمومية، وذلك بصفة مستقلة عن المبادرات الحكومية ووفقا للمقتضيات القانونية الشكلية والموضوعية ذات الصلة.[15] والحق بالتبعية الذي يعطي لأعضاء هذه المؤسسة سواء في شكل فرق أو هيئات أو غيرها، الحق في التقدم باقتراح التعديلات على المشاريع المقدمة أمامهم من طرف الحكومة.

وارتباطها بحصيلة النخبة البرلمانية التشريعية، فالجدول التالي يبين إحصائيات للنصوص ذات المصدر الحكومي وأيضا ذات المصدر البرلماني لثلاث فترات تشريعية متتالية:

الفترة التشريعية	مشاريع القوانين ذات المصدر الحكومي		مقترحات القوانين ذات المصدر البرلماني	
	المسجلة	المصادق عليها	المسجلة	المصادق عليها
الثامنة	185	114	143	69
التاسعة	389	359	185	20
العاشرة	350	317	314	21
المجموع	924	790	642	110

الجدول 4: تركيب شخصي بناء على موقع البرلمان المغربي / www.parlement.ma

[15] سيدي محمد ولد سيدي آب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، العدد 25، الطبعة الأولى 2000 ، ص ، 111

الملاحظ بناء على المعطيات التي توضحها هذه الأرقام والإحصائيات، أن المبادرة التشريعية الحكومية تتفوق على المبادرة التشريعية البرلمانية سواء من حيث عدد المبادرات المسجل أو المصادق عليه من طرف البرلمان.

إن هذه الأرقام والإحصائيات تظهر بوضوح سيطرة المبادرات الحكومية على جزء كبير من العمل التشريعي. فالإنتاج التشريعي لمجلس النواب هو في الأصل أغلبه من مصدر حكومي. وبالتالي يمكن القول إن سيطرة المبادرة الحكومية على المجال التشريعي سواء على مستوى تقديم مشاريع النصوص أو مستوى إعطاء هذه المشاريع حق الأسبقية في المناقشة والدراسة والتصويت بناء على الامتياز الذي يخوله الفصل 81 من دستور 2011 ، قد جعلت من المجلس جهازا تابعا، وآلية للمصادقة، مما أثر على معاني ودلالات الوظيفة التشريعية في الممارسة السياسية، وأفقد النخبة البرلمانية القدرة على توجيه العمل التشريعي في ظل غياب تام للمبادرة النيابية من أجل ممارسة سلطة حقيقية وفعلية في مجال التشريع.

فإلى حدود اختتام الدورة الخريفية من السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة لاحظ المتتبعون[16] للشأن البرلماني ضعفا في الإنتاج التشريعي ، إذ لم تتم المصادقة خلال هذه الدورة الخريفية سوى على خمسة مقترحات قوانين مع العلم أن عدد مقترحات القوانين قيد الدراسة بلغ 62 مقترح قانون ، 38 منها للأغلبية و 21 للمعارضة، الشيء الذي يحتم على النواب بذل المزيد من الاجتهاد، خاصة وأن دستور 2011 يمنح للبرلمانيين حق اتخاذ المبادرة في المجال

[16] انظر ملف الصباح السياسي لجريدة الصباح الخاص بنهاية الولاية التشريعية الخريفية يوم الاثنين ، 11 فبراير 2013.

التشريعي، إلى جانب تنصيصه على وجوب مناقشة مقترح قانون كل شهر،[17] وما يضمنه كذلك الفصل العاشر من حقوق مهمة للمعارضة، وهو ما يعزز دور السلطة التشريعية.

وجدير بالذكر، وحسب إحصائيات رسمية [18]، يرقد في رفوف اللجان الدائمة بمجلسي البرلمان أثناء كل ولاية تشريعية أكثر من 115 مقترح قانون، وهي مبادرات تشريعية اقترحها برلمانيون قياما منهم بواجبهم في المساهمة في وضع تشريعات ، تعتبر حلا لعدد من المشاكل، أو تطويرا وتحسينا لظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. هذا مع العلم أن بعضا من تلك المقترحات مستوفية للشروط القانونية المؤطرة في الدستور أو في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، خاصة أن واضعيها يلحون على برمجتها. إضافة إلى ذلك هناك مقترحات قوانين ورد بشأنها تجديد طلب تحديد موعد للشروع في دراستها، وأخرى تم تقديمها في اللجان المختصة إلا أن الحكومة قد تتوافق مع هذه اللجان على التأجيل بهدف تطويرها في مشروع قانون شامل تقدمه الحكومة لاحقا.

أكثر من ذلك نجد مقترحات قوانين بتت اللجان في شأنها بالرفض، إلا أنها لم تبرمج بعد في الجلسة العمومية، بل منها ما هو أكثر شذوذا، فبعد أن تجاوز مرحلة القراءة الأولى، وفي الجلسة العامة عند القراءة الثانية تم إرجاعه إلى اللجنة المعنية ، ولازال في وضعية معلقة [19].

[17] حسب الفقرة الثانية من الفصل 82 من دستور 2011 : "يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

[18] المدور رشيد ، العمل البرلماني في المغرب - قضايا وإشكالات، مطبعة طوب بريس الرباط، 2006 ، ص 55

[19] المدور رشيد ، نفس المرجع ، ص ، 55

إن هذه الوضعية المقلقة أثارت، وما تزال، الكثير من التساؤلات حول من المسؤول عن تأخير وتعطيل مسطرة المصادقة على مقترحات القوانين.

فإذا كان يبدو ظاهريا أن المبادرة البرلمانية في التشريع لا تخضع لإجراءات مسطرية معقدة، إلا أنه في الواقع تظل هذه المبادرة في اقتراح النصوص ضعيفة جدا بالمقارنة مع المبادرة البرلمانية الحكومية [20]، وفي نفس السياق تظهر المبادرة البرلمانية مثلها مثل مبادرة السلطة التنفيذية ، هي شاملة أو مفصلة غير أنها مقيدة بعدة تقنيات قابلة لأن تستعمل ضده من قبل الحكومة، التي تضمن بذلك هيمنتها في مجال المبادرة التشريعية.[21] لكون الحكومة تستفيد من مساعدات تقنية لا يمكن للبرلمان أن يحصل عليها فيما يخص المقترحات، وبالتالي يجد نفسه بشكل آلي في وضعية دنيا مقارنة مع المقترحات الحكومية التي تستغل تخصصات هيئة بأكملها من الخبراء، وهكذا تصبح الحكومة كما يقول الأستاذ محمد كرمي "مسلحة بشكل جيد أكثر من البرلمانيين."[22] الأمر الذي يجعل المساواة التي حاول الدستور إقرارها بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال المبادرة هي مساواة شكلية فقط.

وكخلاصة يمكن إرجاع محدودية المبادرة البرلمانية إلى سبب رئيسي وفاعل ووجيه يرتبط بمؤهلات النخبة البرلمانية التي تمثل الأمة بدون تكوين علمي يؤهلها لدراسة القوانين وإعداد المقترحات بالمستوى الذي تستوجبه صياغة النصوص . لذلك يبقى تطور المبادرة البرلمانية في

[20] FABRI (H.R) et V.G: Droit Constitutionnel européens, Edition, Pub; P:610
[21] الطنجي الشرقاوي أمينة ، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري في المغربي والفرنسي ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكدال ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، السنة الجامعة 2004 – 2003، ص: 196
[22] KARAMI (M); la fonction législative en droit au Maroc, édition Afrique Orient, Casablanca1992 ,P:106

مجال التشريع مرتبط إلى حد كبير بمستوى التكوين السياسي للنائب وطبيعة التركيبة السوسيولوجية والسياسية للمؤسسات النيابية.

الفرع الثاني : الحصيلة الرقابية للنخب البرلمانية خلال الولايتين التاسعة والعاشرة

إلى جانب الاختصاص التشريعي، يشكل الدور الرقابي وظيفة أساسية للبرلمان المغربي، حيث يتيح له مراقبة عمل الحكومة ومساءلتها عن السياسات والبرامج العمومية، ضمانا للتوازن بين السلط وتعزيزا لمبادئ الشفافية والمساءلة، وتزداد أهمية هذا الدور الرقابي في ضوء مقتضيات دستور 2011 ، الذي عزز آليات الرقابة من خلال توسيع نطاق الأسئلة الشفهية والكتابية، وتفعيل لجان تقصي الحقائق، وتمكين البرلمان من التصويت على السياسات العمومية وبرامج الحكومة.

إن الحديث عن موضوع الرقابة يجرنا بدون شك إلى التركيز على دور المعارضة البرلمانية التي تعني في معناها السياسي : مراقبة ومراجعة الأغلبية، ويتضمن مصطلح معارضة في الفكر السياسي الغربي الحق في نقد سياسة الحكومة ومخالفتها والعمل على الحلول محلها بطرق سلمية وقانونية في ممارسة السلطة.

ويمكن القول إن الدستور المغربي حرص على إقرار نوع من التوازن بين تمكين البرلمان من ممارسة حقه الدستوري في مراقبة حكومة تعد مسؤولة أمامه كما هي مسؤولة أمام الملك حسب طبيعة الدستور الذي تشتغل به، والحيلولة دون تعسفه في مراقبته تلك وجعلها تهديدا مستمرا للاستقرار الحكومي. وفي هذا الإطار تعتبر الأسئلة البرلمانية - الشفهية والكتابية - من أبرز

هذه الآليات وأكثرها استخداما، مما يساهم في ضمان شفافية العمل الحكومي وتعزيز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

بناء على المادة 260 من النظام الداخلي لمجلس النواب، تتقسم الأسئلة البرلمانية إلى أسئلة شفهية، أسئلة آنية، ثم أسئلة تليها مناقشة والأسئلة الكتابية.

بالنسبة للأسئلة الشفهية والتي تلقى إقبالا كبيرا من قبل النواب والمستشارين بالمغرب، فيقصد بها أن الوزير عندما يجيب على سؤال النائب أو يرد على تعقيبه تمنح له مدة وجيزة من الزمن، كما أن النائب تمنح له هو الآخر مدة وجيزة لعرض سؤاله والتعقيب على جواب الوزير، ولقد حدد المشرع المغربي مدة التعقيب في ثلاث دقائق لكلا الطرفين.[23]

وللإشارة، فإن الأسئلة الشفهية تكون محددة بين طرفين هما رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة المعنية ، والنائب السائل دون تدخل الأطراف الأخرى في المناقشة، وهذا ما يجعل الأسئلة الشفهية أقل أهمية من الناحية السياسية مقارنة مع باقي أنواع الأسئلة الأخرى.

تعد الأسئلة الشفهية وسيلة من وسائل مراقبة العمل الحكومي، إلا أنها تصطدم بالعديد من العراقيل كعدم استعمالها من طرف النواب والمستشارين على الوجه المطلوب، وكذا عدم رد الحكومة داخل الأجل الدستوري، الشيء الذي يؤدي إلى تراكمها، وإعادة تكرارها بين المجلسين نظر لغياب أي جزاءات قانونية عن هذا التأخير، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الغياب

[23] الليلي فاطمة، الممارسة الدبلوماسية لمجلس النواب خلال الولاية التشريعية 2002 - 2007 ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا 2007-2008، ص 46

المتكرر لبعض أعضاء الحكومة عن جلسات البرلمان للرد على الأسئلة المطروحة، ناهيك على أن هذه الأسئلة لا يمكن أن تترتب عنها أي مسؤولية سياسية للحكومة، أو أحد أعضائها.

يمكن ملاحظة هذا العدد الكبير من خلال الاستعانة بالإحصائيات الخاصة بالأسئلة الشفوية المنشورة عبر بوابة البرلمان كما هو مبين بالجدول التالي:

الفريق أو المجموعة النيابية	عدد الأسئلة الشفوية		المعدل	بزيادة على المعدل العام
	الولاية التاسعة	الولاية العاشرة		
الاشتراكي	423	706	% 12.49	% 3.4
الدستوري	350	894	% 7.38	% 1.71 -
الاستقلالي	543	7251	% 16.03	% 6.94
الحركي	453	701	% 13.37	% 4.28
الأصالة والمعاصرة	269	1691	% 7.94	% 1.15
العدالة والتنمية	776	1908	% 22.91	% 13.82
القوى التقدمية	231	340	% 6.82	% 2.27
الأحرار	237	35	% 7.00	% 2.09
التجمع والمعاصرة	268	1461	% 4.96	% 4.13
اليسار الديمقراطي	19	60	% 0.56	% 8.53
العمالي	18	-	% 0.53	% 8.56

المجموع	4529	15404	% 100	

الجدول 5 : عدد الأسئلة التي طرحت من طرف الفرق البرلمانية على الحكومة إلى حدود يناير 2021[24]

وبخصوص الأسئلة الآنية ، فهي تلك الأسئلة الطارئة الاستثنائية التي تطبع الحقل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمملكة، والتي تتيح للبرلمان الحق في معرفة التدابير والمبادرات التي اتخذتها الحكومة أو ستتخذها في قطاع أو مجال معين، أو كما ورد في المادة 269 من النظام الداخلي لمجلس النواب ، الأسئلة التي تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة

يبلغ رئيس مجلس النواب هذا السؤال إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتم الجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية.[25] عادة ما يتم اللجوء إلى هذه النوعية من الأسئلة مرة واحدة في مدة زمنية محددة، وللحكومة حق رفعها في أجل عشرين يوما. بعد انقضاء هذه المدة تصبح ضمن الأسئلة العادية، وهي بذلك لا تحتمل التأخير ولا التأجيل، وبالتالي فهي وسيلة لمساءلة الحكومة عند حدوث ما ينذر بوجود أزمة.[26]

والجدول التالي يبين حصيلة الأسئلة الشفهية الآنية بمجلسي البرلمان خلال الولاية التشريعية العاشرة.

[24] تركيب ستخصي بناء على إحصائيات نشرة البرلمان عبر بوابة الأنترنت.
[25] المادة 270 من القانون الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007.
[26] اعبيزة عبد الغني، المراقبة البرلمانية للأداء الحكومي ، دراسة نظرية وتطبيقية لملتمس الرقابة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2009 ، ص 102.

المجلس	الأسئلة الشفهية الآنية التي أبدت الحكومة استعدادها للإجابة عنها	الأسئلة الشفهية الآنية التي قرر المجلس برمجتها
مجلس النواب	1134	258
مجلس المستشارين	1137	545
المجموع	2271	793

الجدول 6: عدد الأسئلة الشفهية الآنية بمجلسي البرلمان خلال الولاية التشريعية العاشرة.

إضافة لما سبق، فقد نصت المادة 268 من النظام الداخلي لمجلس النواب سنة 2017 على أنه يمكن للنائبات والنواب أن يتقدموا بأسئلة شفهية تليها مناقشة . وعندما يتم إدراج أسئلة شفهية في جدول أعمال الجلسة يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين ، وتفتح لائحة الراغبين في المشاركة في المناقشة، ويخبر الحكومة بذلك، وتنظم المناقشة للتناوب بين الأغلبية والمعارضة على أساس قاعدة التمثيل النسبي. وتبلغ إلى رئيس المجلس لائحة الراغبين في المناقشة 24 ساعة قبل بداية الجلسة.

ويعتبر السؤال الشفوي المتبوع بمناقشة أوسع مدى من السؤال الشفوي العادي، حيث يتيح فرصة أكبر للنائب السائل أو لبقية النواب للمشاركة في هذه المناقشة . وهكذا فإن هذا النوع من الأسئلة يسمح لأكثر من عضو واحد التدخل ومناقشة الوزير المعني، إذ لا يقتصر

الحوار على النائب السائل والوزير في شكل سؤال وجواب وتعقيب، بل يتعداه الأمر ليفسح المجال أمام باقي المتدخلين في المناقشة.[27]

وبخلاف السؤال الشفوي، يعتبر السؤال الكتابي أيضا من الأدوات الفعالة أيضا التي تمكن السلطة التشريعية من الحصول على المعلومات والتوضيحات من الحكومة، حيث يتم اللجوء إليه حتى خارج دورات البرلمان، كما أنه من الآليات التي يلجأ إليها أعضاء مجلس النواب في مجال المراقبة السياسية، وتتميز الأسئلة الكتابية بطابعها الشخصي والمحلي، كما أنها تنشر مع أجوبة أعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية للبرلمان كما نصت على ذلك المادة 277 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

هذا وقد شهدت الولاية التشريعية العاشرة إقبالا كبيرا من لدن البرلمانيين وأعضاء مجلس المستشارين على الأسئلة الكتابية، وذلك بغية تحقيق رقابة فعالة على العمل الحكومي، إلا أن العديد من هذه الأسئلة تبقى بدون إجابة، وأخرى لا تدرج بجدول الجلسات.

وتشير الحصيلة المسجلة بخصوص الأسئلة الكتابية خلال الولاية التشريعية السالفة الذكر، أنه تمت الإجابة على 14682 سؤال مطروح من قبل مجلس النواب من أصل 24897. أما بخصوص مجلس المستشارين فقد تم طرح 4919 سؤال كتابي أجابت الحكومة على 2731.

فعلى الرغم من المبادرات الرقابية للنخب البرلمانية خلال الولايتين التاسعة والعاشرة، فإن تأثيرها الفعلي ظل محدودا، سواء في تطوير السياسات العمومية أو في محاسبة السلطة

[27] اتويري محمد ، "اختصاصات البرلمان في ظل الدستور، دراسة مقارنة" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط. 2003 - 2004 ص: 12

التنفيذية. ويظل هذا الواقع مدعاة للتفكير في سبل تقوية أداء النخب البرلمانية وتعزيز دورها في تفعيل المقتضيات الدستورية وبناء مؤسسة تشريعية أكثر فاعلية.

خاتمة

إن القراءة التحليلية للنخب البرلمانية المغربية في ظل دستور 2011 ، تظهر بوضوح أن الواقع البرلماني يواجه العديد من التحديات البنيوية والسلوكية التي تعيق أداء المؤسسة التشريعية. فعلى الرغم من اعتماد آلية اللائحة الوطنية، فإن التركيبة النوعية للنخب البرلمانية ، وإن كانت قد عرفت تحسنا نسبيا، إلا أنه لم يرق إلى مستوى الانتظارات، حيث لا تزال تشكو من ضعف في تمثيلية النساء.

كما أن حضور الشباب البرلمانيين، رغم أهميته الرمزية، إلا أنه لم ينجح في إحداث نقلة نوعية على مستوى الأداء، ما يعكس محدودية فعالية هذه الفئة داخل المؤسسة التشريعية.

ومن الناحية السلوكية ، يتبين استمرار ممارسات غير صحية، مثل الترحال السياسي والغياب المتكرر لبعض البرلمانيين، مما يؤثر سلبا على جودة الأداء البرلماني وعلى صورة المؤسسة التشريعية أمام الرأي العام. كما أظهرت هذه الدراسة أن الحصيلة التشريعية خلال الولايتين التاسعة والعاشرة كرست هيمنة المبادرة الحكومية على الحصيلة التشريعية ، وأن الاختصاص التشريعي للبرلمان المغربي ضعيف ، بسبب تحديد مجاله، إضافة إلى الحرية الواسعة التي يكفلها المشرع الدستوري لجهاز الحكومة.

وبناء على هذه النتائج، نوصي بضرورة:

- مراجعة النظام الانتخابي وتعزيز تمثيلية النساء والشباب داخل البرلمان بشكل فعال و مستدام ؛

- وضع إطار قانوني صارم لمواجهة ظاهرة الترحال السياسي والغياب البرلماني ، من خلال ربط الحضور والأداء بمساءلة فعلية ؛

- تكوين وتأهيل البرلمانيين، لا سيما في مجالات التشريع والرقابة والتواصل مع المواطنين ، لرفع مستوى الفعالية والمصداقية ؛

- تعزيز استقلالية البرلمان ومأسسة آليات عمله، بما يسمح بممارسة أدواره الرقابية والتشريعية بشكل كامل وفق ما نص عليه دستور 2011 مع دعم قدرته على التأثير في السياسات العمومية.

إن تحقيق هذه التوصيات كفيل بجعل البرلمان المغربي مؤسسة فاعلة ومؤثرة في البناء الديموقراطي، تعكس إرادة الشعب وتسهم في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

لائحة المراجع

أولا: الكتب

- رشيد المدور العمل البرلماني في المغرب قضايا و إشكالات ، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2006
- مصطفى قلوش ، المؤسسة البرلمانية ، طبعة 1997-1998 ، مطبعة دار السلام، الرباط

- سيدي محمد ولد سيدي آب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، العدد 25، الطبعة الأولى 2000
- اعبيزة عبد الغني، المراقبة البرلمانية للأداء الحكومي ، دراسة نظرية وتطبيقية لملتمس الرقابة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2009

ثانيا: الأطاريح والرسائل

- عبد الرحمان الداكي، النخب البرلمانية بالمغرب : دراسات على ضوء دستور 2011 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس السنة الجامعية 2023-2024
- الطنجي الشرقاوي أمينة ، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري في المغربي والفرنسي ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكدال ، جامعة محمد الخامس ، الرباط، السنة الجامعة 2004 – 2003
- الليلي فاطمة، الممارسة الدبلوماسية لمجلس النواب خلال الولاية التشريعية 2002 - 2007 ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا 2007-2008

ثالثا: المقالات

- بونعمان سلمان، وظائفن النخبة المحلية في النسق السياسي المغربي : المجلة العربية للعلوم السياسية.
- لشقر عبد القادر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007 : أي مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة ؟ المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 21 ، شتاء 2009 ، مركز دراسات الوحدة العربية.
- الشيمي محمد نبيل المجتمع المدني : دور النخبة وأدوارها، الحوار المتمدن، عدد 13 ، 2 شتنبر 2011.

رابعا: النصوص القانونية

- دستور 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5044 مكرر ، الصادر في 28 شعبان 1438 الموافق ل 30 يوليوز 2011، ص 3600.
- القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب
- القانون الداخلي لمجلس النواب

خامسا: المواقع الإلكترونية

- www.ndi.org
- www.elections.ma
- www.parlement.ma

سادسا: الجرائد والمجلات

- يونس مسكين ، 111 عملية ترحال سياسي في عامين ونصف والـ "بام" الرابع الاكبر، جريدة أخبار اليوم، 2010/06/13
- ملف الصباح السياسي لجريدة الصباح الخاص بنهاية الولاية التشريعية الخريفية يوم الاثنين ، 11 فبراير 2013.

بالفرنسية:

- FABRI (H.R) et V.G: Droit Constitutionnel européens, Edition, Pub.
- KARAMI (M); la fonction législative en droit au Maroc, édition Afrique Orient, Casablanca , 1992.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

نقل وإعادة انتشار الموظفين بين سلطة الإدارة ورقابة القضاء الإداري

Employee Transfers and Redeployment : Balancing Administrative Discretion and Judicial Oversight

جواد حنجير، دكتور في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، المغرب

Email : j.hanjir@edu.umi.ac.ma

ملخص

يتناول المقال دور القضاء الإداري في المغرب كضامن لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة التقديرية وحقوق الموظفين في مجال النقل وإعادة الانتشار. يُبرز المقال كيف تطورت الرقابة القضائية على قرارات نقل الموظفين بشكل جوهري منذ ظهير 1958، الذي منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة بناءً على "مصلحة الإدارة". بدءاً من تقييد دور القضاء بمراقبة الشكليات القانونية فقط، توسعت الرقابة تدريجياً لتفكيك الحصانة الإدارية، خاصة مع إدخال مفاهيم كـ"انحراف السلطة" في السبعينيات. تجسد التحول الأبرز في تأسيس القضاء لمراقبة "ركن الغاية"، مما سمح بفحص النوايا الخفية خلف القرارات، وكشف استخدام النقل كعقوبة مُقنَّعة.

حاليا، تخضع جميع قرارات النقل لرقابة المشروعية، بما في ذلك التحقق من انعدام الانحراف، بينما تُستثنى تقييمات الملاءمة. يعكس هذا التوجه سعياً لتعزيز الشفافية وحماية الحقوق دون تقييد مرونة العمل الإداري، في إطار تفاعل دائم بين متطلبات الحكامة وحقوق الموظفين. ومع ذلك، لا تزال التحديات قائمة، مثل اتساع هامش السلطة التقديرية للإدارة، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة القبلية وإرساء معايير أداء واضحة. يُختتم المقال بتأكيد أهمية ضمان التوازن بين مصلحة المرفق العام وحقوق الموظفين، كمراعاة الظروف الصحية والاجتماعية (كالمرض أو الزواج)، وإلغاء القرارات غير المتناسبة أو العديمة الأساس القانوني.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، السلطة التقديرية للإدارة، الوضعية الفردية، الرقابة القضائية، نقل الموظفين، المشروعية والملاءمة.

Abstract

This article explores the role of Morocco's administrative judiciary in balancing the administration's discretionary authority and employees' rights. It underscores the significant evolution of judicial oversight over employee transfer decisions since the 1958 *Dahir* (legislative decree), which granted the administration broad discretionary powers based on "administrative interest." Initially limited to reviewing legal formalities, judicial oversight gradually expanded to dismantle administrative immunity, particularly with the introduction of concepts such as "abuse of authority" and "misuse of power" in the 1970s. A pivotal shift occurred with the judiciary's establishment of monitoring the "element of intent", enabling courts to scrutinize hidden motives behind administrative decisions and expose transfers masquerading as punitive measures.

Currently, all transfer decisions are subject to legality reviews, including verification of procedural compliance, while assessments of appropriateness remain exempt. This approach reflects a dual commitment to enhancing transparency and safeguarding rights without undermining administrative flexibility, framed within a dynamic interplay between governance imperatives and employee protections. However, challenges persist, such as the administration's expansive discretionary latitude, which necessitates bolstering preemptive oversight mechanisms and establishing clear performance standards. The article concludes by stressing the imperative of balancing public service interests with employees' rights—such as accommodating health and social circumstances (e.g., illness or marriage) —and revoking decisions deemed disproportionate or legally unfounded.

Keywords : Administrative Judiciary ; Administrative Discretionary Power ; Individual Status ; Judicial Oversight ; Employee Transfers ; Legality and Appropriateness.

مقدمة

تشكل الحركية وإعادة انتشار الموظفين آليتين أساسيتين ضمن إطار تدبير الموارد البشرية في الإدارة العمومية. تأتي أهميتهما من دورهما البارز في تلبية احتياجات الإدارة والموظفين على حد سواء، وتصحيح العديد من الانحرافات التي تحدث في إدارة الموارد البشرية[28]. كما تهدف هاتان الآليتين إلى توزيع الموارد البشرية بشكل عادل، وتمكين الإدارة من تحفيز الموظفين من خلال توسيع فرص تقدمهم المهني وتنويع مساراتهم المهنية، وإثراء معرفتهم وخبراتهم، وتمكينهم من الانتقال إلى مهام مختلفة.

بالإضافة إلى اعتماد تدبير عقلاني للموارد البشرية يلائم متطلبات الفعالية والسرعة في الإنجاز من خلال توزيع عقلاني وفعال للأطر والكفاءات حسب الحاجيات الحقيقية وليس المفترضة، كما تظل دعامة أساسية لإغناء تجارب الكفاءات البشرية وتطوير مهاراتها المهنية لتحديث وتطوير الإدارة المغربية.

لذا من الطبيعي أن تسعى الإدارة إلى إعادة توزيع موظفيها عموديا وأفقيا تبعا لضرورة المصلحة دون إمكانية تمسكهم بوجود حق مكتسب في البقاء في وظيفة أو إدارة معينة، بل تستوجب المصلحة العامة أن يخضع الموظف لكل ما تقره إدارته ما دامت أعمالها في إطار القانون وخاضعة لرقابة القاضي الإداري باعتباره حارسا للمشروعية وضامنا للحقوق والحريات.

وتماشيا مع الدور الجديد للدولة ومتطلبات اللامركزية وعدم التركيز والوعي المتزايد للمرتفقين للحصول على خدمات جيدة وبالسرعة المطلوبة، تبنت الدولة سياسة الحركية وإعادة انتشار الموظفين بين الإدارات، وجعلتها من الأوراش المهمة من أجل إصلاح اختلالات الوظيفة العمومية، وإصلاح الإدارة، وهيأت لتطبيقها وتحقيقها وعاءا قانونيا مهما، يتكون من عدة نصوص قانونية، كما ساهم القضاء الإداري باجتهادات مهمة.

لذلك، تجد سياسة الحركية وإعادة انتشار الموظفين بين الإدارات سندها القانوني في النظام

[28] ميمون مشياخ، إعادة انتشار الموظفين، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة، الإصدار 33، 2016، ص. 29.

الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا في القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، ثم في حصيلة مهمة من الاجتهادات القضائية. على الرغم من أن الأنظمة الوظيفية في المغرب لم تتعرض لتعريف دقيق لنقل الموظفين وإعادة انتشارهم، فالأعراف الإدارية اعتبرت أن بمقدور الإدارة نقل موظفيها نوعيا ومكانيا كي تتمكن من تحقيق سير المرافق العمومية، سيرا حسنا بانتظام واضطراد. كما حاول الفقه تقديم تعريفات متعددة لمفهوم نقل الموظفين، ولكن جميع هذه التعريفات متجانسة تقريبا في مضمونها[29].

ويقصد بإعادة انتشار الموظفين[30] التوزيع العقلاني للموارد البشرية ما بين القطاعات الوزارية عموديا وأفقيا، في حين يقصد بالحركية تغيير الموظف لمكان عمله الاعتيادي، ويمكن أن يتم ذلك بعدة طرق: النقل (نقل المنصب المالي)، أو انتقال أو انتقال بالتبادل داخل نفس القطاع، أو الإلحاق (يقتضي توفر منصب مالي شاغر في الإدارة الملحق لديها)، أو الوضع رهن الإشارة (دون نقل المنصب المالي)، أو الالتحاق بمنصب مسؤولية خارج القطاع (تطبق عليه وضعية الإلحاق)، أو إعادة التعيين (دون نقل المنصب المالي)، ويتضمن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ونصوصه التطبيقية وكذا القانون التنظيمي لقانون المالية، عددا من الصيغ التي تسمح للموظفين بتغيير أوضاعهم خلال حياتهم الإدارية مع الاحتفاظ بالمزايا المكتسبة كالنقل والوضع رهن الإشارة و الالحاق.

بناء عليه، نعتبر أن نقل الموظف هو امتياز تحوزه الإدارة بناء على الفصل 64 من قانون الوظيفة

---

[29] André DeLaubadère, Traité de droit administratif, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1981, Tome 2 p. 129.

يعرف الأستاذ De LAUBADERE النقل بأنه تغيير العمل ومكان الإقامة الذي تفرضه الإدارة على الموظف بإرادتها المنفردة. ويعرفه الأستاذ A.PANTEY بأنه كل تغيير في التعيين.

- Alain Plantey, Traité pratique de la fonction publique, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1977, Tome 1

[30] تجدر الإشارة إلى أن عبارة إعادة انتشار الموظفين وردت لأول مرة في القانون رقم 10.97 المغير والمتمم للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-165 بتاريخ 2 أغسطس 1997، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 18 سبتمبر 1997). إلا أن المشرع حذفها في التعديل الذي أدخله على هذا النظام بمقتضى القانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 18 فبراير 302011، مكتفيا بكلمتي الحركية والنقل. ثم عاد إلى استعمال عبارة إعادة الانتشار مرة أخرى في المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

العمومية31 الذي يخول «للوزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين الموجودين تحت سلطته. ويجب أن تراعى في تعيين الموظفين الطلبات التي يقدمها من يهمهم الأمر وكذا حالتهم العائلية ضمن الحدود الملائمة لمصالح الإدارة». وعلى الرغم من العدد الكبير من التعديلات التي أدخلت على ظهير 24 فبراير 1958، فإن مضمون الفصل 64 لم يطرأ عليه أي تغيير أو تتميم. وعزز المشرع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بنص الفصل 38 المكرر32 الذي يهم الموظفين المنتمين للهيئات والأطر المشتركة بين الإدارات الذين يوجدون في وضعية عادية للقيام بالوظيفة في إدارات الدولة وفي الجماعات الترابية المعينين بها، حيث يمكن نقلهم من إدارة عمومية إلى أخرى أو من جماعة ترابية إلى أخرى أو من إدارة عمومية إلى جماعة ترابية أو من جماعة ترابية إلى إدارة عمومية, وتطرق نفس الفصل لشروط نقل هؤلاء الموظفين إذ يتم ذلك بناء على طلبهم، أو تلقائيا بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية عندما تقتضي حاجيات المصلحة ذلك. وفي هذه الحالة تتم استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة. وإذا كان هذا النقل سيؤدي إلى تغيير محل إقامة الموظف، فيمكن تخويله تعويضا خاصا. ولوضع هذه المقتضيات الجديدة موضع التنفيذ، صدر مرسوم بتاريخ 5 غشت 332015 يحدد كيفية تطبيق مضمون الفصل 38 المكرر[34].

حاليا، تعتبر إشكالية نقل وإعادة انتشار الموظفين، من المواضيع الشائكة التي تواجه تدبير الموارد البشرية بالوظيفة العمومية المغربية، نظرا لما تملكه الإدارة من سلطة تقديرية واسعة تفلت من رقابة القضاء. وإذا كانت مجموعة من القطاعات الوزارية كالتعليم والصحة والعدل قد حددت معايير دقيقة ومساطر مضبوطة لتدبير انتقال موظفيها، فإنه في مقابل ذلك ظل نقل الموظفين في القانون الإداري المغربي

[31] الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958، ص، 631.

[32] الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 5944 بتاريخ 15 جمادي الآخرة 1432 (19 ماي 2011)، ص. 2630.

[33] المرسوم رقم 2.13.436 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، الجريدة الرسمية عدد 6386 بتاريخ 27 شوال 1436 (13 أغسطس 2015)، م. 7056.

[34] أمعيوة خديجة، نقل الموظف: دراسة في حصيلة الاجتهاد القضائي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد المزدوج 134-135، ماي-غشت 2017، ص.130.

خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة ويشكل إحدى الأدوات التي تملكها لتحقيق المصلحة العامة، إلا أن استخدام هذه السلطة قد يخفي أحيانًا انتهاكات لحقوق الموظفين. وتتجلى أهمية الرقابة القضائية في كشف الانحرافات وضمان التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد.

أكثر من ذلك، للنقل علاقة وطيدة مع بعض الوضعيات التي تهم المسار المهني للموظف كالإعفاء من المسؤولية والتأديب والاستقالة. فيظهر من خلال المنازعات التي عرضت على القضاء الإداري إقدام الإدارة في بعض الأحيان على إعفاء أحد موظفيها من مباشرة مسؤولية ما داخل الجهاز الإداري وإرفاق ذلك بنقله إما مكانيا أو وظيفيا35. كذلك عليه الأمر بخصوص التأديب حيث تنزل الإدارة ببعض الموظفين عقوبات تأديبية أصلية وتستتبعها بقرار النقل كعقوبة تبعية[36].

باستقرائنا للتطور الذي عرفه موقف القضاء الصادر في موضوع النقل ، ومن خلال ما استقر عليه الاجتهاد القضائي منذ إنشاء المجلس الأعلى سنة 1957[37] والذي حلت محله محكمة النقض[38] بموجب دستور 2011، نجد أن الغرفة الإدارية أخذت في بداية عملها بالمبدأ التقليدي القائل بأن قاضي الإلغاء يراقب الشرعية دون الملاءمة، مما يعني استبعاد فكرة الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في مجال نقل موظفيها، غير أنه وبكثير من التردد والتحفظ استطاع القضاء الإداري خاصة مع إحداث المحاكم الإدارية أن يتحول نسبيا عن هذا المسار من خلال تقييد سلطة الإدارة وبسط رقابته على قراراتها ذات الصلة (**أولا**)، لينتقل في

---

[35] المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 1905 في الملف الإداري عدد 2016/371/7110 بتاريخ 5 مايو 2015، بشرى واشعر ضد وزير الثقافة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 125، نوفمبر ديسمبر 2015، ص. 371.

[36] أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في القرار رقم 28 بتاريخ 8 يناير 2015: «حيث إن قرار العزل المذكور متصل بقرار النقل السابق ومترتب عليه، مما يجعل إلغاء الأول يؤدي بالضرورة لإلغاء الثاني باعتباره من آثاره وهو تجسيد لإرجاع المطلوب للعمل بتاريخ 2004/02/10 تنفيذا لإلغاء قرار النقل، مما لا محل معه لجعل دعوى المطالبة بالتعويض التي رفعها المطلوب لجبر الضرر الذي لحقه من جراء اتخاذ الإدارة لقرار نقله الذي ثبت أنه كان مشوبا بالشطط في استعمال السلطة مشروطة باستصدار حكم بإلغاء قرار العزل أو إيقافه بالنظر للأسباب المفصلة أعلاه، وهو ما انتهت إليه محكمة الموضوع عن صواب فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار».
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 28 بتاريخ 8 يناير 2015، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضد خليفة مفتاح، مجلة قضاء محكمة النقض، الإصدار الرقمي، عدد 79، 2015، ص. 239.

[37] الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) يتعلق بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957)، ص. 2245، كما وقع تغييره وتتميمه.

[38] القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص. 5228.

مرحلة ثانية إلى التحول من الرقابة على مشروعية قرارات النقل وإعادة الانتشار إلى ملاءمتها (ثانيا).

أولا: السلطة التقديرية للإدارة وحدود الرقابة القضائية

شكَّلت الرقابة القضائية على قرارات نقل الموظفين في المغرب محوراً حيوياً لموازنة سلطة الإدارة التقديرية مع ضمان حقوق الموظفين، في إطار سعي القضاء لتحقيق التوازن بين متطلبات المرفق العام والعدالة الإدارية. فمنذ ظهير 1958، الذي منح الإدارة صلاحية واسعة في إعادة توزيع الموظفين استناداً إلى "مصلحة الإدارة"، مرت الرقابة القضائية بتحولات جذرية، بدءاً من امتناع القضاء عن التدخل في ملاءمة القرارات، وصولاً إلى توسيع نطاق مراقبة المشروعية ليشمل تحليل دوافع الإدارة الخفية.

في العقود الأولى بعد الاستقلال، حصر القضاء الإداري دوره في مراقبة الشكليات القانونية، معتبراً أن تقييم "الملاءمة" يقع خارج نطاق اختصاصه. لكن مع تطور الاجتهادات، خاصة منذ سبعينيات القرن الماضي، بدأ المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) في تفكيك الحصانة التي تمتعت بها الإدارة، حيث أدخل مفاهيم مثل "انحراف السلطة" و"إساءة الاستعمال" كمعايير لإلغاء قرارات النقل المجحفة. من جهة أخرى، أرسى القضاء مبادئَ لضمان مراعاة الظروف الاجتماعية والصحية للموظفين، مع الحفاظ على صلاحية الإدارة في تدبير المرفق العام. فباتت المحاكم تلغي قرارات النقل التي تفتقر إلى التناسب بين المصلحة العامة والوضع الفردي، أو التي تُستخدم كعقوبات مُقنَّعة. ومع ذلك، حافظت على حدود رقابتها، امتناعاً عن تقييم "الملاءمة" احتراماً للسلطة التقديرية للإدارة.

هكذا، تعكس التطورات القضائية سعياً متواصلاً لتعزيز الشفافية وحماية الحقوق دون تقييد مرونة العمل الإداري، في مسار يجسِّد التفاعل الدائم بين متطلبات الحكامة المرفقية وضمانات العدالة للموظفين.

أ-التطور التاريخي للرقابة القضائية على قرارات نقل الموظفين

منح المشرع المغربي الإدارة سلطة تقديرية واسعة في نقل موظفيها لضمان سير المرفق العام، استنادًا إلى الفصل 64 من ظهير 1958، الذي يركز على "مصلحة الإدارة" كمعيار رئيسي. في السنوات الأولى بعد الاستقلال، تبنت الغرفة الإدارية موقفًا متشددًا بعدم خضوع السلطة التقديرية للإدارة لأي رقابة قضائية، انطلاقًا من فصل صلاحيات القضاء عن سلطات الإدارة، حيث اقتصر دور القاضي الإداري على مراقبة المشروعية دون التدخل في ملاءمة القرارات.

خول المشرع المغربي للإدارة، سلطة نقل موظفيها من أجل تدبير شؤون المرفق العام والسهر على حسن سيره بانتظام واضطراد. فالإدارة لها كامل الصلاحية في توزيع موظفيها حسب ما تراه في إطار تدبير شؤون المرفق العام، ولها كل الصلاحية والسلطة في تقدير كفاءة كل عنصر ومدى استعداده لمباشرة ما يسند إليه من عمل. وليس من حق الموظف أن يطعن في مثل هذه القرارات ما دامت لا تمس حقوقه الأساسية التي ينص عليها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومادام لم يثبت أن الإدارة قد انحرفت في استعمال سلطتها التقديرية[39].

لذلك فالسلطة تقديرية للإدارة في نقل الموظفين لضمان سير المرفق العام ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء الإداري لضمان توافقها مع مبادئ المشروعية وعدم الانحراف عن الغاية. وتوضح سلسلة من الأحكام القضائية تطور هذا التوازن بين صلاحيات الإدارة وحقوق الموظفين:

لقد أصدرت الغرفة الإدارية في السنوات الأولى بعد الإستقلال عدة قرارات، أكدت من خلالها أن اختصاص الإدارة التقديري غير خاضع لأي رقابة قضائية وبأي شكل من الإشكال، وذلك إيمانا منها بأن القاضي الإداري يجب أن يقف عند الجوانب المتعلقة بالمشروعية ولا يتعداها إلى جانب الملاءمة. إلى أنه مع

[39] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 403 الصادر بتاريخ فاتح أبريل 2002، الوكيل القضائي للمملكة ضد ولفي عبد الرحيم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 48 -49، 2003، ص. 179.

بداية سنوات السبعينيات بدأ المجلس الأعلى يعطي للقاضي الإداري صلاحية ممارسة رقابته على السلطة التقديرية من خلال بحثه في عيوب المشروعية. في هذه الفترة، حدث تحول جوهري عندما بدأ المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليًا) توسيع نطاق الرقابة القضائية، حيث أقر بإمكانية مراجعة قرارات النقل للتأكد من عدم انحراف الإدارة عن الهدف القانوني، أو إساءة استعمال السلطة. هذا التحول تجسد عبر فك الارتباط بين الرقابة القضائية والسلطة المقيدة، مؤكدًا أن امتلاك الإدارة لسلطة تقديرية لا يعفيها من الخضوع لمبادئ المشروعية.

في قضية المحمدي عبد القادر، أكد المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) أن نقل الموظف لا يُعتبر عقوبة تأديبية ما دام لم يؤثر على رتبته أو درجته الوظيفية، مشدداً على أن للإدارة حرية إعادة توزيع الموظفين وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة[40]. بينما في قضية محمد المروش، رفضت المحكمة الطلب بسبب عدم إثبات وجود دوافع انتقامية، مؤكدة أن النقل أداة مشروعة للإدارة ما دامت تحترم الإطار القانوني[41]. وفي قضية عبد السلام العماري، أيدت المحكمة حق الإدارة في النقل دون موافقة الموظف إذا اقتضت المصلحة العامة، شرط ألا تُثبت سوء النية[42]. لكن في قضية آيت إسماعيل محمد، أبطلت المحكمة القرار لأن النقل تجاوز الإطار الوظيفي للموظف (تحويله من أستاذ باحث إلى مديرية غير مرتبطة بتخصصه)، مما اعتُبر "إلحاقاً" غير قانوني[43].

[40] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 34، الصادر بتاريخ 17 مارس 1972، المحمدي عبد القادر ضد وزير البريد والتليفون والتلغراف: قرارات المجلس الأعلى 1971-1972، ص 83؛ منشور كذلك في نفس المرجع بالمعطيات التالية: قرار رقم 94، ملف إداري عدد29958، مي. 183؛ منشور كذلك في محلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، عدد 26، ص. 137.

[41] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 39/76، الصادر بتاريخ 20 فبراير 1976، المروش محمد ضد وزير العدل، قرارات المجلس الأعلى في المادة الإدارية 1958-1997، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، مطبعة المعارف الجديدة، 1997، ص. 26.

[42] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 382، الصادر بتاريخ 18 مايو 1984، العماري عبد السلام ضد وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: مجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، عدد 37-38، ص. 151.

[43] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 45، الصادر بتاريخ 21 فبراير 1985، آيت إسماعيل محمد ضد وزير التجهيز والإنعاش الوطني، أشار إليه إبراهيم الزعيم الماسي، المرجع العملي في الاجتهاد القضائي الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، 1996، ص. 264.

التحول الأبرز جاء مع قضية عبد الحق كارم[44] التي أصبح معها القاضي الإداري يفحص الخلفيات الخفية للقرارات، ويرفض تلك المُسيئة للسلطة التقديرية، حتى لو كانت مُغطاة بذريعة المصلحة العامة .في هذه القضية وسّعت المحكمة رقابتها إلى نوايا الإدارة الخفية، واكتشفت أن النقل استُخدم كعقوبة مُقنعة لسوء سلوك الموظف تحت غطاء المصلحة العامة. هذا القرار أسس لمبدأ مراقبة "ركن الغاية" في القرارات الإدارية، أي تحليل دوافعها الحقيقية، وليس فقط ظاهرها القانوني.لذلك، استقر اجتهاد المجلس الأعلى اللاحق بعد هذا القرار على تبني مبدأ رقابة ركن الغاية في قرارات نقل الموظفين. بمعنى أن كون الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية بخصوص بعض التصرفات لا تفيد أن تفلت من الرقابة.

هذا التوجه القضائي عكس سعياً لتعزيز الشفافية في العمل الإداري، مع الحفاظ على مرونة ضرورية لتدبير المرفق العام، دون التضحية بالحقوق الفردية للموظفين. لذلك فقد سار القاضي الإداري في المجمل، في اتجاه تشجيع وتحفيز حركية الأطر وإعادة توزيع أعداد الموظفين الفائضة مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية والصحية للموظفين[45]. هذا الموقف الإيجابي للقضاء الإداري وردت عليه بعض الاستثناءات القليلة التي تروم حماية المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة للموظفين.

ب-المبادئ القضائية والاستثناءات في موازنة مصلحة المرفق العام وحقوق الموظفين

أرسى القضاء الإداري مبادئَ تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المرفق العام وحقوق الموظفين.

---

44 حيث جاء في حيثيات قراره ما يلي: "إنه لئن كانت قرارات نقل الموظفين تدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة تحقيقا للمصلحة العامة بالنسبة للمرفق أو الجهة التي يشتغل بها الموظف المعني بالأمر، إلا أن ذلك مقيد بالضرورة بعدم الانحراف في استعمال السلطة المذكورة حتى لا يحرم الموظف من ممارسة حقوقه المشروعة".
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 28 الصادر بتاريخ 30 يناير 1986، عبد الحق كارم ضد الخازن العام للمملكة، أشار إليه إبراهيم الزعيم الماسي، المرجع العملي في الاجتهاد القضائي الإداري، مرجع سابق، ص. 267.

45 نقرأ في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمكناس ما يلي: «وحيث إن طلب الطاعنة والحالة هاته يكتسي أهمية قصوى وجدية بالغة من شأنه في حالة عدم الاستجابة إليه التأثير سلباً على مردوديتها ويؤدي إلى رتابة أدائها المهني وأن مسألة الالتحاق بالزوج لها طابع أساسي وحيوي في مجال حركية الموظفين ويبقى التبرير المعتمد في القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس واقعي وقانوني».
- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم صادر بتاريخ 2 يونيو 2011، غزلان لحسايني ضد الوكالة الحضرية بمكناس، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، مايو-يونيو 2012، ص. 262.
أنظر في نفس الاتجاه: حكم المحكمة الإدارية بالرباط، صادر بتاريخ 31 يناير 2013، خديجة أمشة ضد رئيس الحكومة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 109-110، مارس-يونيو 2013، ص. 285.

فمن ناحية، أكدت المحاكم أن للإدارة الحق في نقل الموظفين لسد الفراغ في المصالح العامة أو في حالات استثنائية كإحداث مؤسسات جديدة. ومن ناحية أخرى، فرضت قيودًا لضمان مراعاة الظروف الشخصية للموظفين، مثل الوضع الصحي أو الاجتماعي (كالزواج أو الرعاية الطبية)، معتبرة أن إهمالها يشكل "انحرافًا في استعمال السلطة."

برزت استثناءات قضائية لحماية الموظفين، كإلغاء قرارات النقل التي لا تراعي التناسب بين مبررات الإدارة وواقع الحالة الفردية، أو تلك التي تفتقر إلى أساس مادي أو قانوني. كما شددت المحاكم على ضرورة إثبات الموظف لانحراف الإدارة، مع إيلاء الاعتبار لـ"الضرر غير القابل للإصلاح" في طلبات وقف التنفيذ.

واستند المجلس الأعلى عند بداية عمله في تقليص رقابته على القرارات الإدارية بخصوص نقل الموظفين إلى مضمون الفصل 64 السالف الذكر الذي يتمحور حول مصلحة الإدارة، وهي فكرة لا شك فضفاضة، وهو قيد غامض ومبهم على سلطة الوزير. لذلك كان في السابق، كلما طرح نزاع من هذا القبيل أمام ساحة القضاء إلا وتحجج القاضي بمقتضيات الفصل 64 التي تركت للوزير حرية التصرف واختيار القرارات التي يراها مناسبة وملائمة[46].

هذا الموقف المبدئي للمجلس الأعلى من الفصل 64 لم يتغير، واستمر في "تجلية العلاقة الوطيدة بين المصلحة العامة وحق الإدارة في نقل موظفيها"[47]. كما اعتبرت الغرفة الإدارية أنه إذا اقتضت المصلحة العامة نقل الموظف من مركز أو مصلحة إلى أخرى، فإن ذلك لا يستلزم أخذ موافقته على الانتقال[48].

فالمصلحة العامة هي الضامن لحسن سير الإدارة، والأمر في ذلك متروك لسلطتها التقديرية طبقا

[46] محمد بوكطب، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في ميدان تدبير الموارد البشرية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص.260.

[47] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 39/76، الصادر بتاريخ 20 فبراير 1976، محمد المروش ضد وزير العدل، قرارات المجلس الأعلى في المادة الإدارية 1958-1997، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، مطبعة المعارف الجديدة، 1997، ص. 101.

[48] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 382 الصادر بتاريخ 18 مايو 1984، عبد السلام العماري ضد وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، مرجع سابق، ص 179.

للفصل 64 من ظهير 1958، ولا رقابة عليها من طرف القضاء، إلا من زاوية البحث في الخطأ الذي قد يشوب هذا التقدير. إلا أن ذلك مقيد بضرورة عدم انحرافها في استعمال السلطة حتى لا يحرم الموظف من ممارسة حقوقه المشروعة[49].

لذلك فالفصل 64، وإن كان يقوي مركز الإدارة، فإنه جمع بين متناقضين: المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ولا يخفى أن الجمع بينهما أو على الأقل التوفيق بينهما هو من قبيل الأمور الصعبة، ذلك لأن المشرع لم يقدم لهما التعريف والتوضيح اللازمين ولم يحدد نوعيتهما وطبيعتهما[50].

في هذا السياق، اعتبر المجلس الأعلى في قضايا عديدة، أن رفض طلب الانتقال تقدم به موظف يشكو من وضعية صحية متدهورة، تجاوزا في استعمال السلطة، واعتبر أن مقررات النقل يتعين أن تراعي إلى جانب المصلحة العامة، مصلحة الموظف المتمثلة في الأخذ بعين الاعتبار ظروفه الصحية، وضرورة خضوعه لعناية ومراقبة طبية مستمرة تحت إشراف مصلحة طبية مختصة غير متوفرة بمكان عمله الأصلي. كما اعتبر أن مقررات النقل الإيجابية أو السلبية يتعين أن تراعي الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الموظف المتمثلة في الأخذ بعين الاعتبار ظروفه الاجتماعية والصحية. كما شدد على التناسب بين قرار النقل وبين الظروف الخاصة للموظف[51].

في الوقت الحالي، تُخضع المحاكم جميع قرارات النقل لرقابة المشروعية، بما في ذلك تحقق القاضي من صحة الأسباب القانونية وغياب الانحراف، لكنها تمتنع عن تقييم مدى ملاءمة القرار، احترامًا لسلطة الإدارة التقديرية. وهذا يعكس توجهًا قضائيًا متوازنًا يجمع بين ضمان فعالية المرفق العام وحماية الحقوق

---

[49] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 909 في الملف الإداري رقم 1309/4/1/2001 الصادر بتاريخ 13 نونبر 2003، النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية ومن معه ضد نادية البوزيدي ومن معها، منشور في عبد الوهاب رافع، نزاعات الوضعية الفردية للموظفين والعاملين بالإدارة العمومية، المطبعة والوراقة الوطنية، 2006، ص. 119.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 927 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2003، النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية لنيابة مراكش المنارة ضد بهيجة أدحيمني، أورده نفس المرجع، ص. 231.

[50] خديجة أمعيوة، نقل الموظف: دراسة في حصيلة الاجتهاد القضائي الإداري، مرجع سابق، ص.135.

[51] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 283 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2003، الوكيل القضائي للمملكة ضد سميرة الولجي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 57-58،2004، ص. 235؛ منشور كذلك في مجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، عدد 57-58، 2007، ص.18.

الفردية في إطار الشرعية القانونية.

فالقضاء يبحث دائما وأبدا عن تحقيق التوازن بين رغبات الموظفين وبين المصلحة العامة كحق المواطنين في العلاج أو حق الأطفال في التمدرس[52]. في هذا الإطار، فككت المحكمة الإدارية بالرباط تضارب العلاقة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة سواء في مجال التعيين أو النقل مذكرة بالوضعية النظامية للموظف الذي لا يمكن أن يفرض اختياره على الإدارة إلا في حدود معينة[53].

ج-امتداد رقابة القاضي إلى ركن الغاية

عرف موقف المجلس الأعلى سابقا، إزاء مراقبة الغاية في القرار الإداري تطورا هاما. فمنذ نشأته، وعلى امتداد فترة طويلة، كان يمتنع عن فحص شرعية الغاية، والتحقق من أن الإدارة ممارسة سلطتها التقديرية، لم تستهدف تحقيق غرض يخرج عن اختصاصها، ماعدا في القضايا التي تكون فيها الغاية محددة بدقة من طرف المشرع، كما هو الحال بالنسبة للشرطة الإدارية. وما يبرر هذا الرفض كون هذا النوع من الرقابة يقتضي تقدير مجموعة من العوامل النفسية الخارجة عن القرار، وفحص النية الحقيقية والعميقة لمصدره، الشيء الذي يصعب عمليا التوصل إليه. والقاضي الإداري فضل البقاء في إطار موضوعي والبحث في القرارات المطعون فيها بناء على معطيات موضوعية، بدلا من أن يقف عند الغاية لكشف نوايا الإدارة، مما يجعل وسيلة الانحراف في استعمال السلطة المستدل بها عادة لدفع المجلس لمراقبة ركن الغاية، وسيلة إلغاء

[52] جاء في حكم للمحكمة الإدارية بفاس ما يلي: «وحيث إن عدم تلبية طلب الطاعنة بالانتقال إلى جماعة صفرو، تحكمت فيه هذه المعطيات الواقعية والتنظيمية التي تندرج في إطار التدبير الأمثل لحركية انتقالات الموظفين، بشكل يضمن التوازن التربوي الفعال لحق التلاميذ في الاستفادة من خدمات التعليم باعتباره حقا دستوريا، والحفاظ على استقرار الموظف وحالته العائلية ضمن الحدود الملائمة لمصالح الإدارة، فضلا عن عدم مساسه بمبدأ المساواة، إذ لم تتم الاستجابة لجميع الطلبات المقدمة من طرف الأساتذة – تخصص المادة الفرنسية – الرامية إلى الانتقال إلى جماعة صفرو، وذلك في احترام تام لمذكرة الإطار المتعلقة بالحركات الانتقالية والإدارية بقطاع التربية الوطنية، وأن انتدابها للعمل بثانوية وادي الذهب بجماعة صفرو لتغطية الخصاص بهذه الثانوية هو إجراء فرضته المصلحة العامة لتحقيق التوزيع المتوازن للموارد البشرية بين جميع المناطق التابعة لنيابة صفرو».
- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1194/2014، بتاريخ 28 نوفمبر 2014، س، ش، ضد وزير التربية الوطنية، مجلة محاكمة، 11-12، أكتوبر ديسمبر 2016، ص. 1316، ص. 1316.

[53] المحكمة الإدارية بالرباط، حكم صادر بتاريخ 19 أبريل 2012، الطاعنة ضد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، حكم أورده محمد الهيني، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض 2012-2013، قضاء الإلغاء، احتفاء بالذكرى 20 لإحداث المحاكم الإدارية، مطبعة المعارف الجديدة، 2014، ص. 136.

"احتياطية"، حيث تكون آخر مرحلة في الرقابة القضائية، والوسيلة الأخيرة التي يبت فيها المجلس، بعد استنفاد وسائل الإلغاء الأخرى المعروفة.

ولقد تأكد هذا التطور مع نهاية الثمانينيات، بحيث تغير موقف المجلس الأعلى في موضوع نقل الموظفين، حيث أصبح القاضي الإداري يمحص ويدقق ويستفسر عن الغاية من قرار النقل، ويناقش كل المسوغات والحجج والمبررات التي دفعت الإدارة إلى تبرير موقفها. لأن القاضي الإداري فطن إلى أن بعض هذه القرارات تحمل في طياتها جزاء تأديبي مقنع، مغلف بوجه المصلحة العامة التي تحتج غالبا به الإدارة.

فقد اتخذ القضاء الإداري موقفا واضحا في هذا الخصوص، حيث ألغى قرارات إدارية عديدة متضمنة نقل الموظفين، لكونها لا تتلاءم مع ظروفهم الخاصة، ولا تستدعيها في نفس الوقت متطلبات المصلحة العامة الملحة. ويأخذ القاضي الإداري الاعتبارات الاجتماعية اللصيقة بقرارات نقل الموظفين في الحسبان كالزواج والمرض وغيرهما من الظروف العائلية والإنسانية.

وبذلك اقتفت المحاكم الإدارية أثر الغرفة الإدارية في الاستجابة لطلبات وقف تنفيذ قرارات نقل الموظفين كلما استجمعت هذه الطعون الشروط المنصوص عليها في القانون والمتمثلة في توفر عنصر الاستعجال وأن يكون الضرر المتوقع حدوثه من جراء تنفيذ القرار لا يمكن تداركه في المستقبل بالإضافة إلى جدية الوسائل.

كما اعتبرت الغرفة الإدارية في حالات عديدة، أن من حق الإدارة إعادة توزيع موظفيها لسد الفراغ الناشئ في ظروف استثنائية ناتجة عن إحداث مصالح جديدة أو نقل مقرها[54]. وعلى هذا الأساس، فإن المحاكم الإدارية نهجت نفس توجه الغرفة الإدارية، حيث أقرت ذلك في العديد من أحكامها[55]. كما كان توجه

[54] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 863 الصادر بتاريخ 08 يوليوز 1999، الوكيل القضائي للمملكة ضد رشيد خير، الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، نماذج من الأحكام الصادرة في مجال قضاء الإلغاء، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، فبراير 2007، ص. 335.

[55] مثال ذلك ما ذهبت إليه إدارية وجدة في قضية بوبكر عمراوي، التي ألقت عبء إثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها على عاتقه، حيث قضت بأن:" الفقه والقضاء يرجحان حسن سير المرفق العمومي على المصلحة الشخصية للموظف ويجعلان عبء إثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية في النقل على كاهل الموظف".

المجلس الأعلى إلى الإقرار بمبدأ عبء الإثبات على عاتق الطاعن بإثباته انحراف الإدارة في استعمال سلطتها عندما يتعلق الأمر بالنقل داخل نفس المدينة[56].

بالموازاة مع ذلك، عمل القاضي على إلزام الإدارة بالتقيد الكامل بمبدأ الشرعية عند اتخاذها لقرارات تهم نقل الموظفين[57]. معتبرا إساءة هذه الأخيرة استعمال سلطتها التقديرية هو بمثابة خروج عن المشروعية. وبالتالي يشكل انحرافا في استعمال السلطة الذي هو أحد العيوب التي يمكن أن تشوب القرار الإداري وتفضي إلى إلغائه. وعيب الانحراف في استعمال السلطة أو إساءة استعمالها الذي يشوب القرار الإداري لا يكون فقط حين يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية... إلخ. بل يتحقق هذا العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفا للقانون أي مستهدفا غرضا آخر غير الذي رسمه له القانون عملا بقاعدة تخصيص الأهداف. كما أن مبدأ المساواة بين الموظفين من المبادئ التي يجب على الإدارة مراعاته عند إصدارها للمقررات الإدارية التي من شأنها التأثير في المراكز القانونية[58].

محكمة النقض من جانبها أكدت منذ سنة 2011 في أحكام متواترة على أن الإدارة تتوفر على السلطة التقديرية لتسيير المصالح الإدارية التابعة لها وفق ما تمليه المصلحة العامة وتندرج ضمن ذلك سلطتها في نقل موظفيها ضمانا لحسن سير المرفق العام. لذلك فليس من حق الموظف أن يطعن في مثل هذه القرارات ما دامت لا تمس حقوقه الأساسية التي ينص عليها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وما دام

- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 486/97، الصادر بتاريخ 09 أبريل 1997، بوبكر عمراوي ضد وزير التربية الوطنية، الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، مرجع سابق، ص. 305.

[56] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 409 في الملف الإداري رقم 849/98 الصادر بتاريخ 13 أبريل 1999، الوكيل القضائي للمملكة ضد بوشعيب ثورات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30، 2000، ص. 128.

- أنظر تعليق على هذا القرار محمد المزوغي، تعليق على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في الملف الإداري رقم 849/98 الصادر بتاريخ 13 أبريل 1999، نفس المرجع، ص97.

[57] أمعيوة خديجة، نقل الموظف: دراسة في حصيلة الاجتهاد القضائي الإداري، مرجع سابق، ص.143.

[58] المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 467/97 في الملف عدد 13/97، الصادر بتاريخ 9 يناير 1997، رشيد خير ضد وزير التربية الوطنية، الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، مرجع سابق، ص. 331.

لم يثبت أن الإدارة قد انحرفت في استعمال سلطتها التقديرية[59].

ليصبح التوجه العام حاليا، أن كل القرارات الإدارية في مجال النقل وإعادة الإنتشار، سواء صدرت في إطار السلطة المقيدة أو السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري من ناحية المشروعية، فالقضاء بدأ يعترف لنفسه بمراقبة عملية تقدير الإدارة للأسباب من حيث وجودها المادي والقانوني، وصحة تكييفها القانوني، ويتحقق من عدم وقوع انحراف بالسلطة، إلا أنه لا يقبل توسيع رقابته لتصل إلى حدود تقدير التناسب بين الأسباب ومضمون المحل المتخذ، على اعتبار أن هذا التحديد، يعتبر في نظره اعتداء منه على سلطات الإدارة وتجني على سلطة الملاءمة المتروكة لها.

امتداد رقابة القاضي إلى ركن الغاية جاء عندما تأكد بما لا يدع مجالا للشك من أن الإدارة تبرر قرارات نقل موظفيها بدعوى المصلحة العامة لتحصين تصرفاتها من رقابة القاضي في حين تبطن أهدافا أخرى لا تمت بصلة إلى الغاية التي من أجلها منحت هذه السلطة.

ثانيا: تحولات الرقابة القضائية: من مشروعية قرارات النقل وإعادة الانتشار إلى ملاءمتها

كقاعدة عامة، كانت الغرفة الإدارية في السابق تحمي امتيازات السلطة العامة عند نقلها لموظفيها ابتغاءا للمصلحة العامة وتوافق على قراراتها الصادرة في الموضوع. لكن هذا التوجه العام لم يمنع أعلى هيئة في الهرم القضائي في المغرب من اتخاذ مواقف في بعض الأحيان في صالح الموظفين. وبرز هذا التحول بشكل واضح مع بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي حيث أصبح المجلس الأعلى يدقق في الغاية من قرار النقل

[59] محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1/961 في الملف الإداري رقم 13/1/4/2224 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2016، منشور في بفقير محمد، قضايا تسوية الوضعية الإدارية في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من سنة 2016 إلى سنة 2018، منشورات دراسات قضائية، سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية، العدد 12، 2022، ص. 27.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1/639 في ملف إداري رقم 2016/1/4/3696 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2018، الوكيل القضائي للمملكة ضد ابراهيم بوعبد الله، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 157، مارس-أبريل 2021، ص. 604.

ويناقش بعمق الأسباب والدوافع التي تسوقها الإدارة لتبرير قراراتها. من جهة أخرى، يتضح من خلال الممارسة العملية أن بعض القرارات ذات الصلة تكون غير ملاءمة في بعض الحالات لوضعيات عدد من الموظفين، أو تنطوي في أغلبها على جزاء تأديبي مقنع، يفوت الفرصة عليهم في التمتع بالضمانات المقررة لهم قانونا[60].

ولقد بدأت علامات هذا التحول تظهر إلى الوجود في قضايا المجلس الأعلى، الذي أكد على أنه لا يكفي لمسك الإدارة بمنطق المصلحة العامة لتبرير قيامها بنقل الموظف من إدارة إلى أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بالنقل من مدينة إلى أخرى، ولا يمكن قبول قرار الإدارة إلا إذا أوضحت وبشكل لا يقبل الشك المصلحة العامة المطلوبة.

لذلك، استقر العمل القضائي على تمتيع الإدارة بسلطة تقديرية في توزيع موظفيها حسب مؤهلاتهم وكفاءاتهم وكذا إعادة انتشارهم لملء الخصاص بمختلف المصالح الإدارية تحقيقا للصالح العام الذي هي مؤتمنة عليه. في المقابل، تبقى هذه السلطة خاضعة لرقابة القضاء الإداري خاصة من حيث تعليل قرارات النقل التي تمس بعض الموظفين[61].

في هذا الإطار، أخضعت مختلف المحاكم الإدارية قرارات الإدارة لشكلية التعليل باعتبارها ضمانة للأفراد في مواجهة السلطات الواسعة التي تمتلكها الإدارة. ويلزم القاضي الإدارة بتعليل قرار النقل طبقا لمقتضيات القانون 03.01[62].

---

[60] أمعيوة خديجة، نقل الموظف: دراسة في حصيلة الاجتهاد القضائي الإداري، مرجع سابق، ص. 147.

[61] المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 4919 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2012، الطاعن ضد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حكم أورده محمد الهيني، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط، مرجع سابق، ص. 561،

- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم صادر بتاريخ 28 فبراير 2013، الطاعن ضد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حكم أورده محمد الهيني، نفس المرجع، ص. 580.

[62] القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 بتاريخ 23 يوليو 2002، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 أغسطس 2002.

محكمة النقض من جهتها، اعتبرت أن السلطة التقديرية للإدارة في نقل موظفيها لصيقة باحتياجات المرفق العمومي، إلا إذا ثبت انحرافها في استعمال تلك السلطة، مع جعل عبء الإثبات على عاتق المدعي[63]. ومع مراعاة عنصر الملاءمة في قرار النقل وامتداد الرقابة إلى ركن الغاية في قرار النقل.

أ-سحب قرارات النقل ومبدأ الحقوق المكتسبة

واجه القضاء الإداري في حالات عديدة، تعنت الإدارة وانحرافها في استعمال السلطة المتجلي في إيقاف تنفيذ قرار إداري بنقل الموظف، والذي من شأنه أن يؤثر على وضعيته الإدارية والاجتماعية[64]. لذلك، نجد القاضي يطبق مبدأ الحقوق المكتسبة في ميدان نقل الموظفين معتبرا أنه لا يمكن للإدارة أن تسحب قرارات نقل موظفين إلا إذا كانت قرارات غير شرعية[65].

حيث أنه في غياب نص صريح في موضوع سحب القرارات الإدارية وتنظيمها أقر الاجتهاد القضائي قاعدة لا يجوز بمقتضاها للإدارة أن تسحب القرارات الإدارية التي صدرت عنها مطابقة لأحكام القانون والتي ترتبت عنها مراكز قانونية وحقوق مكتسبة. وعليه، فالإدارة لا تملك إمكانية السحب إلا بالنسبة لقراراتها غير الشرعية، وذلك بشرط أن تعمد إلى ذلك داخل الأجل القانوني للطعن بالإلغاء أي داخل أجل ستين يوما من تبليغ القرار الفردي، وأنه بمضي هذا الأجل دون استعمال الإدارة لهذه الإمكانية فإن القرارات المعيبة تصبح محصنة من الإلغاء ولا يجوز بالتالي للإدارة أن تعمد إلى سحبها[66].

ب-مبدأ توازي الشكليات

يُستمد مبدأ توازي الشكليات من مبدأ سيادة القانون والعدالة الإجرائية، وهو جزء من ضمانات

---

[63] محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 23 الصادر بتاريخ بتاريخ 8 يناير 2015، المندوبية السامية للمياه والغابات ضد المطلوب في النقض، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، السلسلة 5، عدد 24، 2015، ص. 98.

[64] المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 163، الصادر بتاريخ 22 أبريل 1998، بركاش الفاطمي ضد وزير التجهيز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 25، 1998، ص. 196.

[65] أمعيوة خديجة، نقل الموظف: دراسة في حصيلة الاجتهاد القضائي الإداري، مرجع سابق، ص.146،145.

[66] المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 239، الصادر بتاريخ 25 شتنبر 1996، رشيدة آيت الحسن ضد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 20-21، 1997، ص. 132.

المحاكمة العادلة في القانون الإداري. يُكرسه القضاء الإداري في العديد من الدول (مثل فرنسا ومصر والمغرب) كأحد الركائز لمراقبة مشروعية القرارات. ويُقصد به ضرورة تطابق الإجراءات الشكلية المُتخذة في مرحلة إصدار القرار الإداري مع تلك المُتخذة في مرحلة سحبه أو تعديله أو إلغائه. بمعنى آخر، إذا صدر قرار إداري بناءً على إجراءات معينة (مثل الاستماع إلى الطرف المعني، أو إصداره من جهة مختصة)، فلا يجوز سحبه أو تعديله إلا باتباع الإجراءات الشكلية ذاتها أو ما يعادلها في الأهمية والضمانات.

في قضايا كثيرة في مجال نقل الموظفين، نجد أن القاضي الإداري قد أجبر الإدارة على احترام مبدأ أساسي ألا وهو توازي الشكليات من خلال إلغائه لقراراتها المشوبة بتجاوز السلطة لعيب عدم الاختصاص[67]. ويلغي القاضي الإداري قرارات نقل الموظفين إذا اتخذت من قبل سلطات إدارية غير مختصة. فقواعد الاختصاص من النظام العام وباعتبارها كذلك يمنع تعديلها أو التنازل عنها أو الاتفاق على عكسها. فالمحكمة تثير تلقائيا الوسيلة المستمدة من عيب عدم الاختصاص على اعتبار أنه العيب الوحيد الذي يمكن إثارته تلقائيا.

فإذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، فلا يعني ذلك أنها سلطة مطلقة من كل قيد، بل إنها مقيدة بعدة قيود، وأهمها الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث إذا تبين للقضاء أن الإدارة استهدفت من النقل تحقيق غاية أخرى، غير المصلحة العامة، يحكم بإلغاء القرار الصادر. وهكذا تعتبر الرقابة وسيلة فعالة للتخفيف من حدة سلبيات غياب رقابة شاملة، حيث تؤدي بالقاضي إلى التأكد من أن الإدارة لم تتعسف في استعمال الحرية التي تتمتع بها ولم تتجاوز حدود المعقول في تقديرها

[67] المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 582، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1998، محمد الطويل ضد وزير التربية الوطنية، الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، نماذج من الأحكام الصادرة في مجال قضاء الإلغاء، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، فبراير 2007، ص. 5.

لعناصر الملاءمة عند اختيار مضمون القرار. وهذه الرقابة تنضاف إلى الرقابة العادية التي يباشرها القاضي على القرار المطعون فيه من ناحية الشرعية الخارجية والداخلية[68].

كما أصبح القاضي الإداري يحل محل الإدارة لتقدير عناصر الملاءمة، كي يفحص هل هناك تناسب أم لا، وإذا ما تأكد لديه انعدام التناسب الواضح، يحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، ويعتبر هذا الموقف تطورا نوعيا لقضائنا الإداري.

ج-تفادي العقوبات التأديبية المقنعة

قد تستخدم الإدارة النقل كعقوبة لتجنب الإجراءات الشكلية للتأديب. وقد كشف القضاء عن هذه الممارسات عبر مجموعة من القرارات مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة وتستغل المصلحة العامة بإعطاء أسباب ظاهرية للنقل في حين أنها تخفي في الواقع هدفا غير مشروع يحمل في طياته عقوبات تأديبية. وعليه، اعتبر القاضي الإداري وهو يراقب عمل الإدارة، أن النقل لا يدخل ضمن سلم العقوبات المنصوص عليها في الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، معتبرا بأن نقل الموظف من مدينة إلى أخرى جزاء له على ما نسب إليه من أفعال يجعل قرار الإدارة مشوبا بتجاوز السلطة ومعرضا بالتالي للإلغاء[69]. ومن ثم كان على الإدارة أن تحيل الطاعن على المجلس التأديبي للنظر في الأفعال المنسوبة إليه لاقتراح العقوبة المناسبة في حقه. فما دام النقل يعد إجراء إداري الهدف منه إعادة انتشار الموظفين استجابة لمتطلبات المصلحة العامة، فإنه لا ينبغي أن يكون عقوبة لزجر أي موظف خاصة وأن مبدأ شرعية العقوبة يحتم التقيد

[68] الأعرج محمد، السلطة التقديرية للإدارة في مجال نقل العاملين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، تعليق على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة، حكم رقم 90 الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2001 العبيد نور الدين ضد رئيس المجلس البلدي للسعدية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد المزدوج 57-58، يوليوز-أكتوبر 2004، ص.137.

[69] المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 190، الصادر بتاريخ 26 شتنبر 1996، منشور بمجلة رسالة المحاماة، عدد 15، ص. 207.

بالعقوبات التي حددها المشرع على سبيل الحصر[70]. وقد عادت محكمة النقض حديثا للتأكيد على هذا التوجه[71].

غير أن قرارا آخر سنة 2016 اعتبر أن تزامن النقل مع القرار التأديبي بسب التقصير في أداء المهام والواجبات، لا يعتبر قرارا تأديبيا مقنعا مادام قرار نقله اقتضته ضرورات المصلحة العامة، والطبيعة الخاصة بمرفق الذي يشتغل به الطاعن الشديد الحساسية ولطبيعة المهام المنوطة به[72].

لذلك، فطريقة عمل القاضي تتلخص في فحص قرار النقل وتفكيك الأسباب التي حدت بالإدارة إلى اتخاذه، فكلما رأى أن نقل الموظف لم يتخذ في سبيل خدمة المصلحة العامة وخصوصا إذا ثبت من ظروف القضية أن نية الإدارة اتجهت إلى معاقبة الموظف من أجل أفعال لم تستطع إثباتها فإنه لا يتردد في إلغاء قرارها. لذلك استقر القضاء الإداري على أن العقوبات المقنعة تجعل القرارات الإدارية الصادرة بشأنها متسمة بالشطط في استعمال السلطة وقابلة للإلغاء.

وقد تصدى القاضي الإداري في إطار مراقبته للمشروعية، إلى مسألة ذات أهمية قصوى وتتجلى في نقل الموظف نتيجة نشاطه النقابي[73]. كما يعد الانتقام من مظاهر الانحراف في استعمال السلطة من طرف الإدارة، ونضرب مثالا لذلك من حكم إدارية الرباط سنة 2013[74] التي أصلت مفهوم الانحراف قبل أن تخلص إلى إلغاء القرار الإداري لاستناده على بواعث الانتقام.

وقد استقر قضاء محكمة النقض بعد سنة 2011، على أن ثبوت الخطأ المرفقي للإدارة في حق

---

[70] المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1544، الصادر بتاريخ 24 مايو 2012، خالد غيدوني ضد المدير العام للأمن الوطني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 120، يناير -فبراير 2015، ص. 275.

[71] محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار رقم 1871/1 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، الوكيل القضائي للمملكة ضد السيد أحمد (...)، منشور في محمد بفقير، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014 و2015، مرجع سابق، ص. 316.

[72] محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1/39 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/4235 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016، الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد معتاصيم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 153، 2020، ص.543.

[73] المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 67، الصادر بتاريخ 30 ماي 2001، صباح الصوفي ضد وزير التربية الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 42، 2002. ص. 175؛

[74] المحكمة الإدارية بالرباط، حكم صادر بتاريخ 18 يوليو 2013، الطاعن ضد رئيس جماعة ريحانة الشمالية، حكم أورده محمد الهيني، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط، مرجع سابق، ص. 435.

الطاعن، بسبب تنقيله، يرتب له تعويض يتناسب والأضرار التي لحقته. ويجد التعويض عن الضررين المادي والمعنوي سنده في المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ التي ارتكبته الإدارة في حق الموظف الذي تم نقله بشكل تعسفي. وبذلك، فإن القاضي الإداري هنا يلعب الدور المنوط به كمنشئ وكواضع أو مفسر للقواعد القانونية، وكذلك أنه قاضي مشروعية وقاضي ملاءمة.

خاتمة

يُجسِّد القضاء الإداري، من خلال اجتهاداته التطويرية، حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة التقديرية وحقوق الموظفين، مما يعزز مبادئ العدالة والشفافية داخل المنظومة الإدارية. فمن خلال الرقابة على قرارات النقل، أكد القضاء الإداري ضرورة الالتزام بالمعايير القانونية والموضوعية، مع إرساء ضمانات تحول دون الانحراف أو التمييز، عبر فحص المشروعية الشكلية إلى تقييم ملاءمة القرارات وغاياتها، مما حدَّ من إساءة استخدام السلطة التقديرية وحوّل النقل من أداة عقابية مقنَّعة إلى آلية تخدم المصلحة العامة دون انتقاص من الحقوق الفردية.

لذلك، يشكل التوازن بين سلطة الإدارة التقديرية في نقل الموظفين ورقابة القضاء الإداري، ركيزةً أساسية لتحقيق العدالة الإدارية. فقد أظهر التطور التاريخي للاجتهاد القضائي تحولاً جوهرياً من رقابة محدودة على الشكليات القانونية إلى مراقبة متعمقة لدوافع القرارات الإدارية، خاصة مع تبني مفهوم "ركن الغاية" الذي كشف عن ممارسات مُقنَّعة تستغل المصلحة العامة لتبرير انتهاكات حقوق الموظفين. وعلى الرغم من أن المحاكم حافظت على احترام السلطة التقديرية للإدارة عبر الامتناع عن تقييم ملاءمة القرارات، فإنها نجحت في ترسيخ ضوابط تحول دون الانحراف بالسلطة، كمراعاة الظروف الصحية والاجتماعية للموظفين وإلغاء القرارات غير المتناسبة.

غير أن التحديات لا تزال قائمة، لاسيما مع اتساع الهامش التقديري للإدارة وغياب معايير أداء واضحة تحدد مفهوم "المصلحة العامة" بشكل دقيق. مما يستوجب تعزيز الآليات الوقائية، كتفعيل الرقابة

القبلية عبر هيئات مستقلة، وإدماج مقاربات تشاركية تسمح للموظفين بالطعن في القرارات المجحفة دون إعاقة سير المرافق العمومية. كما يُظهِر التحليل أن التحديث التشريعي – رغم أهميته – يبقى عاجزاً عن مواكبة التعقيدات العملية ما لم يُرافقه تطور موازٍ في الثقافة الإدارية، تعلي من قيمة الشفافية والمساءلة.

في هذا السياق، يبرز دور القضاء الإداري كحَكَمٍ فعّال بين متطلبات الإصلاح الإداري وضمانات الحقوق الفردية. فمن خلال اجتهاداته المتوازنة، استطاع أن يحقق نقلة نوعية من حماية "المرفق العام" كمبدأ مجرد، إلى ترسيخ مفهوم "المرفق العام الخادم للمواطن"، حيث تُقاس شرعية القرارات بمدى انسجامها مع الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية. وهذا ما يؤكد أن تحقيق التوازن المنشود ليس خياراً قانونياً فحسب، بل التزاماً أخلاقياً يجسِّد جوهر دولة الحق والقانون.

لائحة المراجع والمصادر

أولا. باللغة العربية:

النصوص التشريعية والتنظيمية

- الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 5944 بتاريخ 15 جمادي الآخرة 1432 (19 ماي 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958.
- الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) يتعلق بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957)، ص. 2245، كما وقع تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 بتاريخ 23 يوليو 2002، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 أغسطس 2002.
- القانون رقم 10.97 المغير والمتمم للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-165 بتاريخ 2 أغسطس 1997 ج. ر، عدد 4518 بتاريخ 18 سبتمبر 1997).
- المرسوم رقم 2.13.436 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، الجريدة الرسمية عدد 6386 بتاريخ 27 شوال 1436 (13 أغسطس 2015).

<u>قرارات محكمة النقض والمجلس الأعلى سابقا</u>

- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1/639 في ملف إداري رقم 2016/1/4/3696 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2018، الوكيل القضائي للمملكة ضد ابراهيم بوعبد الله، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 157، مارس-أبريل 2021، ص. 604.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1/961 في الملف الإداري رقم 13/1/4/2224 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2016؛ والقرار رقم 1871/1 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، الوكيل القضائي للمملكة ضد السيد أحمد (...)، منشورين في بفقير محمد، قضايا تسوية الوضعية الإدارية في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من سنة 2016 إلى سنة 2018، منشورات دراسات قضائية، سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية، العدد 12، 2022، ص. 27.

- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1/39 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/4235 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016، الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد معتاصيم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 153، 2020، ص.543.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 28 بتاريخ 8 يناير 2015، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضد خليفة مفتاح، مجلة قضاء محكمة النقض، الإصدار الرقمي، عدد 79، 2015، ص. 239.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 23 الصادر بتاريخ بتاريخ 8 يناير 2015، المندوبية السامية للمياه والغابات ضد المطلوب في النقض، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، السلسلة 5، عدد 24، 2015، ص. 98.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 909 في الملف الإداري رقم 1309/4/1/2001 الصادر بتاريخ 13 نونبر 2003، النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية ومن معه ضد نادية البوزيدي ومن معها، منشور في عبد الوهاب رافع، نزاعات الوضعية الفردية للموظفين والعاملين بالإدارة العمومية، المطبعة والوراقة الوطنية، 2006، ص. 119.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 403 الصادر بتاريخ فاتح أبريل 2002، الوكيل القضائي للمملكة ضد ولفي عبد الرحيم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 48 - 49، 2003، ص. 179.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 863 الصادر بتاريخ 08 يوليوز 1999، الوكيل القضائي للمملكة ضد رشيد خير، الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، نماذج من الأحكام الصادرة في مجال قضاء الإلغاء، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، فبراير 2007، ص. 335.

- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 409 في الملف الإداري رقم 849/98 الصادر بتاريخ 13 أبريل 1999، الوكيل القضائي للمملكة ضد بوشعيب ثورات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30، 2000، ص. 128.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 28 الصادر بتاريخ 30 يناير 1986، عبد الحق كارم ضد الخازن العام للمملكة؛ والقرار رقم 45، الصادر بتاريخ 21 فبراير 1985، آيت إسماعيل محمد ضد وزير التجهيز والإنعاش الوطني، أشار إليهما إبراهيم الزعيم الماسي، المرجع العملي في الاجتهاد الفضائي الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، 1996.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 382، الصادر بتاريخ 18 مايو 1984، العماري عبد السلام ضد وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: مجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، عدد 37-38، ص. 151.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 39/76، الصادر بتاريخ 20 فبراير 1976، المروش محمد ضد وزير العدل، قرارات المجلس الأعلى في المادة الإدارية 1958-1997، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، مطبعة المعارف الجديدة، 1997، ص. 26.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 39/76، الصادر بتاريخ 20 فبراير 1976، محمد المروش ضد وزير العدل، قرارات المجلس الأعلى في المادة الإدارية 1958-1997، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، مطبعة المعارف الجديدة، 1997، ص. 101.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 34، الصادر بتاريخ 17 مارس 1972، المحمدي عبد القادر ضد وزير البريد والتليفون والتلغراف: قرارات المجلس الأعلى 1971-1972، ص 83؛ منشور كذلك في نفس المرجع بالمعطيات التالية: قرار رقم 94، ملف إداري عدد29958، مي. 183؛ منشور كذلك في محلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، عدد 26، ص. 137.

قرارات المحاكم الإدارية

- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 1905 في الملف الإداري عدد 2016/371/7110 بتاريخ 5 مايو 2015، بشرى واشعر ضد وزير الثقافة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 125، نوفمبر ديسمبر 2015، ص. 371.
- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1194/2014، بتاريخ 28 نوفمبر 2014، س، ش، ضد وزير التربية الوطنية، مجلة محاكمة، 11-12، أكتوبر ديسمبر 2016، ص. 1316، ص. 1316.
- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم صادر بتاريخ 28 فبراير 2013، الطاعن ضد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حكم أورده محمد الهيني، نفس المرجع، ص. 580.
- المحكمة الإدارية بالرباط، الحكم الصادر بتاريخ 18 يوليو 2013، الطاعن ضد رئيس جماعة ريحانة الشمالية؛ والحكم عدد 4919 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2012، الطاعن ضد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ والحكم الصادر بتاريخ 19 أبريل 2012، الطاعنة ضد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، أوردها محمد الهيني، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط، قضاء الإلغاء، احتفاء بالذكرى 20 لإحداث المحاكم الإدارية، مطبعة المعارف الجديدة، 2014.
- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم صادر بتاريخ 31 يناير 2013، خديجة أمشة ضد رئيس الحكومة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 109-110، مارس-يونيو 2013، ص. 285.
- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1544، الصادر بتاريخ 24 مايو 2012، خالد غيدوني ضد المدير العام للأمن الوطني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 120، يناير-فبراير 2015، ص. 275.

- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم صادر بتاريخ 2 يونيو 2011، غزلان لحسايني ضد الوكالة الحضرية بمكناس، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، مايو-يونيو 2012، ص. 262.
- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 67، الصادر بتاريخ 30 ماي 2001، صباح الصوفي ضد وزير التربية الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 42، 2002. ص. 175؛
- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 163، الصادر بتاريخ 22 أبريل 1998، بركاش الفاطمي ضد وزير التجهيز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 25، 1998، ص. 196.
- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 582، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1998، محمد الطويل ضد وزير التربية الوطنية، الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، نماذج من الأحكام الصادرة في مجال قضاء الإلغاء، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، فبراير 2007، ص. 5.
- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 190، الصادر بتاريخ 26 شتنبر 1996، منشور بمجلة رسالة المحاماة، عدد 15، ص. 207.

الأطروحات

- محمد بوكطب، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في ميدان تدبير الموارد البشرية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2008-2009.

المقالات

- الأعرج محمد، السلطة التقديرية للإدارة في مجال نقل العاملين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، تعليق على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة، حكم

رقم 90 الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2001 العبيد نور الدين ضد رئيس المجلس البلدي للسعدية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد المزدوج 57-58، يوليوز-أكتوبر 2004.

- أمعيوة خديجة، نقل الموظف: دراسة في حصيلة الاجتهاد القضائي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد المزدوج 134-135، ماي-غشت 2017.
- ميمون مشياخ، إعادة انتشار الموظفين، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة، الإصدار 33، 2016.

ثانيا. المراجع باللغات الأجنبية:

- Alain Plantey, Traité pratique de la fonction publique, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1977, Tome 1.
- André DeLaubadère, Traité de droit administratif, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1981, Tome2.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

سياسات الأمن الغذائي في مواجهة التغيرات المناخية

"التحديات والاستراتيجيات"

Food Security Policies in the Face of Climate Change

"Challenges and Strategies"

سعيدة المرابط

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –فاس- المملكة المغربية

saida.lamrabet05@gmail.com

ملخص

يعتبر الأمن الغذائي من القضايا الاستراتيجية التي تواجه الدول في ظل التغيرات المناخية المتسارعة، إذ تؤثر هذه التغيرات على الإنتاج الزراعي، توفر المياه، والتنوع البيولوجي، فمع تسارع وتيرة التغير المناخي، أصبحت منظومات الغذاء في العالم مهددة بشكل غير مسبوق، مما يتطلب منا التفكير الجاد في سياسات فاعلة ومتكاملة لمواجهة هذه الظاهرة، مما يجعل من الضروري تبني سياسات واستراتيجيات فعالة لضمان استدامة الغذاء وتوفيره للسكان.

ففي ظل التحولات المناخية التي باتت تهدد منظومات الغذاء على المستوى العالمي، تبرز الحاجة إلى مراجعة السياسات العمومية ذات الصلة بالأمن الغذائي، خاصة في الدول الهشة مناخيا مثل المملكة المغربية التي تعاني من تداعيات التغير المناخي .

حيث إن شدة تغير المناخ وسرعته إضافة إلى التغيرات الاجتماعية والاقتصادية تشكل تهديدا واضحا للأمن الغذائي وتفرضان تحديات جديدة وغير مسبوقة على الأمن الغذائي، خاصة لدى الفقراء نظرا لاعتمادهم على أنشطة سريعة التأثر بالمناخ وضعف قدرتهم على التكيف، حيث تؤدي التغيرات المناخية إلى

اضطراب الأحوال الجوية ، وبالتالي عدم انتظام التساقطات ومن ثم تهديد الإنتاجية الزراعية لاسيما أن التغيرات في بعض المناطق تفوق بصورة كبيرة قدرة المجتمعات السكانية على التكيف.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، التغيرات المناخية، ندرة الموارد المائية، الإنتاجية الزراعية، التحديات، الاستراتيجيات.

Abstract

Food security is one of the strategic issues facing countries in light of rapid climate change, as these changes affect agricultural production, water availability, and biodiversity. With the accelerating pace of climate change, the world's food systems are threatened in an unprecedented way, which requires us to think seriously about effective and adaptive policies to face this phenomenon, which makes it necessary to adopt effective policies and strategies to ensure the sustainability of food and its availability to the population.

In light of the climate shifts that threaten food systems at the global level, there is a need to review public policies related to food security, especially in climate fragile countries such as the kingdom of MOrocco, which has been suffering from the repercussions of climate change.

The severity and speed of climate change as well as social and economic changes pose a clear threat to food security, especially for the poor due to their dependence on climate-sensitive activities and their weak ability to adapt, as climate change leads to erratic weather conditions, and thus erratic precipitation, thus threatening agricultural productivity, especially as changes in some areas greatly exceed the adaptive capacity of the population.

keywords: food security, climate change, water resources outlook, agricultural productivity, challenges, strategies.

مقدمة:

تواجه البلدان النامية وخاصة منها البلدان العربية في مسعاها إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي الغذائي تحديات جدية ناتجة عن مجموعة من العوامل التي تتجلى في تداعيات تغير المناخ، والتي تشمل الجفاف ومحدودية الأراضي الصالحة للزراعة، وندرة الموارد المائية، بحيث يمثل تغير المناخ تهديدا خطيرا للأمن الغذائي العالمي، و المغرب كغيره من دول العالم يواجه مناخا يشوبه الغموض وعدم الاستقرار، وظرفية وطنية تأثرت بالعديد من الصدمات والأزمات المتعاقبة والمتزامنة منها التغيرات المناخية، وتعتبر هذه الأخيرة من التحديات الكبرى التي تؤثر على استدامة الإنتاج الغذائي، خصوصا في المناطق التي تعاني من قلة الموارد أو هشاشة نظم الإنتاج الزراعي، مما يؤدي إلى تقلبات في الإمدادات الغذائية وارتفاع الأسعار.

لعل قضية تغير المناخ تبقى قضية عالمية بالدرجة الأولى، ومعالجة آثارها لا يخرج عن هذا النطاق، فمهما بلغت سياسة أي دولة في مكافحة تلك الظاهرة لن تغير في الواقع الشيء الكثير، والمغرب بفضل دوره الفعال في كل القضايا الدولية ذات الطابع المناخي، قد ساهم بمختلف الاستراتيجيات في التخفيض من وقع آثار تغيرات المناخ على التنمية المستدامة، بحيث تتجلى آثار تغير المناخ أيضا من خلال تزايد وثيرة وحدة الظواهر المناخية القصوى مثل موجات البرد والحرارة القصوى، والجفاف والفيضانات، والانهيارات الأرضية ، وما إلى ذلك مما تتسبب فيه الكوارث الطبيعية والتي تخلف خسائر هامة يمكن أن تعرقل جهود البلاد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية[75].

[75]- لمقدم مبارك، حماية البيئة بالمغرب ورهان التنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2022-2023، ص. 375.

وموازاة مع ذلك انصبت جهود المغرب في مواجهة تبعات التغيرات المناخية، من خلال وضع مجموعة من السياسات والمخططات والاستراتيجيات و الآليات التي تتنوع بين ما هو قانوني ومؤسساتي واقتصادي ومالي مستحضرا في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فتغير المناخ ظاهرة لا يمكن التنكر لها وتجاهل آثارها، مما يفرض على مختلف بلدان العالم أن تأخذها بعين الاعتبار وهي تضع سياساتها الغذائية.

وبالرغم من أن الجهود المبذولة من طرف بلادنا قد ساهمت في تعزيز أسس الأمن الغذائي، فإن توالي فترات الجفاف وتزايد حدتها أدى إلى انخفاض تدريجي في الموارد المائية والزراعية، إذ أن عدم توفر المغرب على نظرة استباقية تحول دون تأثر المغرب بهذه الصدمات أدى إلى تدهور في القطاع الزراعي، نجم عنه مجاعات وخصاص غذائي.

التزم المغرب التزاما راسخا بمواجهة الرهانات والتحديات الكبرى المرتبطة ببذل جهود متواصلة لمواجهة التحدي المتمثل بالأمن الغذائي في ظل التغيرات المناخية من خلال فتح اعتمادات مالية إضافية من خلال توفير ميزانية تستجيب للمناخ، والذي يمثل بلا شك أحد أهم الأوراش الأولوية التي تحظى بالعناية السامية لجلالة الملك نصره الله.

من المسلم به أن للمناخ خاصية التغايرية الزمنية والمكانية، غير أن اللافت خلال العقود الأخيرة هو تزايد حدة التقلبات المناخية، فمنذ أواخر الستينيات من القرن الماضي اجتاحت نوبة من الجفاف الحاد المناطق البيمدارية، واستمرت إلى أوساط الثمانينات واعتبر هذا الجفاف من أخطر الكوارث الطبيعية التي تعرض لها كوكب الأرض خلال القرن العشرين،

نظرا لما خلفه من انعكاسات تمثلت في أزمات اقتصادية واجتماعية وبيئية، تمظهر ذلك في انخفاض الإنتاج الفلاحي وحجم الموارد المائية، وانتشار المجاعة وهلاك ما يقرب من نصف مليون نسمة، إضافة إلى أعداد هائلة من الماشية والحيوانات البرية، وساهم أيضا في خلخلة التوازنات البيئية، بفعل احتداد ظاهرة القحولة والتصحر في المناطق شبه الجافة[76].

للأمن الغذائي عدة تعريفات لا تختلف عن بعضها في الجوهر، من أهم هذه التعريفات البنك الدولي وقد أورده عدد من الكتاب من بينهم (S.MAXWELL) و (FRANKEN BERGER)، أما التعريف فهو " قدرة كل الناس في كل الأوقات على الحصول على الطعام الكافي الذي يضمن لهم حياة صحية نشطة".

كما عرفت منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" الأمن الغذائي بأنه " توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة".

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الغذائي ينبغي أن يؤسس على أمور ثلاثة:

- وفرة السلع الغذائية؛
- وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم؛
- أن تكون أسعار السلع في متناول المواطن[77].

[76]- عبد الرحيم السرغيني، فعالية الأدوات التشريعية لصون البيئة بالمغرب: قراءة في قوانين الماء، " قضايا البيئة بين المسؤولية القانونية والأخلاقية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش-سلسلة الندوات والأيام الدراسية-، العدد 67، السنة 2023،ص، 171.

[77] - Shyam S. Yadav, and Others, Food Security and Climate CHange, First published, john Wiley & Sons, 2019,P:6-7 .

يكتسي هذا الموضوع أهميته من خلال المشاكل التي أضحت تطرحها مسألة التغيرات المناخية وأزمة الغذاء، خصوصا في ظل ارتباطها الوثيق بالميزانية، حيث كشف النقاب عن وضع الدول وحكومات العالم والمجتمع الدولي، الأمر الذي وضعها أمام أمر الواقع وأرغمها على مراجعة كل السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

كما تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول بالدراسة والتحليل أحد المواضيع الهامة والحديثة المطروحة خصوصا منذ العشرية الآخيرة من القرن الماضي .

انطلاقا مما سبق تكمن إشكالية هذا الموضوع في:

كيف يمكن أن تواجه السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية أزمة الأمن الغذائي في ظل التغيرات المناخية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية سأقسم هذه الدراسة إلى مبحثين

المبحث الأول: التحديات المرتبطة بالأمن الغذائي في ظل التغيرات المناخية

المبحث الثاني: سياسات واستراتيجيات التكيف والتخفيف

المبحث الأول: التحديات المرتبطة بالأمن الغذائي في ظل التغيرات المناخية

يعتبر الأمن الغذائي من القضايا الاستراتيجية التي تواجه الدول في ظل التغيرات المناخية المتسارعة، إذ تؤثر هذه التغيرات على الإنتاج الزراعي، توفر المياه، والتنوع البيولوجي، فمع تسارع وتيرة التغير المناخي، أصبحت منظومات الغذاء في العالم مهددة بشكل غير مسبوق، حيث تزيد الكوارث مثل الفيضانات والجفاف من انعدام الأمن الغذائي، وتؤثر على إنتاجية المحاصيل الرئيسية وتقلل من توافر الغذاء.

بالإضافة إلى تزايد عدد السكان المضطرد وبشكل مستمر، ما يضع ضغوطا كبيرة على الإنتاج الزراعي والموارد الطبيعية، وتصبح تلبية احتياجات السكان المتزايدة للغذاء أمرا صعبا، مما يسبب زيادة أسعار المواد الغذائية وانخفاض الدخل، مما يؤثر على إمكانية الوصول إلى الغذاء.

ولعل من أبرز التحديات التي عرفتها المنظومة الغذائية، نجد التغيرات المناخية والظواهر المناخية المتطرفة (**المطلب الأول**)، وتحديات على مستوى المنظومة الاجتماعية والتفاوت المجالي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التغيرات المناخية والظواهر المناخية المتطرفة

يتعرض المغرب بشكل خاص لمخاطر تغير المناخ، ولاسيما تلك المرتبطة بتوالي سنوات الجفاف والإجهاد المائي، بحيث يندرج المغرب ضمن البلدان ذات المستوى العالي من حيث الخصاص المائي بسبب عدة إكراهات طبيعية وبشرية، مما يؤثر سلبا على نمو الإنتاج الفلاحي وكذا القدرة الشرائية للأسر وبالتالي الطلب الداخلي، وهكذا فإن حدوث موجة جفاف جديدة يمكن أن يكون له انعكاسا سلبيا مهما على الاقتصاد الوطني الذي لا يزال يعتمد بشكل كبير على القطاع الفلاحي.

وسنعالج هذا المطلب من خلال تأثيرات التغيرات المناخية على الموارد الطبيعية (**الفرع الأول**)، على أن نتطرق للتحديات المرتبطة بالموارد البشرية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تأثيرات التغيرات المناخية على الموارد الطبيعية

تظهر التغيرات المناخية رابطا وثيقا مع قضية الأمن الغذائي، إذ تتسبب هذه التغيرات في تأثيرات شاملة على الإنتاج الزراعي، وتوزيع الموارد الغذائية. يتراوح هذا التأثير من تقلبات في الإنتاج المحلي للمحاصيل ، إلى تأثيرات على الإنتاج الحيواني والأسماك، حيث تعتبر التغيرات المناخية تحديا كبيرا للعديد من العناصر البيئية الأساسية، حيث يمكن أن يؤدي الارتفاع في درجات الحرارة ونقص في الأمطار إلى جفاف التربة وتدهور جودتها، مما يؤثر على إنتاجية المحاصيل والأمن الغذائي.

أولا: الاختلالات المناخية وتأثيرها على الزراعة

تشكل الفلاحة قطب الاقتصاد المغربي، ورافعة أساسية في التنمية الاجتماعية، وشهد القطاع الفلاحي العديد من الإصلاحات الهيكلية لتمكين البلد من ضمان الأمن الغذائي، والمساهمة في النمو، لكن رغم ذلك ما تزال تعاني من عدة مشاكل[78]، بحيث تواجه الفلاحة المغربية تحديات كبيرة تهم على وجه الخصوص الإكراهات الناجمة عن تزايد حدة التغيرات المناخية خلال السنوات الأخيرة، والتي تؤثر على منسوب المياه الموجه للقطاع الفلاحي، مما وضع استدامة وتثمين الإنتاج الفلاحي في صلب النموذج التنموي الفلاحي[79].

حيث أنه نتيجة لتغير المناخ تواجه الزراعة المغربية تحديات يمكن أن تعرض جميع موارده الطبيعية الأساسية للخطر، مما يضعف من التقلبات المرتفعة في الإنتاجية الزراعية،

[78]- عمر البكوري، تقييم السياسات العمومية والجهوية المتقدمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2023-2024، ص.401.

[79]- وهذا ما خلصت إليه الدراسة المستقبلية حول الفلاحة إلى حدود سنة 2030، التي قامت بها المندوبية السامية للتخطيط، والتي أكدت على أن عوامل مثل النمو الديموغرافي المتزايد والجفاف والعولمة ، إضافة إلى غياب آليات الحكامة الجيدة والتدبير العقلاني، وغياب رأسمال بشري مؤهل، لازالت تعيق تطوير وتثمين هذا القطاع.

وتزيد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فعلى سبيل المثال: يمكن أن تؤدي سنة من الجفاف إلى انخفاض يصل إلى 70% في إنتاجية الحبوب مقارنة بسنة عادية، كما أن الاتجاه التنازلي في هطول الأمطار وتساقط الثلوج، يؤدي إلى الارتفاع المتكرر غير المعتاد في درجات الحرارة، حيث أن الجفاف المناخي يؤدي إلى زيادة كبيرة في احتياجات المياه للأنشطة الزراعية بسبب زيادة التبخر، ففي ظل هذه الظروف فإن دورات إنتاج المحاصيل والثروة الحيوانية والمراعي والغابات تؤدي إلى حد كبير وتأثر في الإنتاجية.

ثانيا: شح الموارد المائية وتواتر سنوات الجفاف

تعتبر ندرة المياه من أكثر التحديات التي تواجه القطاع الزراعي في المغرب ، وقد تفاقمت هذه المشكلة بفعل التغيرات المناخية والتقلبات في الأحوال الجوية. ونتيجة لذلك، تأثرت الأنشطة الزراعية بشكل مباشر خاصة فيما يتعلق بالجفاف الذي ضرب جميع أنحاء المملكة، بما في ذلك المناطق الزراعية.

كما أن التطور الاقتصادي والاجتماعي لمختلف المجتمعات المعاصرة ترتب عنه ارتفاع ملحوظ في الطلب على الموارد المائية سواء في مجال التزود بالماء الصالح للشرب، أو فيما يتعلق بالسقي والإنتاج الزراعي، أو بخصوص الأنشطة المتنوعة التي تحتاج إليها كافة المجتمعات لتعزيز قدراتها التنموية والتنافسية.

فالموارد المائية سواء كانت سطحية أو في جوف الأرض، أضحت مهددة من حيث وفرتها وجودتها بسبب سوء التدبير وبسبب تزايد عدد الأنشطة والاستعمالات الملوثة، فهناك كميات هائلة من المياه العادمة والنفايات الصناعية السائلة التي يتم التخلص منها في المجال

الطبيعي بدون أدنى معالجة. كما يشكل الاستعمال غير العقلاني للأسمدة والمبيدات في المجال الفلاحي مصدرا لتلوث المياه السطحية والجوفية وتدهور جودتها، كما يشكل استغلال المياه بشكل غير عقلاني في المجال الحضري، وكذلك في مجال الأنشطة الفلاحية والسياحية هدرا وتبذيرا للموارد المائية المتاحة[80].

رغم جهود المغرب في تقليل مخاطر الجفاف عبر سن قوانين وإحداث مؤسسات ومخططات لترشيد استعمال الماء، فإن مشاكل الخصاص المائي لا تزال قائمة، بل تتزايد فالصراع والتوتر حول الماء بلغ أشده خلال السنوات الأخيرة، وذلك في ظل العديد من التحديات[81].

وفي إطار التحديات المتعلقة بندرة المياه بالمغرب، قد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقرير له أن ندرة المياه بالمغرب أصبحت مقلقة لأن موارده المائية تقدر حاليا بأقل من 650 متر مكعب للفرد سنويا، مقابل 2500 متر مكعب في سنة 1960 وأضاف المجلس في تقريره أن الموارد المائية ستنخفض عن 500 متر مكعب بحلول سنة 2030. كما أضاف التقرير بأن الدراسات الدولية تشير إلى أن التغيرات المناخية يمكن أن تسبب في اختفاء 80% من موارد المياه المتاحة في المملكة المغربية خلال الخمس والعشرين سنة المقبلة له[82].

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالموارد البشرية

تشهد المملكة المغربية تطورا ديمغرافيا ملحوظا على مر العقود الأخيرة، حيث يشكل التزايد السكاني أحد أبرز التحديات والفرص التي تؤثر على مستقبل البلاد. يعتبر هذا التطور

[80]- الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012، ص. 155.
[81]- عبد الرحيم السرغيني، مرجع سابق، ص.183.
[82]- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2019.

الديمغرافي عنصرا حيويا في تشكيل هوية واقتصاد ومجتمع المغرب. كما ترتبط هذه الزيادة الديمغرافية بعدة عوامل تشكل تحديات وفرصا تستدعي النظر فيها بعناية، فقد شهدت تحديات متزايدة تتعلق بالموارد البشرية في علاقتها مع مجال تحقيق الأمن الغذائي، إذ يلاحظ تزايد سكاني مضطرد نتيجة زيادة نسبة الولادات وتراجع عدد الوفيات(**أولا**)، مما أدى إلى تغيير في التركيبة السكانية، يتجلى هذا التغيير في زيادة عدد سكان الحواضر(**ثانيا**).

أولا: التزايد السكاني المضطرد

ارتفع عدد سكان المغرب بصورة سريعة وبأعداد ملحوظة، حيث انتقل من أزيد من 17 مليون نسمة سنة 1975، إلى الضعف أي ما يفوق 34 مليون نسمة سنة 2015، ثم بعد ذلك فاق عدد الساكنة 37 مليون نسمة سنة 2023، وهذا الرقم قابل للزيادة في القادم من السنوات.

فيما يتعلق بالتوقعات الديمغرافية حتى عام 2050، نجد أن معدل النمو السنوي المتوسط سيكون 0,6% بين عامي 2022 و 2050، وهذا يمثل تباطؤ مقارنة بالمعدل الذي تم تسجيله في الفترة السابقة (1.1% بين عامي 2010 و 2022). ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة سكانية إضافية تبلغ 250,000 شخص[83].

تزايد السكان المضطرد في المغرب يطرح تحديات كبيرة على الأمن الغذائي في البلاد، فالبنية التحتية الزراعية في المغرب تحظى بتطورات محدودة، وتعتمد بشكل كبير على الزراعة

[83]- سعاد البطيوي، الأمن الغذائي في استراتيجية تعاون المغرب مع المنظمات الدولية " منظمة الأغذية والزراعة نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 2024-2025 ، ص.183.

التقليدية والمتوسطة الحجم. يتطلب التزايد السكاني الضخم تحسين البنية التحتية الزراعية، وزيادة إنتاجية القطاع الزراعي لتلبية احتياجات السكان المتزايدة.

ثانيا: التركيبة السكانية في المغرب

من نتائج الزيادة في عدد السكان، أو ما يسمى بالزيادة الديمغرافية، تغير في التركيبة السكانية من حيث المكان المستقبل لهذه الساكنة، بحيث عرف المغرب تحولا في أعداد سكان المدن والحواضر، وتغير في أعداد سكان البوادي، نتيجة أسباب كثيرة ومتنوعة، لكن يظل أهمها نزوح الساكنة نحو الحواضر أو بعبارة أخرى الهجرة الداخلية. التي كان لها نتائج عديدة سواء اجتماعيا أو اقتصاديا، ما جعل من الضروري وضع سياسة مناسبة لتنظيم الفضاء الجغرافي في المغرب ومواصلة مكافحة انتشار السكن غير الصحي، من أجل تقليل الفقر والضعف الاقتصادي والاجتماعي بشكل كبير، ووضع سياسة التعمير.

رافق هذا التوسع الحضري تفاوتات اجتماعية ومكانية مبالغ فيها، أسفرت عن تسارع عمليات التمديد الحضري غير المراقب، وتركيز السكان في المدن الكبيرة التي أصبحت المراكز الرئيسية للجذب، ونمو المراكز الصغيرة وبالأخص تفوق المدن الساحلية[84].

كما أن هذا النمو غير المسبوق للسكان الحضريين، أدى إلى ظهور المدن الصفيحية التي تم بناؤها على أراض خصبة قرب المدن الكبرى، وبدأت الجهود التخطيطية تتجه نحو التركيز على الحفاظ على الأراضي الزراعية الغنية في المناطق المنخفضة.

[84]- سعاد البطيوي، مرجع سابق، ص.196.

المطلب الثاني: الأمن الغذائي بين الهشاشة الاجتماعية والتفاوت المجالي

في ظل التغيرات المناخية والأزمات الاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة، يواجه تحقيق الأمن الغذائي تحديات متزايدة، لا سيما في المجتمعات التي تعاني من الهشاشة الاجتماعية والتفاوتات المجالية الصارخة، بحيث يواجه عدد من المواطنين مخاطر متعددة بالنظر إلى طبيعتها خصوصا الأطفال منهم والشباب، فقبل سن الخامسة، يتعرض أطفال الأسر الفقيرة للمخاطر المرتبطة بسوء التغذية ومشاكل في النمو السوسيو-اجتماعي... ، غير أن هذه التحديات لا تؤثر على جميع الفئات والمجالات بنفس الدرجة، بل تنكشف تأثيراتها الحقيقية في ظل هشاشة اجتماعية عميقة وتفاوتات مجالية صارخة.

وسنتناول هذا المطلب من خلال الهشاشة الاجتماعية كعامل مهدد للأمن الغذائي (**الفرع الأول**)، على أن نتناول التفاوت المجالي وتباين توزيع الموارد الغذائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الهشاشة الاجتماعية كعامل مهدد للأمن الغذائي

تشكل الهشاشة الاجتماعية أحد العوائق البنيوية أمام تحقيق الأمن الغذائي، حيث ترتبط بشكل مباشر بمدى قدرة الأفراد والأسر على الولوج إلى الغذاء الكافي، وتتجلى هذه الهشاشة في مظاهر متعددة، أبروها الفقر، البطالة، وانعدام شبكات الأمان الاجتماعي . فالفئات الاجتماعية الهشة تعاني من ضعف القدرة الشرائية، وتكون أكثر عرضة للتأثر بالصدمات الاقتصادية والبيئية، ما يجعلها غير قادرة على ضمان أمنها الغذائي، خاصة في أوقات الأزمات والكوارث. وفي هذا السياق، يمكن تناول هذا الفرع من خلال بعدين أساسيين:

أولا: أثر الفقر والبطالة على القدرة الشرائية وتوفير الغذاء

تظل الفئات الفقيرة في العالم القروي الأكثر تأثرا بتقلبات المناخ، بسبب ضعف البنيات التحتية، وهشاشة سلاسل التوزيع، وغياب آليات فعالة للحماية الاجتماعية الموجهة نحو الأمن الغذائي، فالتغيرات المناخية على وجه الخصوص إضافة إلى التغيرات الاجتماعية والاقتصادية تشكل تهديدا واضحا للأمن الغذائي[85].

إن شدة تغير المناخ وسرعته تفرضان تحديات جديدة وغير مسبوقة على الأمن الغذائي وخاصة لدى الفقراء نظرا لاعتمادهم على أنشطة سريعة التأثر بالمناخ وضعف قدرتهم على التكيف، حيث تؤدي التغيرات المناخية إلى اضطراب الأحوال الجوية ، وبالتالي عدم انتظام التساقطات ومن ثم تهديد الإنتاجية الزراعية لاسيما أن التغيرات في بعض المناطق تفوق بصورة كبيرة قدرة المجتمعات السكانية على التكيف[86].

إن تدني المستوى المعيشي للسكان يعتبر من أهم عوائق تحقيق التنمية المستدامة، فمشاكل البيئة ليست ناتجة عن التنمية الاقتصادية فقط، بل لها أسباب أخرى تتعلق بالفقر وغياب الوعي البيئي[87].

فالفقر يعني عدم توفر ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية والتعليم، أما الفقر بمفهومه العام المبسط، يعني تدني مستوى المعيشة للفرد والأسرة، أي أنه الحرمان المادي، والذي تتجلى مظاهره في انخفاض استهلاك الغذاء كما ونوعا، والمستوى التعليمي، والوضع

[85]- المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر المتوسط، التقييم الأولي من قبل شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر المتوسط، سويسرا ، 2019، ص.11.

[86]- أبو الجواد مراد، الأمن البيئي في منطقة المتوسط –المغرب نموذجا-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس، السنة الجامعية 2023-2024، ص.123.

[87]- محمد بنعلي، الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2023-2024.ص.179.

السكني، وكذلك الحرمان من امتلاك السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى ، وفقدان القدرة على مواجهة الحالة الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث الطبيعية.

فالمغرب، شأنه في ذلك شأن الكثير من الدول، يعاني من ظاهرة الفقر لأسباب متعددة ومترابطة، حيث ورث عن الفترة الاستعمارية وضعا مختلا من حيث توزيع التجهيزات الأساسية وتموقع أقطاب استغلال الثروات الوطنية ، وشبكات تسويقها وترويجها، وبالتالي ورث تقسيما ترابيا يتميز بالجزء النافع والجزء غير النافع ، الشيء الذي أدى خلال الثلاثة عقود ما بعد الاستقلال إلى صعوبات كبرى على مستوى مبادرات تدارك الخلل التنموي الذي ألحق بالمجتمع المغربي.

ثانيا: غياب الحماية الاجتماعية وتكريس الهشاشة الغذائية

يشكل غياب الحماية الاجتماعية أحد أبرز المحددات التي تؤدي إلى تفاقم الهشاشة الغذائية، لاسيما لدى الفئات الفقيرة والهشة. إذ تعد شبكات الأمان الاجتماعي (مثل دعم المواد الأساسية، التحويلات المالية، التأمين ضد البطالة، التغطية الصحية...) ركيزة أساسية لضمان حد أدنى من الأمن الغذائي في الأوقات العادية، ووسيلة حيوية للوقاية من الانزلاق إلى انعدام الأمن الغذائي أثناء الأزمات.

فالقصور في السياسات الاجتماعية، وخاصة ضعف التغطية الصحية والضمان الاجتماعي، يزيد من هشاشة الفئات الفقيرة في أوقات الأزمات. إذ تؤدي الأزمات الصحية أو الكوارث إلى تدهور أوضاع هذه الفئات بسرعة، ما يجعلها غير قادرة على تأمين غذائها أو الحفاظ على تغذية متوازنة، ويدفعها إلى تبني استراتيجيات بقاء غير صحية .

فمثلا خلال جائحة كوفيد -19-، أظهرت العديد من الدول عجزا في إيصال الدعم الغذائي الطارئ إلى الأسر الهشة في الوقت المناسب.

فالعدالة الاجتماعية من أهم الإشكالات التي تحول دون تحقيقها فهي الفقر ، التفاوت المجالي، والوصول غير المتكافئ إلى الخدمات الاجتماعي، والبطالة ، والإقصاء الاجتماعي، وسوء التدبير الإداري والمالي، وغياب السياسات العمومية القائمة على المقاربة التشاركية[88].

الفرع الثاني: التفاوت المجالي وتباين توزيع الموارد الغذائية

يعد التفاوت المجالي من الظواهر البارزة التي تؤثر على الأمن الغذائي بشكل غير مباشر، فبينما تحظى بعض المناطق بتوفر البنيات التحتية والولوج إلى الأسواق والموارد، تعاني مناطق أخرى من التهميش الجغرافي. مما يخلق فجوات كبيرة في توزيع الغذاء وتكافؤ الفرص. كما أن السياسات التنموية والغذائية كثيرا ما تفتقر إلى منظور ترابي عادل يراعي خصوصيات الجهات المهمشة، وينعكس ذلك في عدم التوازن بين المناطق فيما يتعلق بالإنتاج، التوزيع، والأسعار الغذائية.

وسنتناول هذا الفرع من خلال نقطتين:

أولا: اختلال التوزيع المجالي للبنى التحتية والخدمات الغذائية

يشكل التفاوت في البنيات التحتية الغذائية أحد أبرز مظاهر اللاعدالة المجالية التي تؤثر سلبا على تحقيق الأمن الغذائي، خصوصا في المناطق القروية والجبلية ، وتتمركز الأسواق، ومراكز التخزين، وأنظمة التوزيع الغذائي غالبا في المدن والمراكز الحضرية الكبرى، بينما تعاني

[88]- سعيد سيتر، الدولة الاجتماعية بين المطالب الوطنية والإكراهات الدولية – نموذج التجربة المغربية في محاربة كوفيد-19-،مؤلف جماعي، السيادة الصحية والحماية الاجتماعية بإفريقيا في زمن الأزمات، الطبعة الأولى، 2023، ص.73.

المناطق الريفية والجبلية من تدهور البنيات التحتية ونقص الخدمات، مما يجعل نقل الغذاء وتوفيره مكلفا وصعبا، وبالتالي يقلل من إمكانية الوصول إليه.

تشير الدراسات الميدانية والتقارير الدولية إلى أن المناطق الحضرية تستحوذ على النسبة الأكبر من الاستثمارات في سلاسل التوزيع الغذائي. فالمدن الكبرى تتوفر على أسواق الجملة، مراكز التبريد ، وشبكات نقل متطورة. ما يضمن استقرار الأسعار وتنوع العرض الغذائي. في المقابل، تترك المناطق القروية أو الجبلية دون هذه الخدمات.

بحيث يشكل التمييز المجالي شكلا من أشكال المعاملة غير المتكافئة التي تمنح لفئات محددة من ساكنة المدينة ، بسبب موقعها الجغرافي، مما يتسبب في لا عدالة مجالية، وفي إنشاء هياكل مكانية دائمة تعتبر مصدر التفاوتات، والمتأسسة على الامتيازات والمزايا، وتعتبر الطبقية الاجتماعية من أهم هياكل إنتاج الموقع والتمييز المكاني[89].

ثانيا: ضعف العدالة المجالية في السياسات التنموية والغذائية

تمثل العدالة المجالية ركيزة أساسية في بناء منظومة غذائية متوازنة ومستدامة، غير أن سياسات التنمية الغذائية في العديد من البلدان تعاني من ضعف التمركز وإهمال الخصوصيات الترابية، مما يؤدي إلى تكريس التفاوتات بين الجهات والمناطق، بحيث تفتقر السياسات العمومية في كثير من الأحيان إلى منظور مجالي عادل، ما يؤدي إلى تهميش مناطق بأكملها في التخطيط الغذائي والاستثماري. هذا التفاوت يكرس الفجوة بين الجهات، ويخلق

[89]- محمد حليم، محمد أنفلوس، العدالة المجالية في الخدمات الصحية وتأثيرها في مستوى الرفاه الاجتماعي بجهة الدار البيضاء- سطات (دراسة جغرافية تحليلية)، مؤلف جماعي، السيادة الصحية والحماية الاجتماعية بإفريقيا في زمن الأزمات، الطبعة الأولى، 2023، ص.120.

خارطة غذائية غير متكافئة، حيث تتوفر الوفرة في جهة، ويسجل العجز في جهة أخرى، ما يضر بالأمن الغذائي الوطني الشامل.

بالإضافة إلى أن الزراعة الصغيرة والمتوسطة في المناطق المهمشة تواجه نقصا في الدعم سواء من خلال برامج التمويل ، أو التسويق ما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية الزراعية في هذه المناطق، زيادة اعتماد السكان على واردات غذائية خارجية.

المبحث الثاني: سياسات واستراتيجيات التكيف والتخفيف

في ظل التحديات التي تطرحها التغيرات المناخية على مستوى العالم، أصبحت سياسات الأمن الغذائي أكثر أهمية من أي وقت مضى. حيث يؤثر تغير المناخ بشكل كبير على الإنتاجية الزراعية، وتوافر الموارد المائية، وتنوع المحاصيل، مما يهدد استقرار الأمن الغذائي في العديد من الدول. لهذا من الضروري تطوير سياسات فعالة تتماشى مع التحديات البيئية الحالية، وتسهم في تعزيز القدرة على الصمود والاستجابة للتحديات المناخية ولتنفيذ البرامج والاستراتيجيات كان على المغرب التعامل مع مؤسسات تمويلية كمجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، لتقديم الدعم المالي للمشروعات الزراعية، بما في ذلك الإعانات لأنظمة الري الحديثة، تطوير البنية التحتية الزراعية، البحث والتطوير في الممارسات المستدامة.

في هذا السياق، سيتم استعراض بعض الإجراءات والاستراتيجيات التي يمكن أن تساعد في تعزيز الأمن الغذائي في ظل هذه التحديات، من خلال التدخلات الاقتصادية والاجتماعية للدولة في مواجهة أزمة الغذاء (**المطلب الأول**)، و الاستراتيجيات الوطنية الخاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التدخلات الاقتصادية والاجتماعية للدولة لمجابهة أزمة الغذاء

يعد الأمن الغذائي جانبا أساسيا لرفاهية الإنسان والاستقرار المجتمعي، ويمثل توافر الطعام وإمكانية الوصول إليه والقدرة على تحمل تكاليفه لجميع السكان تحديا عالميا أساسيا، وعلى الرغم من مواردها الطبيعية الهائلة يظل الأمن الغذائي مصدر قلق ملح ويتطلب من الجهات الحكومية والقطاعات الخاصة خططا واستراتيجيات قريبة ومتوسطة وبعيدة المدى للحؤول دون الوصول إلى المجاعات وندرة المياه.

فتعزيز التكامل بين السياسات الزراعية والمائية يحقق فوائد مشتركة، مثل تحسين جودة التربة والمياه وزيادة الإنتاجية الزراعية، مما يعزز الأمن الغذائي ويقلل من المخاطر المرتبطة بالمناخ.

الفرع الأول: الحلول الفعالة في وقت الفقر الغذائي

في ظل تصاعد مظاهر الفقر الغذائي وتفاقم التحديات المرتبطة بندرة الموارد وتغير المناخ، تبرز الحالة الملحة إلى البحث عن حلول فعالة تضمن الأمن الغذائي للفئات الهشة والمجتمعات المتضررة. إذ لم يعد كافيا الاعتماد على السياسات التقليدية أو التدخلات الظرفية، بل بات من الضروري اعتماد مقاربات شمولية ومستدامة ترتكز على العدالة الاجتماعية، وحسن تدبير الموارد، والابتكار التقني، والتعاون الدولي. وتتطلب مواجهة الفقر الغذائي في هذا السياق تفعيل مجموعة من الحلول على المستويين الوطني والمحلي.

أولا: تبني الزراعة الذكية مناخيا

وفي مواجهة تغير المناخ يمكن للزراعة أن تكون ناقلا للحلول من خلال تعزيز التقنيات التي تولد منافع مشتركة من حيث التكيف والتخفيف وزيادة إنتاج الغذاء، على سبيل المثال من خلال تعزيز نهج مثل الزراعة الإيكولوجية ، حيث هناك حاجة إلى تحول نموذجي نحو نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة وإنتاجية، خاصة وأن المزارعين الذين يكيفون نظم المحاصيل الخاصة بهم مع تغير المناخ يكونون عموما أقل حساسية لانعدام الأمن الغذائي والفقر، ويتمثل أحد التحديات التي يواجهها المزارعون في تقليل كمية الموارد الطبيعية المستخدمة في قطاعهم دون المساس بالمحاصيل وفي نفس الوقت تقليل كميات المدخلان من أجل الحفاظ على هذه الموارد بشكل مستدام[90].

كما يسارع المغرب الخطى لتنزيل مشاريع رقمنة الفلاحة لمواجهة تداعيات الجفاف والتغيرات المناخية، كما أن ورش رقمنة الفلاحة يهدف إلى ربط 2 مليون فلاح بالخدمات الإلكترونية في أفق 2030 في إطار استراتيجية الجيل الأخضر. ورقمنة الفلاحة تعني استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبيانات الأنظمة البيئية لدعم تقديم المعلومات والخدمات للمزارعين لرفع المردودية الزراعية وبأقل كلفة.

كما قامت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، بوضع مبادئ الزراعة الذكية مناخيا، وعرضها في مؤتمر لاهاي المعني بالزراعة والأمن الغذائي وتغير المناخ، وتسعى الزراعة الذكية مناخيا إلى تحقيق " المكسب الثلاثي" المتمثل في تحسين القدرة على التكيف مع تغير المناخ،

[90]- سعاد البطيوي، مرجع سابق، ص.334.

وتحقيق مكاسب مستدامة في الإنتاجية والدخل، والأمن الغذائي. ونتيجة لذلك، فهو يساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة والأمن الغذائي الوطني[91].

ثانيا: تحسين إدارة الموارد المائية:

يشكل ملف الفلاحة والماء أحد أبرز التحديات التي تواجه المسار التنموي بالمغرب في السنوات المقبلة لما لهما من انعكاسات كبيرة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، هكذا شهدت عدة جهات بالمملكة المغربية خلال سنة 2020 عجزا مهما في التساقطات المطرية مقارنة مع المعدل السنوي، مما انعكس سلبا على المخزون المائي حيث عملت الحكومة على اتخاذ مجموعة من التدابير في هذا الصدد، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وذلك بهدف مكافحة الجفاف، من خلال تنفيذ إجراءات استعجالية لتأمين التزويد بالماء الصالح للشرب في المناطق ذات الخصاص، في هذا الصدد تمت تعبئة غلاف مالي بقيمة 1.05 مليار درهم لهذه الإجراءات خلال سنة 2020 بما في ذلك 800 مليون درهم في ظل قانون المالية المعدل بسبب جائحة كورونا لسنة 2020، من أجل تأمين التزويد بالماء الصالح للشرب للساكنة المعنية ، وخاصة في الأحواض المائية التي تعاني من العجز المائي ولا سيما سوس ماسة وأم الربيع واللوكس[92].

فالسياسات المائية تلعب دورا محوريا في تعزيز الأمن الغذائي في ظل التغيرات المناخية، وذلك من خلال إدارة الموارد المائية بشكل مستدام لمواجهة التحديات التي تؤثر على الإنتاج الزراعي.

---

[91]- نفس المرجع، ص.230.

[92]- جواد الخرازي، سياسة تدبير الملك العمومي المائي بالمغرب بين مطلب الحكامة ومسعى الإستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2020-2021، ص.263.

ثالثا: تحسين نظم الري وترشيد استهلاك المياه.

تواجه البلاد تحديات حادة على مستوى الموارد المائية، وهو ما دفع الوزارة إلى تحسين أنظمة الري وتوسيع برامج الري التكميلي لضمان كفاءة الاستخدام المائي، تأتي هذه الإجراءات ضمن استراتيجية "الجيل الأخضر" التي تهدف إلى تعزيز استدامة القطاع الزراعي وتطويره لمواجهة تغيرات المناخ.

تعزز هذه الاستراتيجية التنسيق بين مختلف الفاعلين في القطاع الفلاحي لضمان مشاركة الجميع في مواجهة آثار الجفاف والتصحر، التي أصبحت تهدد بشكل متزايد سبل العيش في العالم القروي.

الفرع الثاني: التعاون الدولي والوطني ودور السياسات الحكومية

إن الأمن الغذائي في عصر التغيرات المناخية لم يعد مجرد قضية تخص القطاع الزراعي فحسب، بل أصبح قضية سيادية تمس السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية. ويتطلب الأمر تحولا جذريا في طريقة صياغة السياسات، حيث لم تعد الحلول التقنية وحدها كافية، بل يجب أن تصاغ ضمن إطار حوكمة رشيدة، وتمويل مستدام ، وتعاون إقليمي ودولي فعال.

يعيش العالم حالة عجز غذائي تزداد حدته يوما بعد يوم، فحجم الإنتاج من المواد الغذائية لا يكفي لتغطية استهلاكه وهو ما يستدعي اللجوء إلى الاستيراد لتغطية العجز ما يشكل خطرا كبيرا على اقتصاديات هذه البلدان، فالأهمية الاقتصادية والاجتماعية لتوفر الطعام أصبحت اليوم ذات خطر كبير لما لها من دور سياسي لأن نقص الطعام وعدم تحقيق الأمن

الغذائي يشكل المدخل المباشر للتدخل الأجنبي في شؤون البلدان التي تعاني من الفجوات الغذائية وذلك من قبل القوى الدولية العظمى[93].

أولا: تعاون المغرب مع بعض المنظمات في المجال الفلاحي

كذلك سعت بعض الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل "**فاو**" "منظمة الأغذية والزراعة" ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما، إلى التعاون والعمل المشترك الدولي والتنسيق على المستوى العالمي لمواجهة موضوع الأمن الغذائي ومشكلة الغذاء، وذلك لإدراكهما وإدراك الأمم المتحدة عدم حل مشكلة الأمن الغذائي على المستوى العالمي، يمكن أن يتفاقم الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، بل يهدد بكارثة على المستوى الكوني.

وفيما يخص الحد من تأثيرات الإجهاد المائي، تقوم المؤسسات والمقاولات العمومية المتدخلة في قطاع الماء، خصوصا المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والفاعلين على مستوى التوزيع، بدور مهم في تنزيل وتنفيذ مخططات العمل المتعلقة بمحاربة آثار الجفاف وندرة المياه وتنفيذ مختلف الأوراش المرتبطة بها والتي تندرج ضمن البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي للفترة 2020-2027، الذي تم وضعه وفقا للتوجيهات الملكية السامية وتنخرط هذه الهيئات في تنفيذ مكونات هذا البرنامج الذي يهم أساسا مشاريع نقل المياه وإنشاء وحدات لتحلية مياه

[93]- أميمة سميح الزين، الأمن الغذائي، ندرة الماء وحقوق الإنسان...سلسلة مترابطة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، 2012، ص.88.

البحر وإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة وإطلاق الحملات المتعلقة بترشيد استهلاك المياه، فضلا عن تسريع البرامج الرامية إلى تحسين مردودية شبكات توزيع المياه وتطوير أنظمة الري[94].

ثانيا: إدماج السياسة المناخية عبر السياسة المالية

- **مجموعة البنك الدولي:**

وافق البنك الدولي في ماي 2022 على قرض بقيمة 350 مليون دولار أمريكي، لدعم حكومة المغرب في إطلاق برنامج الاقتصاد الأزرق. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في تعزيز خلق فرص العمل، تدعيم النمو الاقتصادي، ضمان الأمن الغذائي، وترشيد استدامة ومرونة الموارد الطبيعية، تم تخصيص القرض الذي تمت الموافقة عليه من خلال آلية برنامج الاقتصاد الأزرق، لتحقيق النتائج التابعة للبنك الدولي[95].

- **صندوق النقد الدولي:**

لقد شارك المغرب في العديد من البرامج والمبادرات التي يدعمها صندوق النقد الدولي، والمصممة لمعالجة أولويات وتحديات اقتصادية محددة، وقد تضمنت هذه البرامج عادة حزم مساعدات مالية مقترنة بإصلاحات سياسية، تهدف إلى استقرار الاقتصاد الكلي، وتدعيم النمو المستدام.

في إطار استجابته السياسية لأزمة كوفيد -19-، اقترض المغرب أيضا ثلاث مليارات دولار أمريكي في أبريل 2020، من خط السيولة الوقائية (PLL)، على أن يتم سدادها على مدى خمس

[94]- تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، مشروع قانون المالية لسنة 2024، ص.4.
[95]- الاقتصاد الأزرق حصيلة مهمة الإشراف الرابعة للبنك الدولي، 27/3/2024، تاريخ الزيارة، 1أبريل 2025، على الساعة 00:12،
https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=6833

سنوات مع فترة سماح مدتها ثلاث سنوات، بدأ المغرب محادثات مع صندوق النقد الدولي في يونيو 2022، لإنشاء خط ائتمان مرن جديد، من شأنه أن يعزز احتياطاته من النقد الأجنبي ويحميه من الصدمات الخارجية مثل التضخم المستورد، وكان على المغرب تلبية عدد من المتطلبات، كان أحدها مطلب خط الائتمان المرن بإطار مالي كلي أكثر قوة، وهو ما تم استيفاؤه في مارس 2023.[96]

- **صندوق القرض الفلاحي للمغرب:**

يعد القرض الفلاحي للمغرب أداة موجهة بشكل أساسي لتمويل ودعم القطاع الفلاحي والوسط القروي، وموازاة مع نشاطه التجاري المتمثل في تمويل الفلاحين وتمويل الضيعات الفلاحية التي تستوفي الشروط اللازمة للاستفادة من التمويل البنكي، فإن البنك يضطلع بمهمة خدمة عمومية بموجب نظامه الأساسي تهدف إلى توفير التمويل للفلاحين الصغار والمتوسطين المستبعدين من التمويل البنكي التقليدي.

المطلب الثاني: الاستراتيجيات الوطنية في مواجهة أزمة الغذاء

يعتمد نهج المغرب للأمن الغذائي على مزيج من الاستراتيجيات الوطنية، المبادرات العامة والخاصة، والتعاون الدولي، بحيث أطلق المغرب العديد من الخطط والاستراتيجيات لتحقيق الأمن الغذائي، نجد على رأسها مخطط المغرب الأخضر، الذي تم إطلاقه سنة 2008، .وكذا استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030،

[96] - Abdeleaaziz Ait Ali, and others, Morocco- Beyond Debt: Sustainable Pathways to Higher Growth,ERF Working Papers series, Working Paper No. 1664,2023,p:17.

الاستراتيجيات المرتبطة بالمجال الفلاحي والزراعي (الفرع الأول)، على أن نتناول استراتيجية المغرب في مجال الثروة السمكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستراتيجيات المرتبطة بالمجال الفلاحي والزراعي

تعد قضايا التنمية الفلاحية والأمن الغذائي، إحدى أهم القضايا التي تقلق بال أي دولة، وتجعلها تبذل قصارى جهودها لخلق استراتيجيات من شأنها تجاوز التحديات التي يمكن أن تعرقل مسار هاته التنمية الفلاحية. والمغرب حاله حال باقي العديد من الدول العربية، حاول جاهدا تحقيق أمنه الغذائي، والمحافظة على سيادته الغذائية

أولا: استراتيجية المغرب الأخضر

كان شهر أبريل من سنة 2008 موعدا لانطلاق المخطط الذي اختير له تسمية " مخطط المغرب الأخضر"، الذي مثل نقلة نوعية في استراتيجية البلاد الزراعية . فهي كانت خطة شاملة ملأتها تحديات كبرى، من خلال جعل الزراعة محركا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخلق فرص العمل والحد من الفقر، وتعزيز الصادرات مع ترسيخ جهوي متقدم.

باعتبار مخطط المغرب الأخضر أول استراتيجية فلاحية نوعية، يتم اعتمادها وتنفيذها بالمغرب، فقد ارتكز على مرتكزات ثابتة، تجلت في الفعالية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الموارد الطبيعية التي كانت منذ البداية الفلسفة التي أطرت مرحلة إعداد هذا المخطط، حيث تم تصميمه ليشمل كل المتدخلين في سلاسل القيمة ، مع ترسيخ مجالي قوي يمكن من تعزيز إمكانات كل جهة وفئة على الوجه الأفضل[97].

[97]- سعاد البطيوي، مرجع سابق، ص.62.

وضعت هذه الاستراتيجية أهدافا رئيسية لتحقيقها في أفق 2020 تجلت فيما يلي:

- الرفع من الناتج الداخلي الفلاحي الخام من 60 إلى 90 مليار درهم؛
- الرفع من قيمة الصادرات إلى 44 مليار درهم؛
- التحسين بمرتين إلى ثلاث مرات من دخل 3 ملايين من ساكنة الوسط القروي؛
- تدبير الموارد المائية بطريقة أكثر فاعلية ، مع اقتصاد في الماء يتراوح ما بين 20% و 50%.[98]

ثانيا: استراتيجية الجيل الأخضر

"الجيل الأخضر 2020-2030" هي استراتيجية جديدة أطلقها المغرب لتطوير القطاع الفلاحي، أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس في فبراير 2020، والتي تسعى إلى توسيع نطاق الاستثمار الزراعي لجميع الشرائح المجتمعية، بالتشجيع على نشوء طبقة وسطى فلاحية، وتنشيط شباب الريف، وتعزيز الرأسمال البشري، وزيادة هيكلة المزارعين من خلال المنظمات الزراعية الفعالة.

جاءت انطلاقة هذا المخطط، الذي عرف إشادة دولية وتم نعته " بالثروة الزراعية"، التي ستكون نموذجا يحتذى به مع باقي الدول الافريقية، في ظرفية حاسمة تمثلت في الأزمة

[98]- مخطط المغرب الأخضر: الحصيلة والآثار 2008- 2018، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات 2020، ص.14.

العالمية لجائحة كورونا، وكذا الجفاف الذي عرفه المغرب تلك السنة وامتدادا لسنوات سابقة[99].

كما أن مخطط الجيل الأخضر جاء لاستكمال مجموعة من الخطط والبرامج، التي بدأها جلالة الملك، وخصوصا خطط تنمية الطاقة المتجددة، والبرنامج الوطني ذي الأولوية لتوفير مياه الشرب والري 2020-2027، واستراتيجية تنمية أراضي غابات المغرب 2020-2030.

الفرع الثاني: استراتيجية المغرب في مجال الثروة السمكية

يتمتع المغرب، بوصفه أحد أهم المناطق البحرية في العالم، بمواقع ساحلية استراتيجية تسهم في تحقيق إنتاجية متجددة للأسماك، تجعله يحتل المرتبة الأولى عربيا، والمرتبة 17 عالميا من حيث إنتاج الأسماك، حيث تلعب الثروة السمكية دورا هاما في الاقتصاد الوطني وتوفير آلاف فرص العمل، كما يعتبر الاقتصاد الأزرق مفهوما يرتكز على استغلال الموارد والأنشطة المرتبطة بالمحيطات والموارد البحرية (**أولا**)، ولاستثمار الثروة السمكية التي يتوفر عليها المغرب، باعتبارها أحد أهم صادراته لشركائه الاقتصاديين، وللأسواق الخارجية، تم وضع العديد من الاستراتيجيات التي تخدم هذا القطاع، من أهمها استراتيجية "أليوتيس"(**ثانيا**).

أولا: الاقتصاد الأزرق المغربي

يتمثل طموح استراتيجية الاقتصاد الأزرق، في تعزيز التجانس، التكامل والتنسيق، بين جميع هذه الأنشطة الممارسة في قطاع يتسم بالهشاشة ويواجه تحديات متنوعة. فالاقتصاد الأزرق يركز على استغلال الموارد البحرية بشكل مستدام، وتعزيز الابتكار والتكنولوجيا في

[99] - Programme Pour Les Resultats Pour le Soutien A La stratégie De Génération Green Du Maroc Evaluation Des Systemes Environnementaux Et Sociaux (Eses), La Banque Mondiale, 2020, p.14.

مجالات مثل الطاقة البحرية والتكنولوجيا البحرية المتقدمة والأدوية البحرية. كما يهدف أيضا إلى توفير فرص عمل جديدة، وتعزيز التنمية المستدامة في المناطق الساحلية ، وتعكس هذه الرؤية التزام المغرب بتنمية مستدامة، تجمع بين النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية والتنمية الاجتماعية، كما تهدف إلى تعزيز الاستدامة البيئية للقطاع البحري والمساهمة في رفاهية المجتمعات الساحلية.

على مستوى القارة الافريقية، عكف الاتحاد الافريقي بجدية، على تحقيق طموحه الوارد في "أجندة 2063: إفريقيا التي نريد". يتمثل هذا الطموح في اعتبار الاقتصاد الأزرق كمحرك جديد لتعزيز النهضة الافريقية، وعاملا رئيسيا في تحقيق التحول الهيكلي في افريقيا، تعزيز النمو الاقتصادي المستدام، وتحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تطوير المعرفة والخبرة في مجالي التكنولوجيا الحيوية البحرية والمائية[100].

ثانيا: استراتيجية الصيد البحري "أليوتيس"

استراتيجية " أليوتيس" التي تم إطلاقها في 29 شتنبر 2009، برئاسة جلالة الملك محمد السادس، حيث تستند هذه الخطة على ثلاث توجهات استراتيجية، وهي:

- الاستدامة
- النجاعة
- القدرة التنافسية.

[100]- سعاد البطيوي، مرجع سابق، ص.89.

كما تهدف إلى تحقيق تنمية وتنافسية في قطاع الصيد البحري، وزيادة الناتج الداخلي بمعدل ثلاثة أضعاف بحلول عام 2020[101]. تم وضع هذا البرنامج بهدف تثمين الموارد البحرية بشكل مستدام، وتعزيز الصناعات البحرية والتوسع في الأنشطة ذات الصلة، وبالتالي فهي استراتيجية إنمائية شاملة تهدف إلى تعزيز قطاع صيد الأسماك، وتعزيز الأمن الغذائي في البلاد. وثمة عنصر هام في الخطة ينطوي على تدعيم وتنمية الاستنزاع المائي، يشمل هذا زراعة أنواع مختلفة مثل المحار وبلح البحر، وأذن البحر...وغيرها[102].

إذا فالهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجية هو تعزيز وتنمية قطاع الصيد البحري من خلال تحسين التسويق والتصدير، تطوير البنية التحتية والمرافق البحرية، تحسين تكنولوجيا الصيد وأساليب الإنتاج، كما يهدف البرنامج أيضا إلى تعزيز الاستدامة البيئية، والمحافظة على موارد الأسماك والحياة البحرية، وتوفير فرص اقتصادية ووظيفية جديدة ، من خلال جذب الاستثمارات وتوفير فرص العمل وتعزيز التنمية المحلية بشكل عام، تم تصميم استراتيجية "أليوتيس" لتقوية قطاع الصيد البحري، وتنميته بشكل مستدام، وتحقيق نمو اقتصادي في المناطق الساحلية المرتبطة بالصناعة البحرية[103].

[101] - La Pêche Maritime Au Maroc: Une nouvelle stratégie pour un secteur a fort potentiel de développement, Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime département de la pêche Maritime, 2009,P.9.
[102]- Indicateurs Du Developpement Durable Au Maroc, Le Ministère délégué auprès du ministre de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement, 4ème Rapport National, 2014, P .86.
[103]- HALIEUTIS Stratégie de développement et de compétitivité du secteur halieutique marocain à l'horizon 2020, ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime Département de la Pêche Maritime, 2010, P . 22, 25.

خاتمة

يمثل الأمن الغذائي في المغرب تحديا متعدد الأبعاد، يتقاطع فيه المناخي بالاجتماعي، والاقتصادي بالمؤسساتي، والاستجابة لهذا التحدي تتطلب رؤية متكاملة ترتكز على التكيف المناخي، العدالة الاجتماعية، واستدامة الموارد الطبيعية. إننا بحاجة إلى انتقال من منطق الاستجابة الظرفية إلى بناء منظومة غذائية مرنة وسيادية تعزز قدرة المغرب على الصمود في وجه الأزمات المناخية والاقتصادية المستقبلية.

حيث إن رفع تحدي مكافحة تغير المناخ أمر ليس بالمستحيل بالمقارنة مع الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي والمغربي، ففي ظل أزمة الأمن الغذائي يصبح من الضروري القيام بخطوات فورية ومبتكرة لمواجهة هذا التحدي، وذلك وفقا للتوصيات والمقترحات التي يمكن تبنيها لمواجهة الآثار السلبية لهذه التغيرات:

- تعزيز استخدام تقنيات الزراعة المستدامة التي تأخذ تقلبات المناخ بعين الاعتبار؛
- لابد من توفر على إعفاءات ضريبية على استيراد المواد الغذائية الأساسية، مما يسهم في تخفيض تكاليف الإنتاج ويزيد من القدرة الشرائية للمستهلكين؛
- لمواجهة تحديات الأمن الغذائي في ظل التغيرات المناخية لابد من تكامل الجهود المحلية والدولية، وتبني سياسات مرنة تدعم الزراعة المستدامة وتحسن القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة؛

- يتطلب ضمان الأمن الغذائي في مواجهة التغيرات المناخية استجابة شاملة تأخذ في الحسبان البيئة، الاقتصاد، والعدالة الاجتماعية؛
- وضع ميزانيات ممولة بشكل مسبق على أن تكون كافية لمواجهة هذه الصدمات قبل حدوثها.
- ولابد كذلك لمواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ، يحتاج المغرب إلى معالجة القضايا المتعلقة باستراتيجيات التكيف والتخفيف من آثار التغير المناخي، ورفع الوعي من خلال برامج تعليمية تتناول أزمة المناخ، وضمان الولوج إلى المعلومة وتعزيز المشاركة والانخراط.
- الحد من المضاربة على المواد الغذائية وتعزيز آليات التسعير العادل.

لائحة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

➢ **المؤلفات:**

- الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012.

➢ الأطروحات:

- أبو الجواد مراد، الأمن البيئي في منطقة المتوسط –المغرب نموذجا-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس، السنة الجامعية 2024-2023.
- محمد بنعلي، الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2023-2024.
- لمقدم مبارك، حماية البيئة بالمغرب ورهان التنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2022-2023.
- عمر البكوري، تقييم السياسات العمومية والجهوية المتقدمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2023-2024.
- عمر بجيطرو، الإصلاح الضريبي بالمغرب بين إكراهات سيادة القرار الضريبي ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2020-2021.

- سعاد البطيوي، الأمن الغذائي في استراتيجية تعاون المغرب مع المنظمات الدولية " منظمة الأغذية والزراعة نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 2024-2025.
- جواد الخرازي، سياسة تدبير الملك العمومي المائي بالمغرب بين مطلب الحكامة ومسعى الإستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2020- 2021.

➢ **المذكرات والقوانين:**

- مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2025.
- ميزانية المواطن لمشروع قانون المالية لسنة 2024.
- مذكرة تقديم مشروع قانون المالية 2024.
- تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، مشروع قانون المالية لسنة 2024.
- تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، مشروع قانون المالية لسنة 2024.
- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2019.
- إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم ، 2017/32.

- مخطط المغرب الأخضر: الحصيلة والآثار 2008- 2018، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات 2020.

➢ **منشورات ومقالات:**

- عبد الرحيم السرغيني، فعالية الأدوات التشريعية لصون البيئة بالمغرب: قراءة في قوانين الماء، " قضايا البيئة بين المسؤولية القانونية والأخلاقية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش- سلسلة الندوات والأيام الدراسية-، العدد 67، السنة 2023.
- أميمة سميح الزين، الأمن الغذائي، ندرة الماء وحقوق الإنسان...سلسلة مترابطة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، 2012.
- محمد حليم، محمد أنفلوس، العدالة المجالية في الخدمات الصحية وتأثيرها في مستوى الرفاه الاجتماعي بجهة الدار البيضاء- سطات (دراسة جغرافية تحليلية)، مؤلف جماعي، السيادة الصحية والحماية الاجتماعية بإفريقيا في زمن الأزمات، الطبعة الأولى، 2023.
- سعيد سيتر، الدولة الاجتماعية بين المطالب الوطنية والإكراهات الدولية – نموذج التجربة المغربية في محاربة كوفيد-19-،مؤلف جماعي، السيادة الصحية والحماية الاجتماعية بإفريقيا في زمن الأزمات، الطبعة الأولى، 2023.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

Thèse:

- El Ayadi Ratiba, L'asile climatique : vers une protection juridique des déplacés et « réfugiés climatique », thèse pour le doctorat en droit public, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, année universitaires 2022/2023.

تقارير باللغة الفرنسية:

- HALIEUTIS Stratégie de développement et de compétitivité du secteur halieutiqu, marocain à l'horizon 2020, ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime Département de la Pêche Maritime, 2010.
- Programme Pour Les Resultats Pour le Soutien A La stratégie De Génération Green Du Maroc Evaluation Des Systemes Environnementaux Et Sociaux (Eses), La Banque Mondiale, 2020.
- La Pêche Maritime Au Maroc: Une nouvelle stratégie pour un secteur a fort potentiel de développement, Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime département de la pêche Maritime, 2009.
- Indicateurs Du Developpement Durable Au Maroc, Le Ministère délégué auprès du ministre de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement, 4ème Rapport National, 2014.

كتب باللغة الإنجليزية:

- Shyam S. Yadav, and Others, Food Security and Climate CHange, First published, john Wiley & Sons, 2019.

تقارير باللغة الانجليزية:

- Abdeleaaziz Ait Ali, and others, Morocco- Beyond Debt: Sustainable Pathways to Higher Growth,ERF Working Papers series, Working Paper No. 1664,2023.

المواقع الالكترونية:

الاقتصاد الأزرق حصيلة مهمة الإشراف الرابعة للبنك الدولي، 27/3/2024، تاريخ الزيارة، 1أبريل 2025، على الساعة 00:12،

. https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=6833

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

المشرع المالي بين حماية ميزانية الدولة وبين المس بحقوق الأفراد ودور القضاء الإداري في تحقيق التوازن بينهما

The Financial Legislator Between Protecting the State Budget and Infringing on Individual Rights: The Role of Administrative Justice in Striking a Balance

حرية والي علمي

جامعة سيدي محمد بن عبد لله بفاس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - المملكة المغربية

Ouali.Ah2014@gmail.com

ملخص

تعتبر الأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به ملزمة للجميع سواء كانوا أفرادا أو جماعات وسواء كانوا من أشخاص القانون الخاص أو العام. ويشكل امتناع تنفيذ الأحكام الإدارية تمردا كافيا لشل العمل القضائي، وضربا بالشرعية وبالدستور الذي يعتبر أسمى قانون في البلاد، والذي ينص في فصله 126 على أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

وإذا كانت إمكانية اللجوء إلى مقتضيات التنفيذ الجبري في مواجهة أشخاص القانون العام في حالة امتناعها عن التنفيذ تتم بمقتضى الفصل 7 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية الذي يحيلنا على تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية؛ فإن المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 منعت التنفيذ الجبري على أموال الدولة والجماعات، و أثرت بشكل واضح على واقع التنفيذ وآفاقه.

الكلمات المفتاحية:

آليات التنفيذ الجبري- المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 – تحديد المسؤوليات.

Abstract

Final judicial decisions that have acquired the force of res judicata are binding on all parties, whether individuals or legal entities, public or private. However, the refusal to enforce administrative judgments constitutes a serious breach of judicial authority and undermines the rule of law, as guaranteed by Article 126 of the Constitution, which states that final court rulings are binding on everyone.

While Article 7 of Law No. 90-41 establishing administrative courts permits the application of compulsory enforcement measures, by reference to the Civil Procedure Code, against public bodies in cases of non-compliance, Article 9 of the 2020 Finance Law prohibits such enforcement against the assets of the State and local authorities. This legislative provision has significantly impacted both the practical implementation and future outlook of enforcing administrative court rulings.

Keywords

Mechanisms of compulsory enforcement – Article 9 of the Finance Law for the year 2020 – Determining responsibilities.

مقدمـــة

من المسلم به فقها وقضاء أن الأحكام القضائية متى أصبحت نهائية، وجب تنفيذها ضد المحكوم عليه، دون تمييز بين أشخاص القانون العام أو الخاص، وفي حالة امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ الطوعي يمكن اللجوء إلى قواعد التنفيذ الجبري. وإذا كان الأصل أن تقوم الإدارة بتنفيذ الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به الصادرة في مواجهتها طوعا واختياريا إلا أنها قد تتجاهل هذا الأمر المقضي به ضاربة بالشرعية وبالدستور[104] عرض الحائط، متذرعة بوجود صعوبات مختلفة.

[104]- تنص المادة 126من دستور 2011 على أن " الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام. "دستور 2011، ص: 24.

وأمام امتناع الإدارة عن التنفيذ؛ يلجأ القاضي الإداري إلى وسائل التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية والمحال عليها بموجب المادة 7 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية ([105])، والمتمثلة في الغرامة التهديدية، الحجز على الحسابات الخصوصية للإدارة الممتنعة أو على الميزانية العامة أو على حساب الخزينة العامة المفتوح لدى بنك المغرب.

غير أن هذا الاجتهاد القضائي الجريء المتمثل في تطبيق آليات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أدى إلى انعكاسات سلبية على التوازن المالي للدولة وخلق نوع من الارتباك في ميزانيتها، مما حدا بالمشرع المالي إلى ضرورة التدخل السريع لمعالجة هذه الوضعية المقلقة، بسنه قانون جديد يوقف العمل بآلية الحجز لدى الغير في مواجهة الإدارة ويمنع الحجز بأي حال من الأحوال على أملاك الدولة والجماعات الترابية وذلك ضمن المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020. فمن المسؤول يا ترى عن استفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية يا ترى؟.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع في كون تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام يتعين أن يتم بشكل تلقائي وسلس، امتثالا للقانون ولمنطوق الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، الشيء الذي سيساهم في تحقيق الأمن القضائي، وفي بناء صرح دولة الحق والقانون امتثالا لروح دستور 2011 [106] وللتوجيهات الملكية السامية[107].

[105]- تنص المادة 7 من قانون 90-41 على ما يلي: "تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك."

[106]- تنص المادة 126من دستور 2011 على أن " الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام. "دستور 2011، ص: 24.

[107]- تطرق الخطاب الذي ألقاه الملك محمد السادس، يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016، في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، إلى إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية، حيث جاء في نص الخطاب «المواطن يشتكي بكثرة، من طول وتعقيد المساطر القضائية، ومن عدم تنفيذ الأحكام، وخاصة في مواجهة الإدارة، فمن غير المفهوم أن تسلب الإدارة للمواطن حقوقه، وهي التي يجب أن تصونها وتدافع عنها»

إشكالية الموضوع

إذا كان القضاء الإداري يعتبر من أهم الضمانات القضائية لحماية حقوق وحريات الأفراد فإن الاجتهاد القضائي الجريء المتمثل في تطبيق آليات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أدى إلى انعكاسات سلبية على التوازن المالي للدولة، مما حدا بالمشرع المالي إلى إدراج مادة في قانون المالية لسنة 2020 تمنع الحجز على أموالها. فإلى أي حد استطاع المشرع المالي الحد من الضمانات القضائية لتنفيذ الأحكام الإدارية؟

تنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي عن طريق الاجابة عنها يمكن معالجة هذا الموضوع.

فما هي آليات التنفيذ الجبري؟ وما هي مقتضيات المادة 9 من قانون المالية وسياقات تنزيلها؟ وما هو الجدل القانوني المثار حولها؟ وكيف تعامل القاضي الإداري معها؟ ومن المسؤول الحقيقي عن ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية؟

أهداف الدراسة

لقد جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

-الوقوف على إشكاليات عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام.

-التعرف على آليات التنفيذ الجبري

-التعرف على مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 التي تمنع الحجز على أموال الدولة.

-التعرف على كيفية تعامل القاضي الإداري مع هذه المادة.

- التعرف على المسؤول الحقيقي وراء استفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

محتوى البحث

لإلقاء الضوء على الإشكالية الرئيسية والاجابة على الأسئلة الفرعية والتطرق الى لآليات التنفيذ الجبري وإلى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 التي منعت الحجز على أموال الدولة والجماعات ثم البحث عن المسؤول الحقيقي وراء إشكالية عدم تنفيذ الأحكام الإدارية من خلال وجهة نظر خاصة عن طريق وضع اليد على مكامن الخطأ الصادرة من طرف كل المتدخلين والفاعلين في عملية التنفيذ من مشرع وإدارة وغيرهم. يتعين تقسيم هذا الموضوع لمحورين رئيسيين:

المحور الأول: آليات التنفيذ الجبري والحد منها من طرف المشرع المالي.

المحور الثاني: آفاق تطبيق المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 والجهات المسؤولة عن استفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية.

المحور الأول: آليات التنفيذ الجبري والحد منها من طرف المشرع المالي

لقد شكل إحداث المحاكم الإدارية بالمغرب ضمانة قضائية وقفزة نوعية من أجل ترسيخ مبادئ الشرعية وسيادة القانون والذي تكون بمقتضاه جميع تصرفات الإدارة خاضعة للقانون بمعناه العام، من خلال رقابة قضائية حقيقية وفعالة على أعمال الإدارة وإصدار أحكام جريئة وشجاعة ومحاولة جادة وهادفة للسهر والعمل على تنفيذها.

وإذا كان القضاء الإداري في البداية اعتبر أن امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد قرارا موسوما بعدم المشروعية، يجوز الطعن فيه بالإلغاء، كما يجوز المطالبة عنه بالتعويض، فإنه سرعان ما تراجع عن قوله هذا، وذهب إلى القول بجواز إجبار الإدارة على التنفيذ، عن طريق الوسائل

المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، كالغرامة التهديدية والحجز لدى الغير (**الفقرة الأولى**) الا أن المشرع المالي عمد الى الحد من هذه الاليات (**لفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: آليات التنفيذ الجبري

لقد تبنى القاضي الإداري المغربي وسائل التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية والمحال عليها بمقتضى المادة 7 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية[108] لحمل الإدارة على التنفيذ و الرضوخ لأحكامه باعتبار كل من الغرامة التهديدية(**أولا**) والحجز لدى الغير (**ثانيا**) من الوسائل والآليات الأساسية المتعلقة بالضغط المالي و بالتنفيذ الجبري.

أولا: الغرامة التهديدية

أ- مفهوم الغرامة التهديدية وشروطها.

1- مفهوم الغرامة التمهيدية: لم يعط المشرع المغربي أي تعريف للغرامة التهديدية وترك المجال للفقهاء الذين اتفقوا حول كونها وسيلة إجبار وتهديد منحها المشرع للدائن، عن طريق القضاء ليتغلب بها على عناد المدين المحكوم عليه، وحمله على تنفيذ التزام يقتضي منه تدخلا شخصيا، سلبا أو إيجابا[109].

ولقد حاول القضاء الإداري المغربي عن طريق اجتهاداته إرساء مفهوم للغرامة التهديدية في مواجهة أشخاص القانون العام، وهذا ما يتضح من خلال أول حكم صدر عن إدارية الرباط والذي قضى بالغرامة التهديدية في قضية ورثة العشيري[110] وقد جاءت حيثياته كما يلي: "...

---

[108]- تنص المادة 7 من قانون 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية على أنه:" تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك".

[109]- محمد محجوبي "الغرامة التهديدية وتصفيتها في ضوء التشريع والقضاء في المغرب " ، الطبعة الأولى، السنة 1993/1414، ص 15.

[110]- حكم عدد 139 صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 1997/3/6، قضية ورثة عبد القادر العشيري ضد وزير التربية الوطنية منشورات "الدليل العملي للاجتهاد القضائي "، ص: 560، منشور كذلك بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة "دراسات" ع 20-21، س1997، ص:179.

وحيث إن الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ، قد ورد ضمن الباب الثالث من القانون المذكور المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام ...وحيث أن المحاكم الإدارية تطبق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 7 من القانون رقم 41-90 ....وحيث لا يوجد نص قانوني يستثني الإدارة من فرض غرامة تهديدية عليها في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صدر في مواجهتها يتعلق بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل".

2- شروط الغرامة التهديدية

لقبول طلب الغرامة التهديدية لابد من توفر مجموعة من الشروط التي دأب القاضي الإداري للبحث عنها حتى يقضي بها وهي:

- امتناع المنفذ عليه عن تنفيذ الالتزام المطلوب تنفيذه مضمن بالمحضر المنجز من طرف المفوض القضائي.
- صدور أمر يقضي بالغرامة التهديدية بناء على طلب من الدائن عند امتناع المحكوم عليه المدين عن التنفيذ.
- تفرض الغرامة في الأحكام القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل: فلا يمكن المطالبة بها إلا عندما يتعلق الأمر بتلك الأحكام، سواء كان ذلك في مجال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.
- إن الغرامة تصفى في شكل تعويض

وهذا ما أكد عليه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بفاس[111] والذي قضى بعدم قبول الطلب بناء على التعليل التالي: "حيث إن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المنفذ عليه الممتنع عن التنفيذ وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية وهو ما يفترض

[111]- أمر رقم 264 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2023/4/12 في الملف 2023/71010/248.بين شركة أوبامي دي باتيمون ش.م.م والسيد رئيس مجلس عمالة فاس .

وجود ملف تنفيذي مفتوح لدى المحكمة وحصول إعذار بالتنفيذ وتحرير محضر الامتناع، وفي غياب ذلك يبقى طلب تحديد الغرامة التهديدية سابقا لأوانه، ولا يغير من الأمر في شيء ما أقدمت عليه المدعية من مكاتبة المدعى عليه ودعوته للتنفيذ خارج المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية".

3 -الجهة المختصة بتحديد الغرامة التهديدية

إن الجهة المختصة بتحديد الغرامة التهديدية هو رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه ، وذلك بصريح الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية[112]، وطلب فرضها يقدم على إثر إنجاز محضر يثبت من خلاله عون التنفيذ كون الإدارة المنفذ عليها تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

4- تصفية الغرامة التهديدية

إذا استمر المنفذ عليه في تعنته وامتناعه عن التنفيذ، فإن هذه الغرامة تتحول من مجرد تهديد وتحذير إلى تصفية على شكل تعويض لفائدة المحكوم له. بناء على تقدير القاضي لحجم الضرر وأهميته وكذا درجة تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر عن نفس المحكمة التي تنظر في طلب تصفية الغرامة.

5- الغرامة التهديدية بين الإدارة والمسؤول عن التنفيذ

إذا كانت الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل الضغط المالي يمكن اللجوء اليها في مواجهة أشخاص القانون العام عندما تمتنع هذه الأخيرة عن التنفيذ، فهل يمكن طرح التساؤل حول مدى إمكانية فرض الغرامة في مواجهة الموظف شخصيا الممتنع عن التنفيذ؟

[112]- ينص الفصل 48 من ق.م.م على أنه:" إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بنفسه أو بواسطة وكيله أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة وأمرت من جديد باستدعاء الأطراف طبقا للقواعد المقررة في الفصول 37و38 و39 للحضور في اليوم المحدد مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنه ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة ".

للإجابة عن هذا التساؤل المطروح لابد من إلقاء الضوء على التوجه الفقهي المغربي والمقارن.

في القضاء الفرنسي: لم يأخذ القضاء الفرنسي بالمساءلة الشخصية للموظف عن عدم تنفيذ الأمر المقضي الصادر في مواجهة إدارته بدون مبرر إلا ناذرا؛ كما في قضية كروسون الذي سبق له أن استصدر قرارا من مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء مقرر غير مشروع لعمدة لم ينصع له هذا الأخير. فلجأ كروسون ثانية إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض في مواجهة الإدارة المسؤول عنها العمدة فقرر مجلس الدولة بأنه: " يظهر مما جاء في صحيفة الدعوى أن طلب التعويض يقوم على وقائع إن صحت تشكل خطأ شخصيا للعمدة. وبالتالي لا يختص بالفصل فيها إلا القضاء العادي"[113].

-في القضاء المصري

لقد اعتبر القضاء الإداري المصري أن مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ الأمر المقضي بدون سبب مشروع يشكل في الأصل خطأ مصلحيا يسأل عنه الشخص الاعتباري العام [114]. وقد ينطوي أيضا على خطأ شخصي يسأل عنه شخصيا ممثل الشخص الاعتباري العام.

أما في القضاء المغربي: فإن أول مبادرة جريئة وشجاعة في العمل القضائي الإداري المغربي ذهبت في هذا المنحى وأجازت تحديد الغرامة التهديدية في مواجهة المسؤول عن التنفيذ، هو الحكم الصادر عن إدارية مكناس[115] في قضية العطاوي ضد رئيس جماعة تونفيت شخصيا، والذي جاء في حيثياته أنه: " لا شيء يمنع من إقرار الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة أو المسؤول الإداري نتيجة امتناعها غير المبرر عن التنفيذ"، لينتهي الحكم إلى تحديد الغرامة

[113]- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 31.1.1902(قضية: Grosson ، مجموعة قرارات مجلس الدولة الفرنسي، ص 56.
[114]-قرار محكمة القضاء الإداري بمصر رقم 403، بتاريخ 30-9-1956م1345، س .ق9. "مجموعة قرارات محكمة القضاء الإداري بمصر" س.ق10، ص431.
[115]- حكم صادر عن إدارية مكناس بتاريخ 3-4-1998 في الملف عدد 98/110. منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 26يناير 1999 ، ص192.

التهديدية في مواجهة المدعى عليه شخصيا وفي ماله الخاص ، وليس بوصفه شخصا من أشخاص القانون العام.

وقد تعلق الأمر في هذه النازلة بامتناع رئيس مجلس جماعي عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار العزل من وظيفة جماعية، وإرجاع الطاعن إلى وظيفته، وتسوية وضعيته الإدارية.

وقد أعطى هذا الحكم مفهوما جديدا للمنفذ عليه، وتوسع في مجال تطبيق تلك الغرامة ليحددها في النهاية في مواجهة المسؤول عن التنفيذ بناء على المسؤولية الشخصية للموظف المسؤول عن التنفيذ طبقا لمقتضيات الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، مع تكييف رفض التنفيذ باعتباره خطأ جسيما يتحمل الموظف المسؤول تبعاته[116]. تسعفه في ذلك القواعد العامة للقانون العام والقضاء الإداري، كقانون قضائي يعتبر فيه القاضي الإداري فاعلا أساسيا وصانعا رئيسيا للحلول القضائية، على ضوء التفسير الملائم للنصوص القانونية.

إلا أن المجلس الأعلى آن ذاك تدخل ليلغي الحكم السالف الذكر، رافضا بذلك إمكانية فرض الغرامة على الموظف المسؤول عن التنفيذ، وذلك في قراره [117] الذي جاءت تعليلاته كما يلي:" إذا كانت الجماعة القروية التي ألغي قرارها بعلة أن الطاعن قد امتنع عن تنفيذ الحكم المذكور رغم سلوك المعني بالأمر الإجراءات المسطرية لحملها على التنفيذ، فإنه لا يمكن إجباره على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، مادام القضاء الإداري قد اقتصر على إلغاء قرارها الذي اعتبره متسما بالشطط في استعمال السلطة، فيبقى أمام المعني بالأمر اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب التعويض عن الإضرار الناتجة عن هذا التصرف[118] ".

[116]- الجيلالي أمزيد "إشكالية تطبيق قانون المسطرة المدنية في مجال المنازعات الإدارية "، مقال منشور بمجلة الإدارة العامة، العدد4، السنة يناير 2002، ص 47.
[117]- قرار رقم 235 ، صادر عن المجلس الأعلى ، بتاريخ 1999/3/11.
[118]- عصام بنجلون" الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة ، ص 65.

وكذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[119] والذي أيد الأمر الابتدائي في مبدئه مع تعديله وذلك بجعل الغرامة التهديدية المحكوم بها في مواجهة وزارة الصحة عوض السيد الحسين الوردي بصفته الشخصية[120].

ثانيا: الحجز لدى الغير في مواجهة الإدارة

يفترض في أشخاص القانون العام أنها تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها عن طواعية واختيار وذلك تجسيدا لمبدأ الشرعية واحترام قوة الشيء المقضي به، لكن في حالة الامتناع دون مبرر؛ يمكن اللجوء إلى الحجز على أموالها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية؛ والمحال عليها بمقتضى المادة 7 من قانون 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية خاصة وأنه لم يرد في قانون المسطرة المدنية ما ينص صراحة على استثناء الأموال العمومية من الحجز عليها [121]، سوى ما استثني بنص خاص لما في ذلك من مصلحة عمومية[122].

وهكذا استقر العمل القضائي على جواز إيقاع الحجز على أموال الأشخاص الاعتبارية العامة بناء على تعليلات تبنتها جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية وكذلك توجه محكمة النقض نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر عن هذه الأخيرة والذي جاء فيه [123]:

---

[119]- القرار رقم 633 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/9/28 في الملف عدد2016/7202/687. والذي أيد الأمر الابتدائي عدد1699 وتاريخ 2016/6/4 في الملف رقم 2016/7101/1684.

[120]- محمد قصري "الغرامة التهديدية والحجز في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري والإشكاليات المطروحة"، "مجلة المحاكم الإدارية "القاضي الإداري بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة". أشغال ندوة علمية منظمة بشراكة بين وزارة العدل والحريات وجمعية هيئات المحامين بالمغرب يومي 6 و7 يناير 2017بالرباط، العدد الخامس، يناير 2017، ص 204.

[121]- قرار عدد53 بتاريخ 12/02/2007، في الملف عدد 2/06/103، والذي جاء في إحدى حيثياته: إذا كان لا يجوز الحجز على أموال مؤسسة عمومية، فلكونها مليئة الذمة ولا يخشى عسرها، وليس لكون أموالها أموالا عمومية مادام لا يوجد نص قانوني يمنع حجزها.

[122]- يستثنى الحجز على أموال الدول الأجنبية بناء على الأعراف الدبلوماسية ومقتضيات القانون الدولي وكذلك الحجز على الأعوان الدبلوماسيين، كما أنه لا يجوز الاطلاع على الرسائل ولا الحجز عليها تطبيقا لما تضمنه الدستور من سرية المراسلات. أما بالنسبة للحوالات البريدية فأنه ليس هناك ما يمنع من الحجز عليها تحت يد الموظف المختص.

[123]- - قرار محكمة النقض عدد277 في الملف الإداري، عدد 3588/4/2، بتاريخ 2015/03/26، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض الغرفة الإدارية، عدد24، ص 127 وما بعدها.

" من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء القابلة للتنفيذ متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص المذكور وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به، والمحكمة لما أبدت الأمر المستأنف وتبنت تعليلاته المدعمة بكون حجز المبلغ المالي بين يدي المحجوز عليها و الذي يعد من الاعتمادات القابلة للحجز لا يترتب عنه تعطيل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتق المرفق يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية".

- الجهات التي يتم الحجز بين يديها

إذا كانت مسطرة الحجز لدى الغير تطال أموال المحكوم عليه بين يدي الغير، باعتبار هذا الأخير مدينا للمحكوم عليه بتلك الأموال، وإذا كان المجال الطبيعي لسريان وتطبيق هذه المسطرة هو المجال الخاص، فإن اجتهادات القضاء الإداري أجازت إمكانية إيقاع الحجز على أموال أشخاص القانون العام بين يدي الخازن العام للمملكة أو الخازن الرئيسي وكذا مجموعة من القباض الجماعيين.

ولقد مرت هذه المسطرة بعدة مراحل، واتخذ القضاء بشأنها مجموعة من المواقف يمكن تحديد أهمها في الآتي:

1- الحجز على الحسابات الخصوصية

أمام تفاقم معضلة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة، عمد العمل القضائي في مجموعة من الأحكام والقرارات إلى توقيع الحجز على الحسابات الخصوصية للإدارة المنفذ عليها.

مستندا على مجموعة من المبررات أهمها؛ أنه يجوز حجز الأموال العمومية متى تم تخصيصها، ومن تم فإن الحجز على الحساب الخصوصي التابع لإحدى الوزارات جائز لأن الأموال العمومية المرصودة به انتفت عنها صفة العمومية لما خصصت لأداء خدمات معينة[124].

والجدير بالذكر أن الحجز على أموال الجماعة لا يجب أن يتم إلا بين يدي المحاسب المكلف تحت طائلة البطلان، وذلك بمقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات[125].

2- الحجز على الميزانية العامة

بعدما كان الأمر يقتصر على الحجز على الحسابات الخصوصية بعلة انتفاء صفة المال العام عنها بعد تخصيصها، ذهب بعض العمل القضائي إلى إجازة الحجز على الميزانية العامة للدولة، واستند في ذلك على العديد من المبررات كتلك التي جاءت في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط [126] : " أن الخازن الوزاري عندما يتولى تدبير ومراقبة الحساب المفتوح باسم المحكوم عليها في الميزانية العامة فإنه يمارس صلاحياته باستقلالية تامة عن الإدارة المنفذ عليها وبالتالي يجعله في موقف الغير بالنسبة إليها ويمكن الحجز بين يديه. وأن تصريحه ليس سلبي على اعتبار عدم توفره على حسابات نقدية وإنما عبارة عن اعتمادات مالية مرصودة للجهة الإدارية المعنية بها مما يعتبر معه مدليا بتصريح إيجابي حول الحجز حتى ولو لم يقع منه صراحة

---

[124]- قرار استئنافي عدد 250 صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، بتاريخ2019/4/1 في الملف عدد 2019/7202/296 ضم له الملف رقم 7202/341/ والذي جاءت حيثياته كالتالي:" كون الحسابات الخصوصية للجماعات التي يشرف على تدبيرها المحجوز عليه وإن كانت اعتمادات مالية مرصودة للجماعات المعنية وليست بحسابات نقدية بالمعنى المتعارف عليه في النشاط البنكي، إلا أن ذلك لا يمنع من الحجز عليها استنادا إلى أنه تستوعبها عبارة مبالغ ومستندات القابلة للحجز وفقا لنص الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية. وطالما أن الخازن لم ينكر تسييره لهذه الاعتمادات أو أنها لا تكفي لحصول التنفيذ المطلوب مما يعتبر معه مدليا بتصريح إيجابي حول الحجز حتى ولو لم يقع منه صراحة، فضلا على أن مبدأ ملاءة ذمة الدولة وباقي أشخاص القانون العام يحجب كل نقاش بخصوص التصريح الإيجابي. كما أن قواعد المحاسبة العمومية إنما سنت لضبط العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في إطار التدبير الإداري للميزانية وتحديد المسؤولية بين الجهتين ...>>

[125]- قرار رقم 48 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1318. منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية، السلسلة 5، العدد 24، السنة 2015، ص39.جاء فيه:"إن المحاسب يعتبر غيرا بالنسبة للجماعة المحلية المكلف بتدبير عملياتها المالية. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير بين يدي القابض على أموال الجماعة بعلة أن الحجز المذكور لا يؤدي إلى عرقلة المرفق، يكون قراراها غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا بما فيه الكفاية ".

[126]- قرار رقم236 صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/4/1، في الملف عدد 2019/7202/305. بين الوكيل القضائي بصفته نائبا عن وزير الصحة والخازن الوزاري لوزارة الصحة؛ وبين أبراي محمد نيابة عن ابنه القاصر عمر أبراي.

فضلا على أن مبدأ ملاءة الدولة وكل أشخاص القانون العام يحجب كل نقاش بخصوص التصريح الإيجابي ".

3- الحجز على حساب الخزينة العامة المفتوح لدى بنك المغرب.

من بين المساطر التي كان اللجوء إليها متداولا هي لجوء المحكوم له إلى مباشرة الحجز على حساب الخزينة العامة للمملكة المفتوح لدى بنك المغرب، بعلة عدم تنفيذ الخزينة العامة للأحكام القاضية بتصحيح الحجز. هكذا يتبين بان العمل القضائي ذهب في العديد من الأوامر إلى الحكم بتصحيح الحجز على حساب الخزينة العامة للمملكة المفتوح لدى بنك المغرب واعتبار الخازن العام منفذا عليه وإمكانية مساءلته شخصيا والحكم عليه بغرامة تهديدية شخصية[127].

إن الحجز على حساب الخزينة العامة للمملكة المفتوح لدى بنك المغرب واعتبار الخازن العام منفذا عليه كانت له انعكاسات سلبية على التوازن المالي للدولة مما حدا بالمشرع المالي إلى التدخل السريع، لمعالجة هذه الوضعية المقلقة وسنه لقانون جديد يوقف العمل بآلية الحجز لدى الغير في مواجهة الإدارة، وذلك ضمن المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 .

الفقرة الثانية: تأثير المادة 9 من قانون المالية 2020 على ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية

يعتبر القضاء الإداري من أهم الضمانات التي خولها المشرع للمواطن حماية لحقوقه في مواجهة إدارة قوية متمتعة بامتيازات السلطة العامة. غير أن المشرع المالي حاول من خلال

[127]- من أمثلة للقرارات القاضية بالحجز بين يدي الخزينة العامة القرار عدد 758صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 21 نونبر 2016 في الملف رقم 2010/7202/780. منشور بمجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الأول، ص 72.والذي جاء فيه:" وحيث في نازلة الحال، لئن كان الخازن العام (المحجوز بين يديه) يتولى تدبير ومراقبة الحساب المفتوح باسم رئاسة الحكومة (المحجوز عليها)، إلا أن ممارسته لهذه المهام إنما تكون بصفته المحاسب العام الأسمى وتعطيه حق الاعتراض على استخلاص موارد مالية غير مستحقة أو صرف نفقة غير مبررة رغم صدور قرار بشأنها من طرف الآمر بالصرف، الأمر الذي يعنى أنه يمارس صلاحياته باستقلالية تامة عن الولاية المنفذ عليها، وتنتفي معه أية علاقة تبعية تجاهها وبالتالي يجعله ذلك في موقف الغير بالنسبة إليها، يمكن الحجز بين يديه على المبالغ المدرجة في حسابها، طالما أنه يفترض فيها تخصيص اعتمادات مالية كافية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده ".

إصداره لمادة ضمن قانون المالية لسنة 2020 الحد من هذه الضمانات. فما هي مقتضيات هذه المادة وما هي سياقات تنزيلها؟ **(أولا)** وما هو الجدل القانوني الذي اثير حولها **(ثانيا)** .

أولا: مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 وسياقات تنزيلها

أمام ارتفاع عدد الأحكام القاضية بالمصادقة على الحجز على أموال أشخاص القانون العام بين يدي الخزينة العامة المفتوح لدى بنك المغرب والذي يؤدي الى ارتباك في التوازن المالي للدولة؛ عمد المشرع المالي ضمن قانون المالية لسنة 2020 الى الحد من آلية الحجز عن طريق ادراج المادة 9 التي تمنع الحجز على أموال الدولة والجماعات الترابية[128]. فما هي مقتضيات هذه المادة يا ترى؟.

أ-: مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020

تنص المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 على أنه:" يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا

[128]- دخلت المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 حيز التنفيذ من تاريخ نشر الظهير الشريف رقم 125.19.1 بتنفيذ قانون المالية رقم 70,19 للسنة المالية 2020 بالجريدة الرسمية رقم 6838.، وذلك بتاريخ 2019/12/31؛

بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات وفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية".

وبقراءة متأنية لهذه المادة يلاحظ سكوت المادة عن أي آلية زجرية في حالة تجاوز الإدارة لأربع سنوات دون تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، وهنا يطرح السؤال عن ضمانات عدم تجاوز هذه المدة رغم إجحافها في حق طالب التنفيذ. وعن الوسائل الردعية في حالة تجاوز هذه المدة.

كما يلاحظ أنه رغم ورود مصطلح "وجوبا" في نص المادة، إلا أن السؤال المطروح هو ما الذي سيضمن إلزام المحاسب العمومي بإدراج المبلغ في السنوات الأربع القادمة في ظل غياب أي مقتضى زجري؟ وما العمل في حالة عدم ادراج المبلغ المحكوم به في السنوات الأربع؟.

إذا كانت هذه هي مقتضيات المادة 9 فما هو سياق تنزيلها؟ ذلك ما سيتضح من خلال النقطة الموالية

ب-: سياقات تنزيلها

أمام استفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام ، بدأ القضاء الإداري في استعمال وسائل جبرية لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، وخصوصا الغرامة التهديدية، والحجز بين يدي الغير على أموالها ، بعد أن كان في البداية اجتهاد قار في القضاء الإداري ينص على عدم جواز إيقاع الحجز على الأموال العمومية لكن سرعان ما غير توجهه واستقر في مرحلة أولى على إمكانية الحجز على الحسابات الخصوصية، ثم الحجز على الميزانية العامة، ليصل في مرحلة ثالثة الى الحجز على حساب الخزينة العامة المفتوح لدى بنك المغرب.

ومع توالي الأحكام، وارتفاع وثيرة الحجز على أموال الدولة وخصوصا مسطرة الحجز على الحساب الوحيد للخزينة لدى بنك المغرب الذي يعتبر مركزا لتدفقات الأموال العمومية، وعدم

برمجة الاعتمادات لتغطية المبالغ الواردة فيها، ترتبت مبالغ قد تكون خيالية، يصعب تنفيذها بشكل كلي، لأنها سَتُفْضي إلى إعاقة السير العادي للعديد من المرافق العمومية، والتي تُعَدُّ ديمومة خدماتها من الحقوق الدستورية أيضا[129]. وبالمقابل هناك حقوق لمواطنين لا ذنب لهم في سوء تدبير مسؤولين عن تلك المرافق العمومية أو تقصيرهم في تطبيق المقتضيات ذات الصلة بهذا الموضوع، مما دفع بالمشرع المالي الى التدخل السريع لإيقاف وضعية كارثية، قد تهدد التوازنات المالية للدولة واستمرارية المرفق العام بانتظام[130]. الشيء الذي أشعل نقاش وجدل قانون بين

وإذا كان ظاهر الحال لإصدار هاته المادة هو عبء التكلفة المالية الباهظة لتنفيذ الأحكام القضائية المتراكمة لسنوات عدة على ميزانية الدولة والجماعات الترابية، فإن هناك خلفيات متعددة ومترابطة وراء إصدارها منها:

ما هو سيكولوجي ويتجلى في تعنت رجل الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية بهاجس ان ذلك يعتبر انتصار للمتقاضي على الإدارة، خاصة فيما يتعلق بإلغاء القرار الصادر عنها برفض تسليم رخصة او الغاء قرار عزل أو نقل موظف في مواجهة رئيسه، وهو سلوك من رجل الإدارة: يسئ الى المبادئ العامة التي تؤسس لدولة الحق والقانون.

ومنها ما هو سياسي يتمثل في هاجس الهيئات ذات الطابع السياسي عند تنفيذ الأحكام القضائية المتراكمة عن سنوات ماضية من ميزانية الدولة والجماعات الترابية؛ من ضخ ميزانية ضخمة يصعب معها تحقيق برامجها السياسية الآنية، والتي تمت الدعاية لها في الحملات الانتخابية، وهي معادلة صعبة الحل قد يبدو معها الدفع بإصدار المادة 9 أعلاه وربط التنفيذ لمدة اربع سنوات على الأكثر توجها معقولا ومنطقيا من الناحية العملية.

[129]- أم كلثوم الزاوي، " أي دور للحساب الجاري للخزينة في ظل تطورات الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟"، مجلة الخزينة العامة للمملكة، عدد 15 شتنبر 2019، ص 55.
[130]- أم كلثوم الزاوي، " أي دور للحساب الجاري للخزينة في ظل تطورات الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟"، مجلة الخزينة العامة للمملكة، عدد 15 شتنبر 2019، ص 55.

ثانيا : الجدل القانوني حولها

منذ إيداع الحكومة لمشروع قانون المالية بمكتب مجلس النواب، متضمنا المادة التاسعة أثير نقاش وسجال واسع حولها، فهناك من وقف ضد المادة 9 في شموليتها شكلا ومضمونا، وهناك من تبنى كليا التصور الحكومي للمادة، واعتبر أن هذه المادة مقبولة دستوريا وقانونيا وعمليا، شريطة تعميق النقاش حولها ومرافقتها بمقتضيات موازية. ولكل رأي من هذه الآراء مؤيداته الدستورية والقانونية

1- : تبريرات المعارضين للمادة 9.

لقد برر المعارضون لهذه المادة وجهة نظرهم من خلال النقط التالية:

***-مخالفتها للدستور**

لقد ثار جدال كبير حول المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 فهناك من سماها ب"النكسة التشريعية" [131] وآخرون أطلقوا عليها "العبث التشريعي " موضحين أن المادة التاسعة أعلاه مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 6 من الدستور[132] الذي يؤكد على مبدأ المساواة بين الأشخاص الذاتيين والاعتباريين وكذا السلطات العمومية في الامتثال للقانون ومخالفتها أيضا لمقتضيات المادة 118 من الدستور[133] الذي يضمن حق التقاضي للأشخاص في مواجهة كل الأطراف بما فيها الدولة بغية الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم التي يحميها القانون باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة.

[131]- قال فريق الأصالة والمعاصرة خلال جلسة الأسئلة الشفوية الأسبوعية بمجلس النواب، إن المادة التاسعة من "مشروع قانون المالية لسنة 2020" والتي تمنع الحجز على أموال وممتلكات الدولة، عند تنفيذ الأحكام القضائية. "نكسة تشريعية بالمغرب"

[132]- ينص الفصل 6 من الدستور المغربي في فقرته الأولى على أن :" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له ."

[133]- ينص الفصل 118 من الدستور المغربي على أن: " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

وهناك من اعتبر مقتضيات المادة 9 آلية تشريعية لإفراغ الأحكام والمقررات القضائية الصادرة في مواجهة الدولة والجماعات الترابية من محتواها وإلزاميتها [134].

*- **مخالفتها للتوجهات والخطابات الملكية** التي ما فتئت توصي بضرورة وأهمية تنفيذ المقررات القضائية وجريان مفعولها على المحكوم ضدهم، بما في ذلك الإدارة وكل مرافق الدولة، في إطار المبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع أمام القانون والقضاء [135].

*- **مخالفة المادة التاسعة لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بقوانين المالية وقواعد قانون المسطرة المدنية.**

أثير النقاش حول مدى مطابقة هذه المادة لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية أو مخالفتها له ويستند الرافضون للمادة على مبرر كونها تخالف مقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 13- 130 لقانون المالية [136]، وتحشر مقتضيات لا ينبغي إدراجها في قانون المالية بل هي مقتضيات مرتبطة بقانون المسطرة المدنية ولا علاقة لها بمجال المالية العمومية وتدبير نفقات ومداخيل الدولة.

2- تبريرات المؤيدين للمادة 9 من قانون المالية لسنة 2020.

[134]- أكد "نادي قضاة المغرب" بأن هذه المادة آلية تشريعية لإفراغ الأحكام والمقررات القضائية الصادرة في مواجهة الدولة والجماعات الترابية من محتواها وإلزاميتها، وذلك خلافا للفقرة الأولى من الفصل 126 من الدستور، الذي ينص على: "أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع"، دون تمييز بين أطراف الدعاوى المتعلقة بها.

[135]- جاء في في الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب ما يلي: "وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام، والخدمات القضائية وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام".
-أيضا الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح البرلمان في دورة أكتوبر 2016، الذي جاء فيه: **"**المواطن يشتكي بكثرة، من طول وتعقيد المساطر القضائية، ومن عدم تنفيذ الأحكام، وخاصة في مواجهة الإدارة، فمن غير المفهوم أن تسلب الإدارة للمواطن حقوقه، وهي التي يجب أن تصونها وتدافع عنها، وكيف لمسؤول أن يعرقل حصوله عليها وقد صدر بشأنها حكم قضائي نهائي؟".

[136]- تنص المادة السادسة من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية على ما يلي: " لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية ".

لقد سبق للمؤيدين لهذه المادة أن دافعوا عليها من قبل ضمن المادة الثامنة مكرر من مشروع قانون المالية لسنة 2017 [137]. كما قاموا بالرد على تبريرات المعارضين موضحين ما يلي:

إن الفصول الدستورية هي حجة على الجميع، وكما أن "سمو الأحكام " مبدأ دستوري فكذلك الأمر بالنسبة ل" استمرارية المرفق العام" و ل "ربط المسؤولية بالمحاسبة" فهي كذلك مبادئ دستورية ملزمة للجميع ومقررة في صلب الوثيقة الدستورية في الفصول 89 و 154، كما أن من شأن التعارض بين مختلف المبادئ الدستورية – إن حصل يوما في أي بلد ما - يتم حسمه بترجيح مفهوم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [138].

- **أما بخصوص مدى مخالفة المادة التاسعة لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي** رقم 13-130 المتعلق بقانون المالية أوضح المؤيدون للمادة أنه لا مجال للقول بمخالفتها لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية [139]. ويدفعون في هذا السياق بنص المادة 14من القانون التنظيمي للمالية الذي ينص على ما يلي : " تشتمل نفقات التسيير على:.... النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة .."، والمادة 38 من نفس القانون التنظيمي التي تنص على أنه: " تجمع نفقات الميزانية العامة في ثلاثة أبواب : الباب الأول : نفقات التسيير ..."، وهو ما يجعل من نفقات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، تدخل ضمن نفقات الميزانية العامة في الباب الأول المتعلق بنفقات التسيير.

مؤكدين على أن الحجز على ميزانية الوزارة من طرف السيد الخازن الوزاري وعلى أبوابها المختلفة أدى إلى ارتباك شديد في تدبير هذه الميزانية بل أحيانا إلى شل عملية الالتزام بالنفقات العمومية بشكل كامل، خاصة وأن المبالغ المحجوزة كانت مهمة، كما أدى من جهة

[137]- قد أثارت المادة 8 مكرر من قانون المالية لسنة 2017 المتضمنة لمنع إيقاع الحجز على أموال الدولة جدلا واسعا، واعتبرها البعض تحقيرا للأحكام القضائية، فاضطرت الحكومة إلى سحبها من المشروع.

[138]- عثمان مودن، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم حول " مشروع قانون المالية 2020: قراءة في الأرقام والتوجهات "، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، يمكن الاطلاع عليه بموقع المجلة الاقتصادية مغرب إكو، عبر www.maghreco.com

[139]- تنص المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية على ما يلي : " لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية ".

أخرى إلى اضطراب حقيقي في عمليات البرمجة للمشاريع سواء تعلق الأمر بمشاريع البنيات التحتية أو بالخدمات، الشيء الذي ترتبت عنه نتائج جد سلبية على وثيرة الإنجاز.

المحور الثاني: آفاق تطبيق المادة 9 على ضوء الاجتهاد القضائي والجهات المسؤولة عن استفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

من المعلوم أن القاضي الإداري يلعب دورا مهما في خلق القاعدة القانونية عبر تكريسه للعديد من المبادئ والاجتهادات التي تعتبر بحق مثال للجرأة في اتخاذ القرارات ضد إدارة تمتاز بالسلطة والتعنت. فكيف تعامل هذا الأخير مع المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 يا ترى؟ **(الفقرة الأولى)** ومن المسؤول عن استفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: آفاق تطبيق المادة 9 على ضوء الاجتهاد القضائي

إن الممارسة القضائية وتعامل قضاة المحاكم الإدارية بالمغرب مع المادة التاسعة هو ما سيمكن من معرفة حدود تطبيق هذه المادة من حيث الزمان ومن حيث المخاطبين بها **(أولا)** ويوضح مدي تأثيرها على واقع التنفيذ**(ثانيا)**

أولا: قراءة القاضي الإداري للمادة 9 .

لم يقف القاضي الإداري أمام هذه المادة 9 مكتوف الأيدي بل سرعان ما عمل على كشف كنهها والتحقيق والتدقيق في عبارتها ليكتشف ثغراتها وليصدر أحكاما تقضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة المؤسسات العمومية مرتكزا على توجهين إثنين أساسيين:

الأول : اعتبر أن الحجوزات الواقعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ لا يمكن أن تسري عليها هاته المادة استنادا إلى مبدأ عدم رجعية القوانين. وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية

بمراكش والتي اعتبرت أن المادة التاسعة لا تطبق على ملفات التنفيذ المفتوحة في مواجهة الدولة والجماعات الترابية قبل سنة 2020 و بالتالي قضت بالمصادقة على حجز أموال جماعة ترابية [140].

الثاني: اعتبر أن مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 تخص الأحكام النهائية أو الباتة الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها دون باقي المؤسسات العمومية. وبالتالي اعتبر أنه يمكن الحجز على أموال المؤسسات العمومية.

ففي أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بفاس [141] جاءت حيثياته كما يلي: "لكن حيث إن مقتضى المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 المحتج بخرقها تخاطب الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية أو مجموعاتها دون باقي المؤسسات العمومية وأن رئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي عملا بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي غير معنية بالمقتضى القانوني المذكور ، وبالتالي تبقى خاضعة للأحكام العامة لمسطرة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية".

ثانيا: تأثير هذه المادة على التنفيذ

---

[140]- الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة الإدارية بمراكش رقم 02/2020 بتاريخ 15 يناير 2020 في الملف رقم 69/7103/2019

[141]- أمر رقم 145 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2023/2/22 في الملف رقم 2023/7103/4 بين شركة كافي كومبليكس و جامعة سيدي محمد بن عبد الله محجوز عليها بين يدي خازن عمالة فاس. والقاضي بما يلي: "بالمصادقة على الحجز لدى الغير الموقع بين يدي خازن عمالة فاس على مبلغ ....درهم بالحساب المفتوح في اسم المحجوز عليها جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس في إطار ملف التنفيذ عدد 2022/7601/311، ونأمر تبعا لذلك المحجوز بين يديه بتسليم المبلغ المحجوز إلى كتابة ضبط هذه المحكمة لتسليمه للحاجزة طبقا للإجراءات المقررة قانونا ،مع تحميل المحجوز عليها الصائر ".

لقد كشفت التجربة العملية لمدة تزيد عن أربع سنوات من تاريخ صدور المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020؛ عن عدم تطبيق الإدارة لمقتضيات هذه المادة، وتراجعا ملحوظا في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية اللهم تلك التي سبق البدء في تنفيذها في الفترة السابقة لإصدارها ، وذلك تذرعا بمقتضيات هاته المادة التي تمنع الحجز على الأموال العامة كحصن حصين للإدارة من تنفيذ الحكم القضائي؛ كما تراجع تنفيذ الأحكام القضائية بالمحاكم الابتدائية الإدارية. وحتى ما تم تنفيذه من أحكام فهو يتعلق بالتنفيذ على المؤسسات العمومية بواسطة الحجز على أموالها لكونها لا تستفيد من حصانة منع الحجز على أموالها، أو بمجهود شخصي لرؤساء المحاكم الإدارية لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية من خلال مراسلات واجتماعات شهرية مع المصالح المعنية بالتنفيذ في مختلف الإدارات العمومية. إن واقع تنفيذ الأحكام القضائية بعد صدور المادة 9 من قانون المالية 2020، أبان على كون الطرف الضعيف في هذه المعادلة هو المحكوم لفائدته الذي يضع رقبته تحت يد المشرع الذي يعمل بذريعة المصلحة العامة على انتهاك حقوقه كما أن القاضي الإداري بدوره، وجد نفسه بين مطرقة حق المتقاضي في تمكينه الفعلي من حقه المحكوم له به نهائيا بعد مساطر متتالية ومصاريف قضائية، وبين تطبيق مقتضيات قانونية غلت يده في المصادقة على حجز الأموال العامة كوسيلة ضغط مالية وآلية ناجعة وفعالة في تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة ، مما استدعي منه إيجاد حلول عملية لمشكل ملفات التنفيذ المتراكمة لديه تمشيا مع المخطط الاستراتيجي للنجاعة القضائية في افق إيجاد حل تشريعي للموضوع .

خلاصة القول، فرغم كل المجهودات المبذولة من كل الجهات المعنية بمسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، إلا أن الأرقام والنسب المهولة لأحكام التعويض والإلغاء التي لم تنفذ رغم مرور العشرات من السنين على صيرورة قابلة للتنفيذ[142]، مما يتضح حجم الآفة التي تهدد الحقوق والحريات وتزرع الشك في دولة الحق والقانون، كل هذا يدفعنا للتساؤل عن الجهات المسؤولة عن عدم التنفيذ وعرقلته رغم كل هذه الجهود المبذولة؟ وذلك من خلال تحديد المسؤوليات لكل الفاعلين والمساهمين في خلق إشكاليات عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

[142] عبد الرحمان بن عمرو، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام بين النصوص الحالية ومسودة مشروع قانون بتتميم وتغيير قانون المسطرة المدنية، مرجع سابق ،ص: 26.

وبالتالي السبب الغير مباشر في خلق المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020.

الفقرة الثانية : الجهات المسؤولة عن استفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

إن البحث في إشكاليات عدم تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام وفي أسباب الانفصام الموجود بين المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتنفيذ وبين واقع التطبيق، يتطلب البحث على أسبابه التي تدور حول اعتلال الصياغة وعدم كفاية التأهيل وضعف الرقابة. فالتمحيص في هذه الأسباب يؤدي إلى وضع اليد على الجهات المسؤولة عن استفحال معضلة عدم التنفيذ، وبالتالي إصدار المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020. لأن تحديد المسؤوليات بكل واقعية وصراحة وموضوعية من شأنه المساهمة في إيجاد الحلول فتشخيص المرض من شأنه المساعدة في العلاج.

فالدولة بجميع مكوناتها التشريعية والتنفيذية والقضائية هي المسؤول الأول والأساسي عن خرق القانون وعدم سيادته.

فالسلطة التنفيذية (الإدارة) مسؤولة عن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عليها لأنها تخرق مقتضيات الفصل 126 من الدستور.

-وهي مسؤولة عن إشكاليات عدم التنفيذ لكونها تفرط في سلطتها الرقابية وحماية مصالحها، وتمتنع عن التنفيذ، وتضرب الأحكام القضائية بعرض الحائط. ولا يمكنها التملص من المسؤولية إلا في حالة وجود صعوبة قانونية أو واقعية يستحيل معها تنفيذ الحكم.

وتتجلى مسؤوليتها في عدم تأهيل الموارد البشرية المكلفة بالمنازعات وتنفيذ الأحكام الإدارية، والتي تحتاج إلى إخضاعها إلى تكوين مستمر ومشترك بين جميع الفاعلين القضائيين والإداريين، لتحقيق تلاقح الأفكار وتكامل الرؤى. و كذلك بالنسبة للآمرين بالصرف والمحاسبين، الذين يرفضون التأشير على النفقة إلا بعد حيازتهم للنسخة التنفيذية الأصلية، أو مطالبتهم بشهادة بعدم النقض حتى في القضايا التي لا يوقف فيها النقض التنفيذ طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية[143]. متمسكين بحرفية دورية موجهة إليهم من طرف الإدارة المركزية والتي تحدد لهم الوثائق المطلوبة لصرف النفقة.

[143]- ينص الفصل 361 من ق.م.م على ما يلي: " لا يوقف الطعن أمام المجلي الأعلى التنفيذ إلا في الأحوال الآتية: في الأحوال

- وهي مسؤولة أيضا، بسب الأخطاء التي ترتكبها، كواقعة الاعتداء المادي على عقار المواطنين رغم أن حق الملكية مقدس بمقتضى الدستور، فلو أنها سلكت مسطرة نزع الملكية لكان عملها مشروعا لخدمة الصالح العام، ولكان التعويض أقل مما هو عليه في قضايا الاعتداء المادي حيث يكون التعويض مرتفعا. وإن كان السبب الدافع لسلوك مسطرة الاعتداء المادي، هو بطء مساطر نزع الملكية وتعقيدها.

- وهي مسؤولة أيضا عند إحالة المبالغ المحكومة بها في قضايا الاعتداء المادي إلى صندوق الإيداع والتدبير، في حين يجب تحويلها مباشرة إلى صندوق المحكمة الإدارية. فيبقى ملف التنفيذ عالقا في رفوف المحكمة ينتظر رفع الإدارة يدها عن المبالغ المودعة بصندوق الإيداع والتدبير (وزارة التجهيز مثلا).

كذلك بالنسبة لمسألة نقل الملكية في قضايا الاعتداء المادي، حيث تقوم وزارة التجهيز بعقد بيع صوري بينها وبين المعتدى على عقاره قصد نقل ملكية ذلك العقار لفائدتها.

- وهي مسؤولة أيضا عن الأخطاء المادية التي ترتكبها في المرحلة الإدارية لنزع الملكية من عدم ضبط أسماء وعناوين المنزوعة ملكيتهم مما يتعذر معه تبليغهم.

كذلك هي مسؤولة عن عدم التنفيذ عندما تقوم لجنة التقويم بتحديد ثمن القطعة المنزوعة ملكيتها في ثمن زهيد لا يتناسب وواقع ثمن العقار.

- ورجل الإدارة يتحمل المسؤولية الشخصية الإدارية والمادية لرفضه وامتناعه عن تنفيذ المقرر القضائي النهائي الحائز على قوة الشيء المقضي به ويرتكب خطأ شخصيا يستوجب مساءلته بموجب مقتضيات الفصلين 79و80 من قانون الالتزامات والعقود والفصول 13-17و73 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي تعرض صاحبها إلى العقوبات التأديبية و إن اقتضى الحال إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي[144] .

الشخصية؛ في الزور الفرعي؛ التحفيظ العقاري. يمكن علاوة على ذلك للمجلس بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء".

[144]- مولاي إدريس الحلابي الكتاني، "مسطرة التقاضي الإدارية "، مرجع سابق، ص55و56.

والسلطة التشريعية مسؤولة كذلك عن عدم سنها لنصوص تشريعية لسد الثغرات الموجودة وعدم محاسبة ومؤاخذة الإدارة في شخص رئيس الحكومة عن عدم التنفيذ.

–فمسؤولية المشرع واضحة وثابتة، وذلك عندما اصدرت المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 والتي بمقتضاها تم منع تطبيق آليات التنفيذ الجبري على قانون أشخاص القانون العام وبالتالي منع إجراء أي حجز على أموال الدولة والجماعات الترابية. مما أدى إلى تراكم ملفات التنفيذ برفوف المحكمة واستفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام وضرب الدستور الذي هو أسمى قانون في البلاد. وشل يد القاضي الإداري وكبح شجاعته التي كانت تصل إلى حد المصادقة على حجز أموال أشخاص القانون العام لدى بنك المغرب وحتى قبل تخصيصها.

-والمشرع مسؤول أيضا؛ لعدم إخراج قانون المسطرة المدنية الجديد إلى الوجود، حيث ضل المشروع عالقا لعدة عقود، خاصة وأنه يتضمن نصوصا جد مهمة، تتعلق بإقرار المسؤولية الشخصية؛ المدنية والجنائية للممتنع عن تنفيذ الاحكام الإدارية، وينص على صيغة تنفيذية خاصة بالأحكام الإدارية وغيرها من النصوص المنظمة لعملية التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام. وأظن أن الوقت حان لولادته خاصة بعد صدور المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020.

- والمشرع مسؤول كذلك ؛ لإغفاله أو تعمده عدم التنصيص على أي مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية ضمن قانون 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، واكتفى بإعطاء مهمة التنفيذ لكتابة ضبط المحكمة الإدارية ضمن المادة 49 منه[145]، دون التنصيص على مسطرة التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام ولا على آليات التنفيذ الجبري ضد الممتنع عن التنفيذ. وأحال فقط بمقتضى المادة 7 من هذا القانون على تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية[146].

[145]- تنص المادة 49 من قانون 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية على أنه :" يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم .ويمكن لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة إدارية ".

[146]- محمد محجوبي، "مميزات المسطرة أمام المحاكم الإدارية"، الجلسة الثالثة من الندوة الأولى للقضاء الإداري، المنعقدة بتاريخ 18-19 ماي 1995، تحت عنوان "المحاكم الإدارية دعامة من دعائم دولة القانون"، مطبعة المعارف الجديدة، السنة 1999، ص357.

-و مسؤوليته أيضا واضحة في عدم التنصيص على صيغة تنفيذية خاصة بتذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والحائزة على قوة الشيء المقضي به، كما هو عليه الأمر في بعض التشريعات الأخرى كمصر مثلا [147].

- وهو مسؤول أيضا عن عدم تنصيصه على طريقة توجيه الإنابة في ملفات التنفيذ إلى المحاكم العادية.

-

والمشرع مسؤول أيضا عند سيره في نسق وحدة القضاء، وعدم تنصيصه على خلق جهة متخصصة لممارسة الطعن بالنقض أمامها، على غرار مجلس الدولة في التنظيم القضائي الفرنسي. بل اكتفى بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي كانت موجودة منذ إنشاء المجلس الأعلى آن ذاك. مما يرهق المواطن ويؤثر في مبدأ حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

- والمشرع مسؤول أيضا بسبب تعقد الإجراءات وارتفاع كلفة الدعوى الإدارية، ذلك أن اللجوء إلى المحكمة يتطلب من الطاعن تحمل ودفع مجموعة من النفقات بدءا بأداء الرسوم القضائية، والتي لا يعفى منها إلا دعاوى الإلغاء طبقا للمادة 22 من قانون 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية [148] ودعاوى نزع الملكية التي تعفى مسبقا من أداء الرسوم القضائية لفائدة الادارة إلى حين صيرورة الحكم نهائي، أما دعاوى التعويض فتتطلب دفع رسوم قضائية تختلف قيمتها بحسب قيمة الطلب المرفوع للمحكمة، حسب ظهير 1984 المتعلق بالمصاريف القضائية. بالإضافة إلى دفع أتعاب المحامي، وذلك لإجبارية المؤازرة بالمحامي أمام المحاكم الإدارية، إذ لا يمكن إقامة دعوى إدارية إلا إذا قدمت من لدن محام مسجل بجدول إحدى الهيئات بالمغرب طبقا للمادة 3 من قانون 90 - 41 [149]، زيادة على مصاريف الخبرة، وإذا كانت المساعدة القضائية تعفي الطاعن من أداء الرسوم القضائية وأتعاب الدفاع، فإن إجراءات الحصول عليها قد تكون صعبة.

---

[147]- تنص المادة 54 من قانون مجلس الدولة المصري على ما يلي:" الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: << على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين، تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه >> و تنص الصيغة التنفيذية في القضايا الأخرى على ما يلي : <<على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك>>.

[148]- ينص الفصل 22 من قانون 90-41 على ما يلي: "يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي"

[149]- تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون 90-41 على ما يلي "ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ...."

-كما أن المشرع لم ينص في قانون 41 - 90 على كيفية أداء أتعاب الخبير المعين في إطار المساعدة القضائية، وبالرجوع إلى الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الابتدائية والتجارية بهذا الخصوص فإنه لا يمكن تطبيقها أمام المحاكم الإدارية لعدم وجود النيابة العامة التي توقع على المطبوع المخصص لذلك قبل توجيهه إلى الخزينة لاستفاء أتعاب الخبير.

-**والقاضي** الإداري يتحمل مسؤولية التنفيذ عندما يحمي حقوق الإدارة من خلال عمله القضائي واجتهاداته، كالتأكيد على إثبات الملكية في دعاوى الاعتداء المادي عندما يكون رسم الشراء مجرد من سند الملكية رغم عدم منازعة طرف ثالث في حق الملكية، ويحكم بنقل ملكية العقار لفائدة الإدارة المعتدية بعد أداء التعويض دون تقديمها طلب بذلك صراحة، رغم أن الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ينص على ما يلي: " يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة". فكيف يحمي القاضي الإدارة وهي معتدية على حق من الحقوق الدستورية ألا وهو حق الملكية الشخصية، ويقضي لها بنقل الملكية في دعوى الاعتداء المادي. علما أنها لم تطالب به أمامها؟.

-ومسؤولية القاضي الإداري تتمثل أيضا في ارتفاع التعويضات المحكوم بها في دعاوى نزع الملكية والاعتداء المادي والتي تتجاوز الميزانية المرصودة للتنفيذ. معتمدا في ذلك على تقارير الخبراء التي غالبا ما تكون تقديراتهم مبالغ فيها، ومتضاربة بين خبير وآخر على نفس العقار. فالقاضي الإداري ملزم بتطبيق القانون، مع تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة حقوق الأفراد.

ومسؤوليته أيضا واضحة فيما يتعلق بمسألة التضارب في الاجتهادات القضائية بين مختلف المحاكم الإدارية، فكل محكمة تنهج اجتهادا خاصا بها. فمثلا مسألة نقل الملكية في الاعتداء المادي، هناك من المحاكم من لا تحكم بنقل الملكية إلا بناء على طلب طبقا للمادة 3 من قانون المسطرة المدنية[150]، في حين أن هناك من المحاكم الإدارية من تقضي بنقل الملكية

[150]- ينص الفصل 3 من ق.م.م "يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف، ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة."

حتى بدون طلب، معتمدة في ذلك على نظرية الإثراء بدون سبب ومبدأ تقابل الالتزامات؛ فالمعتدى على ملكيته يحكم لفائدته بتعويضات مقابل نقل الملكية التي لم تطالب بها الإدارة ولم تقدم أي مذكرة بشأنها أثناء سريان الدعوى، و حتى ولو قدم الطلب لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية[151]، بل وحتى بدون طلب حيث يحكم بها تلقائيا [152]. ومسؤولية القاضي الإداري قائمة أيضا عندما يصدر أحكاما دون حضور الأشخاص المنزوعة ملكيتهم والتأكد من صفتهم على اعتبار أن دعوى نزع الملكية هي دعوى عينية. مما يطرح إشكالات عديدة في مرحلة التنفيذ. ومسؤولية القاضي تتجلى أيضا في عدم صياغة منطوق الأحكام واضحة وغير مشوبة بأي غموض، حتى لا يلجأ المحكوم لفائدته عند تنفيذها إلى دعوى تفسير الحكم. -كذلك تتجلى مسؤوليته في عدم صدور الأحكام سليمة من الأخطاء التي كثيرا ما تتسبب في صعوبات محلها السند المراد تنفيذه وهي من أخطر الصعوبات وأكثرها استعصاء على التدارك والإصلاح [153] وتحتاج بالتالي إلى دعوى إصلاح خطأ مادي، هذه الأخيرة التي تشكل عبئا آخر على كاهل المحكوم لفائدته سواء من حيث أداء رسم قضائي آخر لتصحيح خطأ ليس له يد فيه والمفروض أن تتحمله الدولة باعتبارها مسؤولة عن أخطاء القضاة .أو من حيث الزمن حيث يفتح له ملف ويعين بجلسة ويصدر فيه حكم يقضي بتصحيح الخطأ.

-**وصندوق الإيداع والتدبير** مسؤول أيضا عن معضلة استفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية، وذلك بسبب تأخره في تحويل المبالغ المودعة لديه إلى صندوق المحكمة بعد

[151]- قرار رقم 4572 صادر عن محكم الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/5، في الملف رقم 2015/7206/709.حيث قضى بنقل الملكية مقابل التعويض المحكوم به.

[152]- القرار الصادر عن محكمة النقض، حيث جاء في القاعدة المقررة في القرار عدد 281 المؤرخ في 21 أبريل 2011 ملف رقم 2009/2/4/475 ما يلي: "الحكم بالتعويض عن فقد ملكية المعتدى عليه ماديا، دون نقل ملكيته لفائدة الإدارة الصادر عنها هذا الاعتداء، مخالف لأحكام الإثراء بلا سبب، المتمثلة في نازلة الحال في إثراء مالك العقار عندما قضي له بالتعويض المذكور مع احتفاظه بملكية نفس العقار موضوع الحكم بالتعويض، وافتقار جهة الإدارة لما حرمت من انتقال ملكية نفس العقار إليها، مما شكل افتقارا مباشرا يقابله إثراء مباشر وتقوم بينهما علاقة سببية مباشرة تتمثل في واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل منهما، وهو دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه."

[153]- عبد الرحيم الصقلي ، "طرق معالجة الادعاءات الواردة على صعوبات تنفيذ الأحكام المدنية "، مكتبة دار الأمان بالرباط، الطبعة الأولى ، السنة 2006، ص 186.

توصله من الإدارة نازعة الملكية بمقرر رفع اليد، وقد تضل المبالغ المودعة لديه بحوزته وتحت تصرفه لعدة شهور رغم توصله بمقرر رفع اليد بعلة الضغط وأنه الصندوق الوحيد بالمغرب

- **والخبير** مسؤول بدوره عن إشكاليات التنفيذ عندما تفرز تقاريره في تحديد قيمة العقار مبالغ خيالية للعقارات موضوع الخبرة في دعاوى نزع الملكية والاعتداء المادي مقارنة مع تقارير الخبراء في القطع المماثلة والمجاورة لهذا العقار، والتي لها نفس الخصائص والمواصفات والموقع، فيصدر حكم المحكمة مستندا على تقرير الخبير، مما يثقل كاهل الإدارة، ويصعب عليها تنفيذه، لأن ذلك يعتبر إثراء بدون سبب، وإهدار للمال العام.

-كذلك يتحمل الخبير المسؤولية إشكالات التنفيذ من خلال تأخيره في إنجاز الخبرة والتي قد تطول إلى شهور عديدة، مما يؤثر سلبا على الملف المعروض على المحكمة في بطء فحص القضايا وعدم البت فيها داخل الأجل المعقول، وبالتالي التأخر في إيصال الحق إلى صاحبه.

- **والمحامي** من زاويته مسؤول عن إشكالية عدم التنفيذ، عند إغفاله لبعض الشكليات البسيطة في مجال القضاء الإداري، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفويت الفرص على أصحابها، وهذا يتضح جليا من خلال الأحكام الإدارية الصادرة بعدم القبول، نتيجة الاختلالات الشكلية ، كعدم احترام أجل تقديم التظلم الإداري، أو كتقديم الطلب خارج الآجال، أو خلو المذكرة من الأسماء أو عدم وضوحها، أو عدم إرفاقها بنسخة من القرار المطعون فيه، أو عدم إدراك أجل استئناف أوامر المصادقة على الحجز، بحيث يعتبرها العديد من المحامين أنها خمسة عشر يوما على اعتبار أنها أوامر صادرة عن رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، في حين أن أجلها هو شهر لأنها صادرة عن رئيس المحكمة بصفته هاته. وكتقديم مقال استئنافي بتنازع الاختصاص النوعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية في حين أنه يتم أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض طبقا للمادة 13 من قانون 90-41[154]. والتراخي في فتح ملف التنفيذ إلا بعد مرور شهور عديدة.

[154]- تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون 90-41 على ما يلي: " وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها، أمام المجلس الأعلى الذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف" .

-كما أنه مسؤول عن إشكاليات التنفيذ عندما يتقدم بطلب تصحيح الحجز لدى الغير أمام رئيس محكمة عادية وجهت إليها الإنابة من محكمة مختصة كالمحكمة الإدارية مثلا قصد تسليمها للمفوض القضائي، فيتم تصحيحه والمصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة العادية [155]. وكمصادقة رئيس محكمة عادية على حجز أموال الجماعة مثلا ناسيا أو متناسيا الفصل 9 من قانون المالية من سنة 2020 الذي يمنع الحجز على أموال الدولة. والأولى لها أن تقضي بعدم الاختصاص.

والمفوض القضائي مسؤول من زاويته وموقعه عن إشكاليات التنفيذ، حيث يتسلم المأمورية ولا يقوم بإعذار الجهة المعنية؛ إلا بعد مرور وقت طويل، وذلك ما يتضح من خلال الفرق بين تاريخ تسلم المأمورية وتاريخ الإعذار المثبت في شهادة التسليم.

كما يقوم بعد إعذارها بضرورة التنفيذ داخل أجل عشرة أيام؛ بتحرير محضر امتناع، كأنه أمام شخص ذاتي في حين أن الجهة المنفذ عليها هي في غالب الأحيان، شخص معنوي وتحتاج إلى برمجة اعتمادها، لتخصيص نفقة التنفيذ.

وهو مسؤول أيضا من خلال الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولة عملية التنفيذ؛ كتسليم الجهة المنفذ عليها أصل النسخة التنفيذية عوض النسخة الإعذارية، وما يترتب على ذلك من ضياع لحقوق المنفذ له في حالة التنفيذ الجزئي، خاصة أن المحاسب سيوجه السند التنفيذي ضمن الوثائق المثبتة إلى المجلس الأعلى للحسابات.

كذلك من بين الأخطاء المرتكبة من طرف المفوضين القضائيين و التي تعتبر من بين إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية، تلك المتعلقة بوجود صعوبة قانونية أو واقعية أثناء التنفيذ، حيث

[155]- كالأمر رقم 371 صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتازة، بتاريخ 2018/8/8 في الملف الاستعجالي رقم 2018/1101/282، بين مقاولة المزعزع للأشغال العمومية والأشغال المختلفة في شخص ممثلها القانوني ، وبين الجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب ، والقاضي بتصحيح الحجز لدى الغير موضوع المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي امحمد أطبيب بتاريخ 2018 /5/8 في ملف التنفيذ المفتوح أمام المحكمة الإدارية عدد 2018/4.

يرجع المفوض القضائي إلى رئيس محكمة عادية بصفتها محكمة منابة للنظر في هذه الصعوبة طبقا للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية [156]، عوض عرضها على رئيس المحكمة الإدارية طبقا لقواعد الاختصاص.

أما مسؤولية **المواطن** فهي أيضا ثابتة في حقه، تتجلى في جهله بحقوقه وتقاعسه عن المطالبة بها داخل الأجل القانوني. مما يؤدي إلى ضياعها كمباشرة مسطرة التظلم وعدم احترام آجال رفع الدعوى.

من خلال ما سبق يتضح أن مسؤولية وتداخل كل هؤلاء الفاعلين في عملية التنفيذ من شأنه أن يزيد في استفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام.

الخاتمة

إن مشكل عدم تنفيذ الاحكام الإدارية أصبح بالأساس مشكلا سياسيا، لأنه عندما تصبح جميع مكونات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية كلها غير راغبة أو غير قادرة أو عاجزة عن تنفيذ الأحكام القضائية وذلك ضدا على القانون وضدا على مبدأ قوة الأمر المقضي به، فإن المشكل يصبح متجاوزا لمبدأ سيادة القانون وأحكامه.

ولذلك يتعين على المشرع إيجاد حلول عملية لمشكل ملفات التنفيذ المتراكمة لديه تماشيا مع المخطط الاستراتيجي للنجاعة القضائية.

[156]- تنص الفقرة الأولى من الفصل 141من ق.م.م على ما يلي: "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، ...."

-كما يتعين عليه إعادة صياغة المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 بشكل يتوافق مع تقليص الهوة بين حماية المال العام والمس بحقوق المواطنين. نظرا لآثارها الاقتصادي والاجتماعي والحقوقي، وإقرار الحجز بعد استنفاذ وسائل التنفيذ الإدارية وامتناع الإدارة عن التنفيذ

-ويتعين عليه أيضا الإسراع بإصدار نصوص صريحة تتعلق بكيفية تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام بدءا بالصيغة التنفيذية التي تمهر بها الأحكام بشكل يتوافق وطبيعة الأحكام الإدارية.

كما يتعين عليه تجريم الامتناع العمدي غير المبرر عن تنفيذ الأحكام الإدارية ومتابعة المعني بالتنفيذ شخصيا، جنائيا وتأديبيا.

وعلى الإدارة احترام الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهتها وتنفيذها عن طواعية واختيار طبقا لمقتضيات الدستور لتحفظ للقاضي الإداري هيبته و وقاره، ولتعيد للمواطن ثقته بالإدارة التي من المفروض أنه يستعين بها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء العادي وأنه يحتمي بها ضد كل تعسف وظلم يلحقه.

كما يتعين عليها رصد اعتمادات مالية كافية في الباب المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالميزانية الفرعية يكون غير قابل للتحويل ويقوم على اعتبارات حقيقية وواقعية تشكل ضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية،

وعموما فإن الحل لمعضلة وظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به رهين بتحقيق المعادلة المتمثلة في كيفية الحفاظ على المال العام مقابل عدم المساس بالحقوق الشخصية للأفراد داخل المجتمع؛ وفي مدى توفق القاضي الإداري في تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة. وإذا لم تكن هناك إرادة للإصلاح من طرف الدولة والمواطن والقضاء والمشرع وكل الفاعلين والمساعدين القضائيين، فلا مجال للحديث عن تنفيذ الأحكام التي تبقى مجرد حبر على ورق.

المراجع

-الكتـــب و المجلات :

-عبد الرحيم الصقلي، "طرق معالجة الادعاءات الواردة على صعوبات تنفيذ الأحكام المدنية "، مكتبة دار الأمان بالرباط، الطبعة الأولى، السنة 2006، ص 186.

- محمد محجوبي "الغرامة التهديدية وتصفيتها في ضوء التشريع والقضاء في المغرب "، الطبعة الأولى، السنة 1993/1414، ص 15.

- مولاي إدريس الحلابي الكتاني، "مسطرة التقاضي الإدارية "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 12، س 1997، ص55و56.

- محمد محجوبي، "مميزات المسطرة أمام المحاكم الإدارية"، الجلسة الثالثة من الندوة الأولى للقضاء الإداري، المنعقدة بتاريخ 18-19 ماي 1995، تحت عنوان "المحاكم الإدارية دعامة من دعائم دولة القانون"، مطبعة المعارف الجديدة، السنة 1999، ص357.

- عبد الرحمان بن عمرو، "تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام بين النصوص الحالية ومسودة مشروع قانون بتتميم وتغيير قانون المسطرة المدنية"، جريدة بيان اليوم نشر بتاريخ 4 مارس 2015. ص26.

-أم كلثوم الزاوي، " أي دور للحساب الجاري للخزينة في ظل تطورات الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟"، مجلة الخزينة العامة للمملكة، عدد 15 شتنبر 2019، ص 55

- محمد قصري "الغرامة التهديدية والحجز في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري والإشكاليات المطروحة"، "مجلة المحاكم الإدارية "القاضي الإداري بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة". أشغال ندوة علمية منظمة بشراكة بين وزارة العدل والحريات وجمعية هيئات المحامين بالمغرب يومي 6 و7 يناير 2017بالرباط، العدد الخامس، يناير 2017، ص 204.

- عصام بنجلون" الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 71، س 2006 ، ص 65.

- الجيلالي أمزيد "إشكالية تطبيق قانون المسطرة المدنية في مجال المنازعات الإدارية "، مقال منشور بمجلة الإدارة العامة، العدد4، السنة يناير 2002، ص 47

-عبد الله حداد "ظاهرة عدم امتثال الإدارة لأحكام القضاء "، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 18دجنبر 1985، ص 111.

الخطب الملكية

- خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس ألقاه يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة. منقول من مجلة المحاكم الإدارية "القاضي الإداري بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة "، العدد الخامس، يناير 2017، ص7.

-الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب يوم 20-8-2009.

القوانين:

- دستور 2011 ، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28شعبان 1432)29 يوليو 2011)ص 3600.

- قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394(28 شتنبر 1974).

- قانون 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414(10شتنبر 1993).

-القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436(2 يونيو2015)، الجريدة الرسمية عدد 6370- فاتح رمضان 1436(18 يونيو 2015) ص5810.

-المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشر الظهير الشريف رقم 125.19.1 بتنفيذ قانون المالية رقم 70,19 للسنة المالية 2020 بالجريدة الرسمية رقم 6838.، وذلك بتاريخ 2019/12/31.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

القانون رقم 22-03 المتعلق بميثاق الاستثمار بين الطموح القانوني والواقع العملي

Law No. 22-03 on the Investment Charter: Between Legal Ambition and Practical Reality

محمد أشملال: أستاذ مؤهل بكلية القانون بفاس- المملكة المغربية.

أمين بن احدش : طالب باحث بسلك الدكتوراه قانون عام بفاس- المملكة المغربية.

amine.benhdech@gmail.com

ملخص

القانون رقم 03.22، الذي يمثل الميثاق الجديد للاستثمار، يأتي في سياق وطني ودولي يتسم بتحولات اقتصادية عميقة وتنافسية متزايدة على جذب الاستثمارات. يسعى هذا القانون إلى إرساء إطار متكامل لتحفيز الاستثمار، باعتباره رافعة أساسية للنمو الاقتصادي وخلق فرص الشغل وتحقيق العدالة المجالية.

فالميثاق يسعى لتعزيز جاذبية المغرب كوجهة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتوجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات الاستراتيجية ذات القيمة المضافة العالية، مع تحسين بيئة الأعمال وتبسيط المساطر الإدارية. كما يركز أيضا على دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة، وتقليص الفوارق التنموية بين الجهات، وتشجيع الإنتاج المحلي، في انسجام مع أهداف النموذج التنموي الجديد.

فهو يشكل خطوة طموحة نحو إقلاع اقتصادي جديد، لكنه يبقى رهينًا بمدى قدرة الدولة والمؤسسات والفاعلين المحليين على تحويل مضامينه إلى واقع عملي ينعكس إيجابا على الاستثمار والتنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار – مناخ الاعمال – التنمية - التحفيز الجبائي – تبسيط المساطر – الفوارق المجالية.

ISSN : 2748-5056

Abstract:

Law No. 03.22, the new investment charter, comes within a national and international context marked by profound economic transformations and increasing competition to attract investment. This law seeks to establish an integrated framework to stimulate investment, as it is a key lever for economic growth, job creation, and the achievement of spatial justice.

The charter seeks to enhance Morocco's attractiveness as a destination for foreign direct investment, directing capital toward strategic sectors with high added value, while improving the business environment and simplifying administrative procedures. It also focuses on supporting small and medium-sized enterprises, reducing development disparities between regions, and encouraging local production, in line with the objectives of the new development model.

It represents an ambitious step toward a new economic takeoff, but it remains contingent on the ability of the state, institutions, and local actors to translate its contents into a practical reality that positively impacts investment and comprehensive development.

Keywords:

Investment - Business Climate - Development - Tax Incentives - Procedure Simplification - Regional Disparities.

مقدمة

في عالم تتسارع فيه وتيرة التافسية الاقتصادية وتتزايد فيه حدة التحديات الجيوسياسية، تبرز الاستثمارات الأجنبية المباشرة كعامل حاسم في رسم ملامح الاقتصادات الوطنية وموقعها في الخريطة الاقتصادية العالمية، وفي هذا السياق، يمثل القانون رقم 22.03 المتعلق بالاستثمار[157] في المغرب منعطفا تاريخيا في مسيرة الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجها المملكة منذ مطلع الألفية الثالثة.

لقد جاء هذا التشريع الاستثماري الجديد كاستجابة حتمية لمتطلبات العولمة الاقتصادية وتحديات الاندماج في الاقتصاد العالمي، حيث سعى المشرع المغربي من خلاله إلى معالجة الإشكالات الهيكلية التي كانت تعترض بيئة الأعمال، وذلك عبر إرساء نظام قانوني متكامل يرتكز على ثلاث دعامات أساسية: التحفيز، التسهيل، والحماية، من ناحية التحفيز، قدم القانون حزمة من الإعفاءات الضريبية والجمركية غير المسبوقة، أما في مجال التسهيلات، فأحدث نقلة نوعية في تبسيط المساطر الإدارية، وفي شق الحماية، عزز ضمانات المستثمرين الأجانب ضد أي إجراءات تعسفية.

لكن الإشكالية المركزية التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في التساؤلات الجوهرية التالية:

[157]-القانون الإطار رقم 03:22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9) ديسمبر (2022) بتنفيذ القانون.

1. إلى أي حد استطاع القانون 32.03 أن يغير فعلياً من الخريطة الاستثمارية للمغرب ويحسن من جاذبيته الاقتصادية؟
2. كيف يمكن تقييم الأداء الفعلي لهذا القانون في ظل المؤشرات الاقتصادية الكلية والجزئية؟
3. ما هي التحديات العملية التي تواجه التطبيق الكامل لمضامين هذا القانون على أرض الواقع؟
4. هل يكفي الإطار القانوني وحده لضمان تحول المغرب إلى قطب اقتصادي إقليمي، أم أن الأمر يتطلب مقاربة شاملة تشمل عوامل أخرى؟

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل معمق للآثار الاقتصادية والقانونية للقانون 32.03، مع التركيز على تقييم مدى مساهمته في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد المغربي وجعله وجهة جاذبة للاستثمارات الدولية، كما سنحاول رصد أهم المعوقات التي تواجه تفعيل هذا القانون، واقتراح سبل تجاوزها في إطار رؤية استراتيجية متكاملة.

سنعمل في هدا البحث على تقسيم الموضوع الى محورين مهمين كالتالي:

المبحث الأول: المحفزات القانونية والاقتصادية للاستثمار في ظل القانون 22-03

المبحث الثاني: تحديات وآفاق الاندماج الدولي في إطار القانون 22-03

المبحث الأول: المحفزات القانونية والاقتصادية للاستثمار في ظل القانون 22-03

يشكل الاستثمار ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يلعب دوراً محورياً في تحفيز النمو وخلق فرص الشغل وتعزيز القدرة التنافسية للدول، وفي هذا الإطار، تولي السياسات العمومية أهمية متزايدة لتهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات، سواء الوطنية أو الأجنبية، من خلال تبني جملة من التدابير القانونية والاقتصادية الكفيلة بتعزيز الثقة وتحفيز المبادرة الحرة.

وقد جاء القانون رقم 22-03 المتعلق بالاستثمار كمحطة بارزة ضمن مسار الإصلاحات التشريعية التي انخرط فيها المغرب من أجل تحسين مناخ الأعمال، حيث سعى إلى إرساء إطار قانوني حديث يضمن وضوح القواعد وشفافيتها، ويكرّس مبدأ المساواة أمام الفرص، ويحفّز المستثمرين عبر حوافز ضريبية وغير ضريبية.

كما أن هذا الإطار القانوني لم يكن معزولا عن محيطه الاقتصادي، بل جاء متكاملا مع حزمة من التدابير المواكِبة، من قبيل تبسيط المساطر الإدارية، وتحسين مناخ الأعمال، وإرساء منظومة من الحوافز المالية والجبائية، إلى جانب إصلاحات قطاعية تهدف إلى تعزيز البنية التحتية وتطوير الموارد البشرية.

ومن ثم، فإن هذا المبحث يسعى إلى استجلاء أبرز المحفزات القانونية والاقتصادية التي جاء بها القانون 22-03، وتحليل مدى فعاليتها في استقطاب الاستثمار وتعزيز الدينامية الاقتصادية،

من خلال التوقف عند الجوان ب المؤسسية والضريبية، وكذا الإكراهات التي قد تحد من آثارها المرجوة.

كما سنعمل على تقسيم هدا المبحث الى مطلبين كالأني:

المطلب الأول: الإطار القانوني المحفز للاستثمار

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للمحفزات القانونية

المطلب الأول: الإطار القانوني المحفز للاستثمار

في إطار سعي المغرب إلى تعزيز جاذبيته الاستثمارية وتحديث منظومته القانونية، جاء القانون رقم 22-03 المتعلق بالاستثمار كمحطة تشريعية مفصلية، تهدف إلى مواكبة التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية، وتوفير بيئة قانونية مستقرة ومحفزة لفائدة المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب، ويعتبر هذا القانون ترجمة فعلية لإرادة الدولة في الانفتاح على الاستثمار الخاص وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، من خلال إدخال عدة مستجدات تشريعية، واعتماد منطق الحكامة الاقتصادية، وتبني مقاربة مبنية على تبسيط المساطر وتعزيز الثقة.

أولا: المستجدات التشريعية في القانون 22-03

تضمن القانون 22-03 مجموعة من المقتضيات الجديدة التي تهدف إلى إعادة تنظيم الإطار القانوني للاستثمار، وتجاوز نواقص المنظومة السابقة، حيث عمل على توحيد وتبسيط النصوص القانونية ذات الصلة، وركز على تعزيز الشفافية والوضوح في ما يخص التزامات الدولة والمستثمر، كما كس هذا القانون مبدأ المساواة بين المستثمرين بغض النظر عن جنسياتهم، وأقر نظاما جديدا للحكامة المؤسساتية للاستثمار يقوم على التنسيق بين مختلف الفاعلين، وذلك من خلال إحداث لجنة وطنية للاستثمار، ولجان جهوية تُعنى بتتبع المشاريع وتيسير تنفيذها[158].

ومن المستجدات البارزة، إدماج بعد التنمية المستدامة والمجالية ضمن أولويات السياسات الاستثمارية، مع منح امتيازات خاصة للمشاريع ذات الأثر الإيجابي على التشغيل والابتكار والتوازنات الجهوية.

ثانياً: الحوافز الضريبية والجمركية

أولى القانون 22-03 أهمية كبرى للمحفزات المالية، باعتبارها أدوات أساسية لتحفيز الاستثمار، فتم التنصيص على نظام متكامل من الحوافز الضريبية والجمركية، يهدف إلى تخفيف العبء الضريبي عن كاهل المستثمرين، وخاصة في المراحل الأولى من إنجاز المشاريع.

[158]- تقرير، صندوق النقد الدولي (2023، Morocco: 2023 Article IV Consultation Report ، Morocco: 2023 Article IV Consultation Report، IMF Country Report No. 23/210. الرابط: www.imf.org.

ويتجلى ذلك في الإعفاء الكلي أو الجزئي من بعض الضرائب والرسوم (كالضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة، والرسوم الجمركية)، وذلك وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافي وقيمته الاستثمارية[159].

وقد تم تخصيص حوافز إضافية للمشاريع المنجزة في المناطق الأقل نموا أو تلك التي تساهم في إدماج سلاسل الإنتاج الوطنية، كما نص القانون على إمكانية منح إعانات مالية مباشرة لدعم المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي أو المبتكر.

ثالثا: ضمانات حماية المستثمرين

وعيا بأهمية الأمن القانوني والاقتصادي للمستثمر، أقر القانون 22-03 جملة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الاستثمارات ضد المخاطر القانونية والسياسية المحتملة. ومن أبرز هذه الضمانات:

- منع نزع الملكية إلا لأسباب المصلحة العامة ووفقا لمسطرة واضحة وتعويض عادل ومناسب.
- ضمان حرية تحويل الأرباح والعائدات المالية إلى الخارج، لا سيما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية.

[159]- الجريدة الرسمية، العدد 7065. *القانون رقم 22-03 المتعلق بتحفيز الاستثمار* (الفصول المتعلقة بالحوافز الضريبية)، المملكة المغربية (2022).

- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار، في حال وجود اتفاق مسبق أو شرط تعاقدي بذلك.
- الالتزام بعدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، بما يعزز من الثقة ويضمن تكافؤ الفرص.

وتعتبر هذه الضمانات من العوامل الأساسية في استقرار البيئة الاستثمارية، وجذب المستثمرين الأجانب الذين يضعون مسألة الأمن القانوني ضمن أولوياتهم عند اتخاذ القرار الاستثماري[160].

رابعا: تبسيط المساطر الإدارية

أدرك المشرع المغربي أن تعقيد الإجراءات الإدارية وطول آجال المعالجة يعد من أهم المعيقات التي تواجه المستثمرين، لذلك خصص القانون 22-03 اهتماماً خاصا لمبدا[161] تبسيط المساطر وتحسين العلاقة مع الإدارة.

وفي هذا السياق، تم التنصيص على إحداث شبابيك موحدة للاستثمار على الصعيدين الوطني والجهوي، تعمل كوسيط مباشر بين المستثمر والإدارات العمومية، وتتكفل بتجميع وتحليل الملفات وتتبع تنفيذ المشاريع.

[160]- المنصة الرسمية للاستثمار في المغرب Invest.gov.ma – ، الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، قسم "الحوافز"، قسم "إجراءات ومواكبة".

[161]-القانون 22-03 بمثابة ميثاق للاستثمار، لمواد من 3 إلى 13 (الحوافز، الضمانات، تبسيط المساطر). م س.

كما أُعتمدت الرقمنة كآلية أساسية لتقليص التفاعل الورقي وتحقيق الشفافية، من خلال إحداث منصات رقمية لتقديم الطلبات وتتبع المراحل وتبادل الوثائق إلى جانب ذلك، تم تقليص عدد الرخص والوثائق المطلوبة، وتحديد آجال ملزمة للإدارات للرد على الطلبات[162]، مما يجعل المسطرة أكثر فعالية ويساهم في تسريع وتيرة إنجاز المشاريع.

ختاما، يمكن القول إن القانون 22-03 قد حمل في طياته تصورا جديدا لدور الدولة في دعم الاستثمار، ليس فقط عبر التحفيز المالي، بل أيضا من خلال ترسيخ الثقة وتعزيز الأمن القانوني وتطوير البنية المؤسساتية للإستثمار، غير أن تفعيل هذه المقتضيات يظل رهينا بمدى التزام الفاعلين العموميين بتنزيل مقتضيات هذا القانون على أرض الواقع، وتجاوز المعيقات الإدارية والمؤسساتية التقليدية.

خامسا: دور الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات

تعد الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (AMDIE)[163] أحد أبرز الفاعلين المؤسساتيين في منظومة الاستثمار بالمغرب، وقد تعزز دورها بشكل واضح في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون 22-03، حيث أوكل إليها عدد من المهام الاستراتيجية التي تندرج في إطار تحسين جاذبية المملكة للاستثمار، وتفعيل السياسات العمومية ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية.

[162]- تقرير بنك المغرب حول مناخ الأعمال والاستثمار،السنة: 2022، ص. 27 – 35 (الصعوبات القانونية والإدارية، الحوافز المالية

[163]- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (AMDIE) هي مؤسسة عمومية مغربية مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتشجيع الاستثمار وتنمية الصادرات .تعمل على تحسين مناخ الاستثمار في المغرب وتسهيل إجراءات الأعمال للمستثمرين والمصدرين.

تتمثل المهمة الأساسية للوكالة في الترويج للاستثمار المغربي على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال إبراز المؤهلات الاقتصادية للمغرب، وتحسين صورة البلاد لدى المستثمرين الأجانب، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية نحو المشاريع الإنتاجية، وتضطلع الوكالة أيضاً بدور الوسيط بين المستثمرين والإدارة، حيث ترافق حاملي المشاريع منذ مرحلة التفكير الأولي إلى غاية الإنجاز، عبر تقديم المعلومات والدراسات والتوجيهات اللازمة لتسهيل اتخاذ القرار الاستثماري[164].

وقد مكن القانون 22-03 من تعزيز دور الوكالة في تخطيط وتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، وذلك في انسجام تام مع توجيهات اللجنة الوطنية للاستثمار، وفي تنسيق دائم مع باقي الهيئات الجهوية والمحلية، فبفضل قربها من المستثمرين، أصبحت الوكالة تساهم في اقتراح التعديلات القانونية والتحفيزية المناسبة، استنادا إلى واقع الممارسة واحتياجات الفاعلين الاقتصاديين.

وعلى صعيد آخر، تلعب الوكالة دورا محوريا في تنسيق وتنفيذ برامج الدعم المالي والتقني للمستثمرين، لاسيما من خلال الإشراف على تدبير بعض آليات التحفيز، كتلك المتعلقة بالدعم المباشر للاستثمار، أو تسهيل الولوج إلى المناطق الصناعية والخدمات اللوجستيكية. كما تواكب المستثمرين في الحصول على التراخيص والتصاريح الضرورية، وتسهر على حسن تنفيذ الاتفاقيات الاستثمارية المبرمة مع الدولة.

164- التقرير السنوي للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات(AMDIE) ، الصادر سنة 2023، ص. 9 إلى ص. 21.

إضافة إلى ذلك، ساهم تطور الوكالة في إدماج مقاربة ترابية في الترويج للاستثمار، حيث أصبحت تعمل بشراكة مع الجهات والمجالس المنتخبة على إعداد عروض ترابية متكاملة تستجيب لخصوصيات كل منطقة، وتتماهى مع الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة على المستوى المحلي، بما يضمن توازنا في توزيع الاستثمارات ويساهم في تقليص الفوارق المجالية.

وفي انسجام مع مقتضيات الرقمنة وتبسيط المساطر التي جاء بها القانون 22-03، عملت الوكالة على تطوير أدوات رقمية ومنصات تفاعلية تهدف إلى تسهيل الولوج إلى المعلومات، وربط التواصل مع المستثمرين، وتتبع ملفاتهم بشكل شفاف وسلس، وهو ما ساعد على تقليص الحواجز البيروقراطية وزيادة كفاءة التدبير المؤسساتي للاستثمار[165].

وبذلك، يمكن التأكيد على أن الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات قد تحولت، في ظل الإطار الجديد، من مجرد هيئة للترويج الخارجي إلى فاعل محوري في التخطيط والتنسيق والتنفيذ الفعلي لسياسة الدولة في مجال الاستثمار، ما يجعل منها ركيزة أساسية في إنجاح أهداف القانون 22-03، وتعزيز دينامية الاقتصاد الوطني على المدى المتوسط والبعيد.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للمحفزات القانونية

شكل تحسين الإطار القانوني للاستثمار أحد أعمدة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد المغربي، حيث لا يقتصر دور القانون 22-03 على وضع قواعد تنظيمية أو تحفيزية صرفة، بل يتعداه إلى تحقيق أهداف اقتصادية كبرى تتجلى في رفع معدلات الاستثمار، وتحقيق

[165]- عبد الكبير بن الصغير، دراسة بعنوان: "تحليل الإطار القانوني الجديد للاستثمار في المغرب: قراءة في القانون 22-03، (قراءة تحليلية في المستجدات والضمانات)"، لمجلة المغربية للإدارة والتنمية – العدد 45، 2023، ص. 88 – 105.

التنمية الشاملة، وتقليص الفوارق المجالية، وجعل المغرب قطبا اقتصاديا جاذباً في محيطه الإقليمي والدولي، وفي هذا السياق، فإن الآثار الاقتصادية للمحفزات القانونية، سواء المباشرة أو غير المباشرة، تستحق الوقوف عندها بتحليل علمي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الحوافز وامتداداتها على بنية الاقتصاد الوطني.

أولا: تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار

من أبرز الآثار الإيجابية التي يمكن تسجيلها في ظل القانون 22-03، هو الارتفاع التدريجي في جاذبية المغرب كمركز استثماري على الصعيدين الإقليمي والدولي فالمحفزات القانونية المتمثلة في الضمانات، وتبسيط الإجراءات، والحوافز الجبائية، ساهمت في تحسين تصنيف المغرب في عدد من المؤشرات الدولية، مثل مؤشر سهولة ممارسة الأعمال ومؤشر التنافسية العالمية، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين ويشجع على ضخ رؤوس أموال جديدة، خاصة في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية مثل الصناعة واللوجستيك والطاقة المتجددة.

ثانيا: تحفيز الاستثمار المنتج وخلق فرص الشغل

إن الحوافز المنصوص عليها في القانون 22-03 قد شجعت بشكل خاص الاستثمار في القطاعات المنتجة والواعدة، التي تساهم في رفع الناتج الداخلي الخام وتحقيق التنمية الصناعية. وقد أدى ذلك إلى إطلاق عدد من المشاريع الصناعية الكبرى في مجالات السيارات، الطيران، النسيج، والطاقات النظيفة، حيث تشكل هذه المشاريع رافعة لخلق مناصب شغل

مستدامة، ونقل التكنولوجيا، وتعزيز التكوين المهني[166].

كما أن نظام الامتيازات المالية والجبائية يشجع على إدماج القطاع غير المهيكل داخل الدورة الاقتصادية الرسمية، بما يساهم في توسيع الوعاء الضريبي وتحقيق عدالة جبائية أكبر.

ثالثا: تقليص الفوارق المجالية وتعزيز التنمية الترابية

نص القانون على حوافز إضافية للمشاريع التي يتم إنشاؤها في المناطق ذات الأولوية أو الأقل نموا، وهو ما يمثل آلية فعالة لتحقيق العدالة المجالية وتقليص الفوارق بين الجهات، هذه الحوافز ساعدت على توجيه الاستثمارات نحو أقاليم وجهات كانت تعاني من ضعف في البنية الاستثمارية، مما ساهم في خلق دينامية اقتصادية جديدة بهذه المناطق، وتعزيز استقرار الساكنة المحلية من خلال خلق فرص الشغل وتحسين البنيات الأساسية[167].

رابعا: تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الثقة المؤسساتية

إن المقتضيات القانونية التي رسخها القانون 22-03 والمتعلقة بتقليص البيروقراطية وتحديد آجال زمنية واضحة للإدارة، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ الرقمنة والشباك الموحد، ساهمت في تحسين صورة الإدارة العمومية لدى المستثمرين، وهذا التحول له أثر مباشر في تعزيز مناخ الأعمال، وتحقيق نوع من الثقة بين القطاعين العام والخاص، مما يؤدي إلى تسريع اتخاذ القرار الاستثماري ويشجع على إعادة استثمار الأرباح محلي.

[166]- القانون الإطار رقم 22-03 المتعلق بالاستثمار، الحوافز، العدالة المجالية، المشاريع ذات الأثر الاستراتيجية، م س، المواد 4 إلى 13.

[167]- نوال البكري، دراسة: "تحليل الآثار الاقتصادية لميثاق الاستثمار الجديد"،لمجلة المغربية للسياسات العمومية – عدد خاص حول الاستثمار، 2023، ص. 112–129.

خامسا: تحفيز الابتكار والانتقال نحو اقتصاد المعرفة

ضمن فلسفة القانون 22-03، تم منح امتيازات خاصة للمشاريع التي ترتكز على البحث العلمي والابتكار والتكنولوجيا، وهي خطوة استراتيجية تهدف إلى توجيه الاقتصاد المغربي نحو نموذج جديد قائم على اقتصاد المعرفة، بعيدا عن النموذج التقليدي القائم فقط على استهلاك الموارد، هذه المقاربة ستسهم على المدى المتوسط في تطوير نسيج مقاولاتي عصري، وتحسين القدرة التنافسية للمقاولات المغربية على الصعيد الدولي[168].

وبذلك، فإن المحفزات القانونية التي جاء بها القانون 22-03 لم تكن مجرد ترتيبات إدارية أو مالية، بل هي أدوات موجَّهة بعناية لتحقيق آثار اقتصادية ملموسة على المستويين الكلي والجزئي، غير أن فعالية هذه الآثار تبقى مرتبطة بمدى التنزيل السليم لمضامين القانون، وتكامل الأدوار بين المؤسسات، وانخراط كافة الفاعلين في مواكبة الدينامية الجديدة التي يعرفها مناخ الاستثمار بالمغرب.

المبحث الثاني: تحديات وآفاق الاندماج الدولي في إطار القانون 22-03

يشهد العالم تحولات عميقة في المجال الاقتصادي والسياسي والقانوني، تفرض على الدول ضرورة الاندماج في المنظومة الدولية لضمان تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز موقعها في الاقتصاد العالمي. وفي هذا الإطار، يبرز **القانون 22-03** كأحد الأدوات التشريعية التي تهدف إلى تسهيل هذا الاندماج، سواء عبر تحسين بيئة الأعمال، جذب الاستثمارات الأجنبية، أو مواءمة

[168]- التقرير السنوي للمندوبية السامية للتخطيط حول الظرفية الاقتصادية لسنة 2023، أثر الاستثمار على التشغيل، مساهمة المقاولات الصناعية، الفوارق المجالية، ص. 27–35.

التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، إلا أن هذا المسار لا يخلو من تحديات جسيمة، كما يفتح في الوقت ذاته آفاقاً جديدة للنمو والتعاون الدولي.

وحسب ما سلف ذكره سنعمل على تقسيم المبحث الى مطلبين مهمين كما يلي.

المطلب الأول : التحديات التي تواجه الاندماج الدولي

المطلب الثاني: الآفاق والفرص المتاحة

المطلب الأول : التحديات التي تواجه الاندماج الدولي

تواجه عملية الاندماج الدولي العديد من التحديات التي تعيق تحقيق التكامل الفعال مع المنظومة العالمية، حيث تشكل الفجوة بين التشريعات المحلية والمعايير الدولية عائقا رئيسيا، خاصة في مجالات الاستثمار والتجارة وحماية الملكية الفكرية، كما أن ضعف البنية التحتية والمنافسة الشرسة من الاقتصادات المتقدمة تحد من قدرة الدول النامية على المنافسة في الأسواق العالمية، بالإضافة إلى ذلك، تفرض المتغيرات الجيوسياسية والضغوط الدولية سياسات قد لا تتوافق مع الأولويات التنموية المحلية، ولا يمكن إغفال التحديات الاجتماعية المتمثلة في مقاومة التغيير من قبل بعض الفئات التي تخشى فقدان الهوية أو تهميش العمالة المحلية غير المؤهلة، كل هذه العوامل تجعل من الاندماج الدولي عملية معقدة تتطلب إصلاحات هيكلية شاملة لضمان نجاحها[169].

[169]- عبد الله ساعف، العولمة وتحديات الاندماج الاقتصادي الدولي: دراسة حالة المغرب، كتاب أكاديمي يتناول تأثير العولمة على السياسات الاقتصادية المغربية الرباط: دار النشر المغربية. ص 14.

أولا:التحديات القانونية والمؤسساتية

يواجه الاندماج الدولي عقبات مرتبطة بعدم التوافق بين التشريعات المحلية والمعايير الدولية، خاصة في مجالات مثل المنافسة، حماية الملكية الفكرية، وضمانات الاستثمار، فالقانون 22-03، رغم كونه خطوة إيجابية، قد لا يغطي جميع المتطلبات الدولية، مما يستدعي إصلاحات تشريعية مستمرة، كما أن ضعف الكفاءة المؤسساتية وتعقيد الإجراءات الإدارية قد يضعفان ثقة المستثمرين الأجانب ويحدان من فعالية الانفتاح الاقتصادي.

ثانيا: التحديات الاقتصادية والتنافسية

في ظل العولمة، تواجه الاقتصادات الناشئة منافسة شرسة من قبل دول متقدمة تمتلك بنى تحتية متطورة وقدرات إنتاجية عالية، كما أن ارتفاع تكاليف الإنتاج، وضعف الإنتاجية المحلية، وتقلبات الأسواق العالمية تشكل عوائق أمام الاندماج الفعال. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي الاتفاقيات التجارية إلى تدفق سلع أجنبية تنافس المنتجات المحلية، مما يهدد بعض القطاعات الهشة.

ثالثا: التحديات الجيوسياسية والضغوط الدولية

تخضع الدول النامية لضغوط دولية لتبني سياسات اقتصادية وقانونية قد لا تتوائم مع أولوياتها التنموية، فشروط المؤسسات المالية الدولية (مثل صندوق النقد الدولي) أو المتطلبات التجارية للاتحاد الأوروبي قد تفرض قيودا على السياسات الوطنية، كما أن التحالفات الاقتصادية الإقليمية تتطلب تنازلات قد لا تكون في صالح الاقتصاد المحلي على المدى القصير.

رابعا: التحديات الاجتماعية والثقافية

يصاحب الاندماج الدولي مخاوف مجتمعية من فقدان الهوية الوطنية أو تهميش العمالة المحلية غير المؤهلة. كما أن العولمة قد تؤدي إلى تغيير أنماط الاستهلاك والقيم الاجتماعية، مما يثير مقاومة من بعض الفئات، لذا، فإن نجاح أي سياسة اندماجية يتطلب برامج توعوية وتأهيلية لضمان تكيف المجتمع مع المتغيرات الدولية.

المطلب الثاني: الآفاق والفرص المتاحة

يفتح الاندماج الدولي آفاقا واسعة أمام الدول لتعزيز نموها الاقتصادي وترسيخ مكانتها في النظام العالمي، حيث يتيح جذب الاستثمارات الأجنبية وتنويع الشركاء التجاريين، كما أن الانخراط في الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية والدولية يُسهل الوصول إلى أسواق جديدة ويدعم التكامل الإنتاجي، إلى جانب ذلك، يشكل التحول الرقمي وتبني التقنيات الحديثة فرصة ذهبية لرفع الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية، ولا يمكن إغفال دور الانفتاح الدولي في نقل المعرفة وتطوير الكفاءات المحلية عبر التعاون في مجالات البحث والابتكار، هذه العوامل مجتمعة تصنع بيئة مواتية لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة في ظل العولمة.

أولا: تعزيز جذب الاستثمار الأجنبي وتنويع الاقتصاد

يعد الاندماج الدولي فرصة ذهبية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة إذا صاحبته إصلاحات قانونية تزيد من مرونة بيئة الأعمال وتضمن حقوق المستثمرين، كما أن الانفتاح

على الأسواق العالمية يتيح تنويع الشركاء التجاريين والحد من الاعتماد الاقتصادي على قطاعات محددة.

ثانيا: الاستفادة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية

يمكن للدول أن تستفيد من الاتفاقيات التجارية لتعزيز صادراتها، كالاتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة، أو عبر الانضمام إلى تكتلات إقليمية مثل منطقة التبادل الحر القارية الأفريقية(AfCFTA)[170] ، كما أن الانخراط في المنظمات الدولية يساهم في تحسين الصورة الاستثمارية للبلد وزيادة نفوذه الدبلوماسي[171].

ثالثا: التحديث القانوني وتبني أفضل الممارسات الدولية

يشكل الاندماج الدولي حافزاً لتحديث الأنظمة القانونية والمؤسساتية، عبر تبني معايير الشفافية والحوكمة الرشيدة، ومكافحة الفساد، وتعزيز سيادة القانون، وهذا بدوره يعزز ثقة الشركاء الدوليين ويحسن تصنيف البلد في المؤشرات العالمية[172].

رابعا: التحول الرقمي والابتكار التكنولوجي

يتيح الاندماج في الاقتصاد العالمي فرصا كبيرة للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، مثل التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، مما يزيد الإنتاجية ويخلق فرص عمل جديدة.

---

[170]- اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية (AfCFTA) هي اتفاقية تهدف إلى إنشاء سوق موحدة في أفريقيا، مما يتيح حرية حركة السلع والخدمات ورأس المال بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التكامل الاقتصادي والنمو في القارة من خلال خفض الحواجز التجارية وتسهيل التجارة البينية.

[171]- World Bank (2022) , Doing Business 2022: Reforming for a Post-Pandemic World, Washington, DC: World Bank Publications/, (تقرير عالمي يُقيّم بيئة الأعمال والاستثمار في مختلف الدول، بما فيها المغرب.)

[172]- المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية (2023)،إصلاح القانون 22-03 وآثاره على جذب الاستثمار الأجنبي، الدار البيضاء: سلسلة أوراق سياسية، (دراسة تحليلية لتأثير القانون على الاقتصاد المغربي)، ص 14.

كما أن التعاون الدولي في مجال البحث العلمي يمكن أن يساهم في نقل المعرفة وتطوير الصناعات المحلية.

خاتمة

يعد الاندماج الدولي مسارا لا رجعة فيه في ظل العولمة، لكن نجاحه يتوقف على قدرة الدول على موازنة بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي وحماية مصالحها الوطنية. ويظهر القانون 03-22 كإطار تشريعي مهم لتسهيل هذا الاندماج، لكنه يحتاج إلى سياسات تكميلية تعالج التحديات الهيكلية وتستثمر الفرص المتاحة. فالتكيف مع المنظومة الدولية ليس هدفا بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وضمان الازدهار الاقتصادي والاجتماعي.

لائحة المراجع

- القانون الإطار رقم 03:22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9) ديسمبر (2022) بتنفيذ القانون.
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (AMDIE) هي مؤسسة عمومية مغربية مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتشجيع الاستثمار وتنمية الصادرات، تعمل على تحسين مناخ الاستثمار في المغرب وتسهيل إجراءات الأعمال للمستثمرين والمصدرين.

- التقرير الدوري للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات(AMDIE) ، الصادر سنة 2023.
- تقرير بنك المغرب حول مناخ الأعمال والاستثمار السنة: 2022، (الصعوبات القانونية والإدارية، الحوافز المالية).
- التقرير السنوي للمندوبية السامية للتخطيط حول الظرفية الاقتصادية لسنة 2023، أثر الاستثمار على التشغيل، مساهمة المقاولات الصناعية، الفوارق المجالية.
- نوال البكري، دراسة: "تحليل الآثار الاقتصادية لميثاق الاستثمار الجديد"،لمجلة المغربية للسياسات العمومية – عدد خاص حول الاستثمار، 2023.
- عبد الكبير بن الصغير، دراسة بعنوان: "تحليل الإطار القانوني الجديد للاستثمار في المغرب: قراءة في القانون 22-03، (قراءة تحليلية في المستجدات والضمانات)"، لمجلة المغربية للإدارة والتنمية – العدد 45، 2023.
- التقرير السنوي للمندوبية السامية للتخطيط حول الظرفية الاقتصادية لسنة 2023، أثر الاستثمار على التشغيل، مساهمة المقاولات الصناعية، الفوارق المجالية.
- المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية (2021)، إصلاح القانون 22-03 وآثاره على جذب الاستثمار الأجنبي، الدار البيضاء: سلسلة أوراق سياسية، (دراسة تحليلية لتأثير القانون على الاقتصاد المغربي).

- World Bank (2022) , Doing Business 2022: Reforming for a Post-Pandemic World, ،Washington, DC: World Bank Publications/, (تقرير عالمي يقيم بيئة الأعمال والاستثمار في مختلف الدول، بما فيها المغرب.

- (2023) تقرير، صندوق النقد الدولي. Morocco: 2023 Article IV Consultation Report ،Morocco: 2023 Article IV Consultation Report ، IMF Country Report No. 23/210 :الرابط؛ www.imf.org.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

المسؤولية القانونية الدولية للشركات الأمنية الخاصة عن أعمالها غير المشروعة

International Legal Responsibility of Private Security Companies for their Illegal Actions

م.م. مصطفى هشام هجرس
Mustafa.h.hajres@aliraqia.edu.iq

م.م. مصطفى عادل حسن
Mustafa.a.hasan@aliraqia.edu.iq

رئاسة الجامعة العراقية / قسم الشؤون القانونية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى انطباق المسؤولية الدولية على أعمال الشركات الأمنية الخاصة، من خلال تحليل المفاهيم وتحديد إطار المسؤولية في نطاق القانون الدولي، إذ يتناول البحث مفهوم الشركات الأمنية الخاصة والميزات التي يميزها بشكل مستقل عما تختص بعمله الجيوش النظامية، ومدى انطباق المسؤولية الدولية على الشركات الأمنية الخاصة، والأساس القانوني الذي تقوم عليه، ثم نستعرض السمة التي تعتري المعوقات التي يشوب عملها داخل الدول التي تستجلب خدماتها إلى أراضيها، وعلى إثر ذلك يمكن من خلال تشخيص هذه العوائق أن يتم الحد من هذه المسؤولية، سواء من خلال الاتفاقات والمعاهدات الدولية بكافة أشكالها، أو معالجة النصوص التشريعية الداخلية بالقدر الذي يحدّ من نطاق أعمالها الذي قد يتسم بسمة عدم المشروعية في كثير من الأحيان.

يستند البحث أثناء تحليله لمدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على الشركات الخاصة العاملة في القطاع الأمني، إلى ما تقرره المواثيق والمعاهدات الدولية، كما يبحث بالدرجة الأساس

في العوائق التي ينتجها الواقع العملي بالشكل الذي يجعل التعامل مع الأعمال غير المشروعة للشركات الأمنية ضعيفاً بالمقارنة مع الجهود الدولية والوطنية المبذولة في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الدولية، الشركات الأمنية، القانون الدولي، الشركات الأمنية الخاصة، العوائق التشريعية، العوائق العقابية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

This research aims to examine the extent to which international liability applies to the activities of private security companies, by analyzing concepts and defining the framework of liability within the scope of international law. The research addresses the concept of private security companies and the characteristics that distinguish them from the work of regular armies. It also examines the extent to which international liability applies to private security companies and the legal basis upon which it is based. We then review the obstacles that impede their work within the countries in which they import their services. Consequently, by identifying these obstacles, liability can be mitigated, whether through international agreements and treaties of all kinds, or by addressing domestic legislative texts to the extent that limits the scope of their activities, which may often be characterized by illegality.

In analyzing the applicability of international liability rules to private companies operating in the security sector, the research relies on international treaties and conventions. It also primarily examines the obstacles created by practical reality, which renders addressing the illegal activities of security companies weak compared to international and national efforts on the subject..

Keywords: international responsibility, security companies, international law, private security companies, legislative obstacles, punitive obstacles, International Criminal Court.

المقدمة

برزت فكرة احتكار القوة العسكرية والاستخدام المشروع لوسائل القوة والعنف كإحدى المعايير المساهمة في تشكيل ذاتية الدولة، وكان ذلك في فترة من الزمن ليست ببعيدة، ثم ما لبثت أن تراجعت هذه الفكرة وبالتحديد في بدايات القرن الماضي، إذ أخذت هذه القوة تتسم بالسمت التجاري، تزامناً مع تراجع القوة العسكرية للجيوش النظامية التي تتبع لنظم الدول، وبالتالي تكون هذه القوة قد دخلت تحت مظلة التسويق التجاري والغايات الربحية، وأصبحت شبيهة بالسلعة القابلة للمقايضة، وهو ما يطلق عليه مصطلح (خصخصة الجيوش[173]). وعلى إثر ذلك ظهرت بعضٌ من الشركات الخاصة والمنظمة بموجب التشريعات الداخلية من حيث العمل، والتي أثارت جدل الباحثين وحفيظتهم في بعض الأحيان، وذلك لما تلعبه تلك الشركات من دور في تقديم الخدمات العسكرية والتسليحية بشكل شامل من دون التقيد بالموانع الجغرافية المعقدة، مستغلةً بذلك ضعف المُكنة العسكرية والتعبوية للجيوش النظامية بشكل جعلت الدول تتعامل بشكل متوازٍ مع هذه الشركات لغرض تأدية المهام ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: حراسة المنشآت والأشخاص وتفعيل النظم الاتصالية والمعلوماتية وصيانة المعدات العسكرية وكافة الأعمال والنشاطات ذات النمط الاستخباري والأمني.

وقد أفرزت الوقائع في الساحة الدولية نتيجة مفادها أن الممارسات التي تقوم بها هذه الفئة من الشركات لم تكن خالية من الانتهاكات المقترفة لأحكام القانون الدولي على الرغم من وجود

(173) يشير مصطلح (الخصخصة) إلى معنى مفاده تحول الاعتماد على توفير السلع والخدمات من ميدان القطاع العام إلى القطاع الخاص وذلك وفقاً لبعدين: البعد الأول هو البعد التمويلي المتعلق بمن يتحمل تبعة التكاليف الخاصة بالسلع والخدمات، والبعد الثاني هو بُعد الاداء، والمتعلق فيما إذا كانت السلعة ستُنتَج أو الخدمة ستُقَدم من خلال مؤسسة أو جهة حكومية أو غير حكومية. وتأصيلاً على ذلك لا تتعلق فكرة (خصخصة الجيوش) ببعد التمويل لأن الدولة هي الممول الأساس لهذا التحول في حقيقة الأمر، ولكنه يتعلق في الغالب بفكرة الأداء، إذ تقدم شركة عسكرية خاصة بعض من خدماتها التي كانت حكراً على الجيوش النظامية. وجدير بالإشارة إلى أن هذه الفكرة بدأت في الظهور خلال الحرب الفيتنامية بشكل رسمي، حينما قام الجيش الأمريكي بالاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة في أعمال غير قتالية كالطهي والنظافة، وبمرور الوقت كانت أبرز الحروب التي استخدمت فيها هذه الشركات هي في الحرب الأمريكية على كل من أفغانستان والعراق. للمزيد ينظر:
M.P. ARIANA, Regulatory choices in the privatization of infrastructure, Conference (Private Security, Public Order: Governance limits, Institute for International Law and Justice, New York University School of Law, 2010, P:100.

الاتفاقيات التي تسهم في الحد من هذه الانتهاكات، وتشكل في طبيعتها حجر الزاوية لضبط إيقاع عمل هذه الشركات، ومنعها من كافة أشكال الانتهاكات: كاستخدام القوة المفرطة ضد الأعيان المدنية عن طريق الأسلحة المحظورة دولياً، أو الملاحقة الاستخبارية لصفوف المعارضة في الخارج، وهذا الأمر يعد طبيعياً بالنسبة إلى ضعف القوة العسكرية الحكومة بالمقارنة مع التسارع التسليحي الذي تمارسه الشركات الأمنية الخاصة على أرض الواقع.

أهمية البحث: يستقي البحث أهميته من أن فكرة الاستعانة بجهات خاصة ليست حديثة العهد بالمشهد الدولي، خاصة وأن ظهور فئة (المرتزقة) التي احترفت المشاركة في الحروب التي ليست طرفاً فيها من الأساس، والتي جرّم القانون الدولي نشاطها، هي النواة الأولى لفكرة الشركات الأمنية الخاصة، مع ما تحمله من السمة النفعية التي تجعل من هذه الشركات بديلاً عن الجيوش الوطنية في مجال بسط النفوذ الخارجي بشكل يحول دون استنزاف الموارد العسكرية الخاصة بالجيوش النظامية، كما هو الحال بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حربها الموجّهة ضد كل من أفغانستان والعراق[174]، أو بعض دول القارة الإفريقية مثل جمهورية أنغولا[175].

(174) شكل الغزو الأمريكي للعراق نقطة التحول المهمة التي لفتت أنظار المجتمع الدولي إلى طبيعة عمل الشركات العسكرية الخاصة، فكانت من أكبر مظاهر التعاقد مع هذه الشركات في تاريخ النزاعات الدولية المسلحة، حيث قدمت الشركات العسكرية الخاصة خلال فترة حرب العراق كافة الخدمات القتالية العسكرية بالإضافة إلى الخدمات الأمنية الأخرى، مثل: خدمات الحراسة، حماية الأفراد والممتلكات، خدمات تدريب الشرطة المدنية، إضافة إلى خدمات أعمال إعادة التعمير. ينظر في ذلك:
A. KUEHM, Milton Mueller, Securitizing Critical Infrastructure, Blurring Organizational Boundaries: the U.S. Einstein Program, School of Information Studies, Syracuse University, 2014, P:39.

(175) في عام 1993 تعاقدت حكومة أنغولا مع شركة عسكرية خاصة تدعى (Executive Outcomes) من أجل المواجهة مع جماعة عسكرية مسلحة معارضة تدعى باسم (الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا) أو (National Union for the Total Independence of Angola - UNITA) حيث لم يستطع الجيش النظامي في أنغولا هزيمتها خلال عقدين من الحرب الأهلية، وقد وظفت الشركة (550 جندياً) لهذه المهمة واستطاعت إجبار هذه الجبهة المعارضة على الرضوخ والتفاوض مع الحكومة، وبالتالي توقيع بروتوكول (لوساكا) الذي وضع نهاية لمطاف القتال بين الطرفين من خلال اتفاقهما على إجراء انتخابات. وفي الوقت نفسه تقاضت الشركة المتعاقدة (60 مليون دولار) علاوة على تعويضات إضافية لغرض شراء الأسلحة، وفي وقت لاحق غادرت الشركة الأراضي الأنغولية وحلت قوات حفظ السلام محلها لكن اندلعت الحرب الأهلية مرة ثانية ولم تستطع قوات حفظ السلام الدولية منعها. للمزيد ينظر:
M. ROBAN, On Demand Armies: Private Military Company Involvement in internal conflicts, Thesis, Faculty of the graduate School of Arts and Sciences, Georgetown University, Washington DC, 2009.

مشكلة البحث: إن خيار الاستعانة بالخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة (بما فيها من ميزات وخصائص) يترتب على أفعالها عواقب وخيمة وإشكالات قانونية متعددة ناجمة أساساً عن السمة السياسية والأمنية التي تحيط بموضوع البحث، ومن بين تلك الإشكاليات: الغموض الذي يعتري وجود الشركات من الناحية القانونية خاصة مع محدودية التنظيم القانوني الدولي لعمل هذه الشركات، وبالتالي شيوع حالة من الضبابية في تحديد الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في ظل الغياب شبه التام لموقف الصكوك والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمل الطابع الإلزامي والمحدِّد لأنشطة تلك الشركات وانعكاس ذلك على القوانين الداخلية ومنها القوانين العراقية على سبيل المثال. فضلاً عن الخطورة التي تعتري حيثيات هذا الموضوع وحساسيته خاصة لو أخذنا في نظر الاعتبار أن كثيراً من الدول قد أبرمت عقوداً مع الشركات الأمنية، وتتضمن بعض هذه العقود شروطاً عدة من بينها هو التزام كلا الطرفين بالامتناع عن الإفصاح بهذه العقود نظراً لما تحيط بها من خطورة وحساسية.

منهجية البحث: سنقوم في أثناء دراستنا لموضوع البحث بالاعتماد على المنهج التحليلي في الدرجة الأولى قدر تعلق الأمر بتحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، كذلك المنهج الوصفي الذي يحاول وصف الظواهر التي يبرز فيها عمل الشركات الأمنية، وذلك للوصول إلى هدف البحث الأساس وهو فك الإشكال الجوهري المتمثل في موائمة قواعد القانون الدولي بالبيئة الجديدة والمتجددة قدر تعلق الأمر بنشاط الشركات الأمنية الخاصة، وكذلك إسقاط كل هذه المعطيات على واقع التشريعات الداخلية (في العراق على أقل التقديرات) وصولاً لحالة أقرب إلى المثالية في هذا المجال.

هيكلية البحث: سيكون هذا البحث موزعاً على مطلبين: يشكل المطلب الأول فيه إطاراً مفاهيمياً يتعزز من خلاله التعريف بمفهومي المسؤولية الدولية والشركات الأمنية الخاصة، مع بيان ما تتمتع به تلك الكيانات من ميزات وخصائص، في حين يكون المطلب الثاني مخصصاً للبحث في العوائق التي تحول دون الحد من الأفعال غير المشروعة للشركات الأمنية الخاصة.

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية للشركات الأمنية الخاصة: إن اتساع الأنشطة الخارجية للدول وكثرة التداخل في الأعمال ومحاولة الهيمنة على السيادة على كافة مستوياتها، أحدثت (مع أسباب أخرى) تزايداً في حجم التعاملات الدولية الثنائية والجماعية، الأمر الذي قد يتولد عنه حدوث إشكاليات بين أشخاص القانون الدولي العام، الأمر الذي يستدعي وجود قواعد خاصة تنظم المسؤولية الدولية بشكل يمكن الركون إليه والتعويل عليه لتحديد الجهة المقصرة أياً كانت.

ومن خلال البحث في موضوع عمل الشركات الأمنية الخاصة وبالذات الشركات الأجنبية منها، نجد أن التعقيدات والتداخلات التي تنشأ أثناء أداء نشاطاتها يستدعي منا تبيان المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين: يتناول الفرع الأول منه تبيان التعريف بالمسؤولية الدولية، ومن ثم سيكون الفرع الثاني مخصصاً للبحث في التعريف بالشركات الأمنية الخاصة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية: لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف موحد للمسؤولية الدولية، حيث يرى بعضهم أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تضر بالآخرين، بغض النظر عن كون هذه المسؤولية مدنية أو جنائية. وهذا يعني أن الدولة تسأل عن الأفعال التي تؤثر سلبًا على النظام العام الدولي، استنادا إلى كونها الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية وكيانا قانونيا معترفا به. ومع ذلك، بدأ هذا الفهم التقليدي للمسؤولية الدولية يتراجع مع ظهور كيانات جديدة غير الدولة، التي اعترف بها القانون الدولي. كما أن نطاق هذه المسؤولية اتسع ليشمل المجال الجنائي، حيث أصبح إصلاح الضرر أو التعويض غير كاف في نظر المجتمع الدولي، الذي بدأ

يطالب بالقصاص والعقاب العادل عن كل انتهاك يمس الحقوق الأساسية للإنسان. لذا، ظلت المسؤولية الدولية موضوعا للجدل والنقاش الفقهي لفترة طويلة [176].

وعليه فقد عرف البعض المسؤولية الدولية على أنها (مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أي فعل أو حد يُنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام إلى الخروج على أحكام القانون الدولي العام في مواجهة دولة أخرى، بأي شكل من الأشكال، أو تحت أي صورة من الصور، سواء فيما يتعلق بمصالح الدولة بالذات أو أحد مواطنيها المتواجدين في الخارج لأي سبب من الأسباب، مما يؤدي إلى نشوء خلاف بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي العام حول تطبيق أو تفسير أحكام القانون الدولي العام واجبة الاحترام، مما يستدعي تحرك الدولة لفرض احترام القانون الدولي على أساس المسؤولية الدولية للدولة المخالفة)[177]، وخلال القرن التاسع عشر ونتيجة للتطورات التي سادت العالم في مختلف مناحي الحياة فقد برزت الدعوة إلى ضرورة التخلي عن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية بسبب صعوبة إثبات خطأ الدولة وبالتالي إفلاتها من دائرة المسؤولية وطائلة العقاب[178]، وبالتالي تتأسس الفكرة المؤصلة لمفهوم المسؤولية الدولية وفقاً للمعيار الموضوعي الذي يراد به مخالفة قواعد القانون الدولي العام كما مر بنا في التعريف الوارد ذكره سلفاً.

وقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا هذه فإن تقرير المسؤولية الدولية يزداد دقة وصعوبة حال تعلق الأمر بأفعال الشركات الأمنية الخاصة، إذ يمكن أن يرتكب موظفي هذه الشركات بعضاً من الجرائم، مثل التخريب والتدمير الذي لا توجبه أية ضرورة من الضرورات، أو أعمال السلب

(176) أبو بكر الصديق بن يحيى وبشار رشيد، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط (جمهورية الجزائر)، المجلد 8، العدد2، السنة 2024، ص 79 وما بعدها.

(177) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 803، وكذلك د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 385

(178) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سلامة حسين، القانون الدولي، الدار الجامعية، القاهرة 198، ص 61. كذلك د. عبد المجيد علي أحمد عثمان، قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها، شروطها، آثارها الدولية) بحث منشور في مجلة القرطاس، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد الحادي عشر، نوفمبر 2020 ص 59 وما بعدها.

او النهب أو القتل والاغتيال وإعدام الأشخاص من دون محاكمة وغيرها من الافعال المجرّمة بموجب القانون الدولي، ولا يمكن مسائلة تلك الشركات بدعوى أنها ليست من أشخاص القانون الدولي العام وأن أفرادها ليسوا من الأفراد المنضوين تحت لواء الجيوش النظامية، بل هي خليط من الكيانات الخاصة المتعاقدة مع الجهة النظامية بشكل مباشر، أو تمت إعارتها للأمم المتحدة من قبل إحدى الدول كمساهمة منها في قوات حفظ السلام. ولا يتسع المقام هنا لبيان اختلاف لوضع بين تقرير المسؤولية الدولية وقدر تعلق الأمر بكل حالة، خاصة أن تلك الكيانات الخاصة لا تملك الأهلية القانونية الدولية اللازمة وبالتالي تتوجب الحاجة لبيان ما إذا كان بالإمكان إسناد أفعالها إلى المنظمة المتعاقدة او الدولة المساهمة على اعتبار أنها ممثلة لإحداها، أو إسناد فعلها للجهة المتولية لحركة القيادة والسيطرة بشكل فعلي عليها[179].

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للأفراد فقد بزغ هذا المبدأ من خلال المحاكمات الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين، وبدأت الملامح تتضح أكثر مع بزوغ فجر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ عام 2002، حيث أصبح من الممكن إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للممثلين والوكلاء عن أشخاص القانون الدولي أو ممن يتصرفون لحسابهم أو باسمهم، وبما يشمل أشخاصاً طبيعيين أو كيانات خاصة، لا سيما عند ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الأساسي[180].

وعلى وفق ما تقدم ذكره يشترط لتحقق المسؤولية الدولية توافر أركان عديدة، منها أن يكون الفعل غير المشروع صادراً من أحد أشخاص القانون الدولي، وأن يتحقق الضرر بناءً على هذا الفعل، ومن ثم أن يترتب على هذا الفعل حدوث علاقة سببية بينه وبين الضرر، وسنتناول كلٌّ من هذه الشروط بشكل مقتضب ضمن سياق موضوع بحثنا، وعلى النحو الآتي:

([179]) H. G. SCHERMERS, N.M. Blokker, International Institutional Law: Unity within Diversity, Fifth Revised, Martius Nijhoff Publishers, 2011, PP: 89:103.

([180]) د. محمد عادل عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشكاليات الناشئة عن استخدامها في ظل عمليات حفظ السلام (دراسة في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام 2010)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ، ط1، جمهورية مصر العربية 2019، ص 190-191.

أولاً (الفعل الصادر من جانب أحد أشخاص القانون الدولي): لما كانت المسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، فلا تنشأ –شأنها في ذلك شأن بقية العلاقات الدولية- إلا نتيجة عمل صادر من جانب أحد أشخاص القانون الدولي يمس بشخص آخر من أشخاص هذا القانون، وبالتالي يشترط لتوافر المسؤولية الدولية صدور فعل من جانب هذه الشخصية الدولية، وبالتالي لما كان القانون الدولي يرتب على الدول وباقي أشخاص القانون الدولي العام التزامات مقابل تمتعها بالحقوق، فإن إخلال أية شخصية من أشخاص القانون الدولي بالتزام دولي أو إتيانها عملاً يخالف أحكام القانون الدولي يرتب عليها المسؤولية الدولية، ومن هنا فقد استقر الفقه الدولي على أن الفعل الموجب للمسؤولية الدولية يجب أن يكون عملاً غير مشروع فيما لو كان مخالفاً للمبادئ القانونية العامة أو قرارات المنظمات الدولية، ويستوي في ذلك أن يكون العمل إيجابياً أو سلبياً[181].

ثانياً (الضرر): ويراد بالضرر الموجب للمسؤولية الدولية هو المساس بالحق أو المصلحة المشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، وهذا الضرر إما أن يكون مادياً (مثل مقتل سفير إحدى الدول في مقر بعثته)، أو أن يكون معنوياً (ومثال ذلك قيام سلطات الأمن في دولة ما بمطاردة مجرم هارب إلى حدود دولة أخرى مجاورة). وقد يكون الضرر مباشراً (وهو الذي يرتب المسؤولية الدولية بالدرجة الأساس) وقد يكون غير مباشر (كما هو الحال في المبدأ الذي أيدته محكمة التحكيم البريطانية في قضية سفينة "ألابانا"، حيث عوضت الولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر الذي أصبها نتيجة تدمير سفنها من سفن بنيت وسلحت في موانئ انكلترا على يد الثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية عام 1856 ورفضت تعويضها عن الأضرار غير المباشرة المتمثلة في استطالة مدة الحرب وارتفاع الأسعار وأقساط التأمين البحري وغير ذلك من الأضرار غير المباشرة)[182].

(181) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمّان 2010، ص 236 وما بعدها.
(182) د جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 245 وما بعدها؛ كذلك د. عبد العزيز مخيمر، دروس في مبادئ القانون لدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، بدون سنة طبع، ص263.

ثالثاً (العلاقة السببية بين الفعل والضرر): ويراد بها العلاقة الرابطة بين الفعل والنتيجة، أو العلاقة بين الفعل غير المشروع والضرر المتحقق، ويلزم من ذلك أن الضرر يجب أن يكون ناتجاً عن الفعل غير المشروع وليس عن شيء آخر، فإذا كان الفعل ناشئاً عن فعل آخر تثبت المسؤولية بحق الشخصية الدولية التي أتت هذا الفعل، وكذلك الحال فيما لو اشتركت أكثر من دولة على سبيل المثال في إحداث الضرر وكان ناتجاً عن أعمالها المشتركة فتثبت مسؤوليتهم جميعاً ووجب عليهم جميعاً تعويض من تضرر وكلٌّ حسب نسبة المشاركة في الفعل الموجب للمسؤولية[183].

وبالعودة إلى موضوع البحث، ومن خلال إسقاط هذه الشروط على واقع عمل الشركات الأمنية الخاصة، ونظراً لكون الشركات الأمنية الخاصة لا تتمتع بالأهلية القانونية الدولية بحكم أنها ليست من أشخاص القانون لدولي، وبالتالي فإن تقرير مسؤوليتها نتيجة انتهاك موظفيها للقانون الدولي تواجه الإشكالية في إسناد أفعالها بحكم أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، إلا أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عام 2001 اعتبرت تصرف أي كيان لا يشكل جزءاً من الدولة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الكيان قد تصرف في هذه الصفة في الحالة المعينة[184].

وعلى وفق ذلك فإذا كان وصف الكيان يصدق إطلاقه على الشركات الأمنية الخاصة، بالتالي فإن التعامل الدولي يكون قد واجه واقعاً عملياً يتمثل في عمل هذه الشركات من دون متابعة رقابية أو جهد رصدي أو علاقة قانونية واضحة يمكن التعويل عليها والاستناد إليها فيما يخص إسناد الأفعال التي تقوم بها تلك الشركات الأمنية الخاصة إلى الدولة، وبالتالي ضرورة إعادة النظر في مشروع الاتفاقية الخاصة بمشروع مسؤولية الدول، من أجل أن يتم النص على حالة خلو الصفة التعاقدية المباشرة من العلاقة القائمة بين الدولة والشركة الأمنية الخاصة، وكذلك

(183) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت 2015، ص 298 وما بعدها.
(184) ينظر نص المادة (5) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، 2001، رقم الوثيقة (A/56/10)، ص 92 وما بعدها.

الحال فيما لو كانت تلك الشركة الأمنية الخاصة تعمل تحت سيطرة وإشراف الدول، وكذلك تلقي الأوامر والتوجيهات والإحداثيات والتعليمات منها.

الفرع الثاني: تعريف الشركات الأمنية الخاصة[185]: اختلفت التعريفات الموضحة لماهية الشركات الأمنية الخاصة، فبالعادة يطلق على مثل هذه الكيانات تسمية (شركات تجنيد المرتزقة) أو (شركات المرتزقة) فقط، وفي هذا الصدد أورد تقرير مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 تعريفاً لها، جاء فيه: ((تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العمليات والدعم اللوجيستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها[186]".

ولهذه الشركات هيكل تنظيمي؛ فهي شركات تجارية مسجلة دافعها تحقيق الربح بشكل أساسي وليس لها أهداف سياسية، وقد ذهب التقرير السابق على ضرورة التفريق بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدمات في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني إذ تختص بالحراسات الأمنية سواء للأفراد والشركات ويصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في المجالين معاً[187].

(185) اطلقت العديد من التسميات على هذه الشركات، ومن بين تلك التسميات: (الشركات الأمنية العسكرية الخاصة)، (الشركات الفاعلة)، (الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة)، (شركات تأجير وتجنيد المرتزقة)، (شركات المرتزقة)، (الشريك الصامت)، وهذه التسميات ترجع إلى تعدد الزوايا التي ينظر منها إلى تلك الشركات والأفراد التابعين لها، وطبيعة المهام المؤداة من قبلهم وبالنهاية فهي لا تتجاوز فكرة أن يكون المراد من تلك التسميات هو قصد الشركات التي تقدم الخدمات العسكرية والأمنية لزبائنها.
ينظر في ذلك: ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2016، ص 29 وما بعدها؛ كذلك حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة (الجمهورية الجزائرية)، العدد 46، 2016، ص 424 وما بعدها.

(186) د. علي حمزة عسل، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم السياسية، العدد 6، المجلد 22، 2014، ص 1256.

(187) أحمد بن عبد الحفيظ وعزيز بن غربي، المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2021، ص وما بعدها.

وقد عرّفت هذه الشركات على أنها تلك الشركات التي تقدّم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية، أي تلك التي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، وتشمل بذلك حراس الأمن المسلحين والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع[188].

وقد عملت وثيقة مونترو التي صيغت بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية -على أعقاب مبادرتها لتنظيم نشاط هذه الشركات- على بيان الالتزامات القانونية للدول والممارسات السليمة المتعلقة بنشاط هذه الشركات في النزاعات المسلحة، وركزت في تعريفها لهذه الشركات على الصفة التجارية لها وذلك بصرف النظر عن الصفة التي تقدم هذه الشركات بها نفسها ولكن دون أن تشير إلى أي دور لهذه الشركات والعاملين فيها في خدمات قتالية مباشرة. وتشمل خدمات هذه الشركات بوجه خاص: توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية أو لموظفي الأمن[189].

أما مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعنيّ بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير فقد عرف الشركات الأمنية الخاصة بأنها: (منظمة تنشأ استنادا إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات حراسة أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص، وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات

(188) د. هواش شاهين، خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 492 وما بعدها.
(189) ينظر وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 17 أيلول 2008، ص 40 وما بعدها.

الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم)) [190].

وبالنظر إلى ما يعكسه الواقع العملي الذي تعيشه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة لا يمكن القول مطلقاً بأن الأولى تشترك في العمليات القتالية والأخيرة ليست كذلك، وواقع نشاط بعض الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق منذ احتلاله عام 2003 كشركة بلاك ووتر التي ضلع أفرادها بحوادث قتل للمدنيين يوضح انخراطها في القتال، وبالمقابل قد يقتصر نشاط الشركات العسكرية على تقديم التدريب والاستشارات دون العمليات القتالية مباشرة[191].

وبناءً على ما تقدم ذكره، يمكن تبيان أهم الخصائص التي تتألف منها الشركات الأمنية الخاصة وتتشكل فيها، وهي على النحو الآتي:

أولاً (الصفة التجارية): وتكمن العلة في وسم الشركات الأمنية الخاصة بالطابع التجاري بأنها تسهم في تقديم الخدمات إلى الجيوش النظامية في مقابل التربح المادي، شأنها في ذلك شأن بقية شركات القطاع الخاص، وتتفاوت هذه الشركات في حجمها من شركات صغيرة تضم عناصر قليلة العدد وتقدم خدمات استشارية فقط إلى شركات كبرى تضم آلافاً مؤلفة من العناصر المنضوية تحتها وتقدم خدمات متنوعة من خلال اتجاهها نحو خصخصة الخدمات الأمنية من خلال المتاجرة بالأمن والأمان، وذلك من خلال توريد المقاتلين، أو السلاح والمعدات الأساسية أو تقديم الخدمات التدريبية أو الخدمات الاستخبارية[192].

(190) د. هواش شاهين، خديجة عرسان، المرجع السابق، ص 493.
(191) إضافة لذلك فإن كلاً من الشركات الأمنية الخاصة والعسكرية الخاصة تثير المشكلات ذاتها في معرض دراسة نشاطها في ضوء القانون الدولي الإنساني، كمسألة تحديد المركز القانوني للأفراد العالمين لحسابها، ومسألة امتثالها وكفالة امتثالها للقانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال لم تميز وثيقة مونترو في دراستها لالتزامات الدول في علاقاتها بالشركات الخاصة العاملة لحسابها في سياق النزاعات المسلحة بين الشركات العسكرية والأمنية، وكذلك لم تميز بين التزامات كلا نوعي الشركات وأفرادها، وهذا الأمر ليس ضمن سياق موضوع بحثنا في الوقت الراهن.
(192) طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد1، العدد 32، ج، ديسمبر 2018، ص 43 وما بعدها.

ثانياً (السمة الخاصة): إذ إن الشركات الأمنية الخاصة بحكم أنها مملوكة للأفراد وليست مملوكة إلى الحكومات أو الدول، عليه فإنها تتمتع بالسمة الخاصة كونها ناشئة من قبل الأفراد أو مجموعة من الشركات على حسابهم الخاص، لكي تدر عليهم الأرباح المادية وتودع في الحسابات المصرفية لتلك الشركات[193]. وقد بدا ذلك جلياً من خلال بروز الفكر الاقتصادي خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي والذي يدعم الحصول على الخدمات العامة عن طريق جهات القطاع الخاص، لما في ذلك من نفع اقتصادي تفوق بشكل كبير على دور الدولة في تقديم تلك الخدمات، ومن هذا المنطلق تصدرت الشركات الأمنية الخاصة مشهد خصخصة قطاع القوة المسلحة وحصلت على عقود حكومية لتوفير الخدمات الأمنية والعسكرية المتطورة بسعر قليل التكلفة فيما لو قورن بتكاليف إعداد الجيوش النظامية[194].

ثالثاً (الطابع الاحترافي): والمراد بالاحترافية يعني أن هذه الشركات بحكم أنها شركات غير رسمية تتكون من شبكة من المقاتلين والفنيين الذين يتحركون بسرعة فائقة من أجل إجراء مهمات معينة، ويديرها في الغالب ضباط من وحدات النخب في الجيوش النظامية[195]، وبالتالي فإن الطابع الاحترافي يطغي على السمات التي تتصف بها الشركات الأمنية الخاصة، وبالأخص أنهم ينفذون الأوامر الموجهة لديهم على قدر عالٍ من الإتقان والصرامة بالقدر الذي قد يقودهم في غالب الأحايين إلى التجرد والتخلي التام عن مشاعر الإنسانية كما هو الحال أثناء حالات الاعتقال وقيامهم بإجراءات التعذيب واستنطاق الأسرى، مثلما حصل في سجن أبي غريب في العراق[196].

رابعاً (البعد الخارجي): ويعني ذلك أن الشركات الأمنية الخاصة تقوم بنشاطاتها وتقوم بتقديم خدماتها خارج الدولة التي نشأت فيها وأسست على أراضيها وبموجب قوانينها المعتمدة، وذلك من

(193) مصطفى ابو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة ابن رشد، المعهد الأوروبي العالي للدراسات العربية، هولندا، العدد 4، 2011، ص 154.
(194) فادي عبد الوهاب، خصخصة الأمن: أبعاد تزايد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العالم، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي بتاريخ 2014/10/18، منشور على الرابط الآتي: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/18/ تاريخ الدخول 2025/5/2.
(195) أحمد بن عبد الحفيظ وآخرون، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.
(196) طالب ياسين، المرجع السابق، ص 45.

خلال المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية والخدمات الأمنية المقدمة إلى الدولة التي نشأت في ظل قوانينها، أو التدخل من خلال إبرام عقود توريد الخدمات الأمنية مع دول أخرى مستفيدة من تلك الخدمات المقدمة[197].

خامساً (الطابع التجردي): والمقصود بالطابع التجردي هو أن هذه الشركات لا تلتزم بأي من القيود القانونية دولية كانت أم داخلية باستثناء ما ارتضت به وقبلت الخضوع له على سبيل الطواعية، مما يعني أنه من الممكن أن تقوم في حالات معينة بدعم جماعات مشبوهة[198] (كما حصل من قبل شركة "ساند لاين" البريطانية التي أعلنت أنها تعمل مع الحكومات الشرعية المتمتعة بعلاقات جيدة مع دول الغرب، في حين أنها قد أضافت إلى مهامها وخدماتها دعم حركات التحرر الوطني الحقيقية المعترف بها على الصعيد الدولي، وهو إجراء يراد منه توسيع القاعدة السوقية لهذه الشركة من أجل زيادة مصادر التربح وجني الأموال لمصلحتها وإيداعها في حساباتها البنكية)[199].

يستخلص مما تقدم ذكره بأن الشركات الأمنية الخاصة بحكم ما تقدمه من خدمات أمنية وعسكرية للحكومات والجيوش النظامية تمتاز عن غيرها من الكيانات بأنها من شركات القطاع الخاص التي تسعى إلى التربح من قبل الحكومات من خلال ممارسة النشاط التجاري المتمثل بتقديم الخدمات الأمنية والعسكرية كافة والاستشارات المناسبة في صميم عملها، ويغلب على عملها طابعان مهمان: أحدهما الطابع الوحشي المتجرد من المشاعر الإنسانية، والآخر هو الطابع الأجنبي لما تقدمه تلك الشركات من خدمات قد تتجاوز حدود الموطن الذي أسست تلك الشركات على أراضيه.

المطلب الثاني/ عوائق التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة: توجد هنالك عوائق تحول دون إعمال قواعد القانونين الدولي أو الداخلي على عمل الشركات الأمنية الخاصة من حيث

(197) د. علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 1259.
(198) للمزيد ينظر د. هواش ياسين وخديجة عرسان، المرجع السابق، ص 292 وما بعدها.
(199) طالب ياسين، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

الأنشطة التي تقوم بها والغطاء القانوني الذي يحيط بتلك الأنشطة الممارسة من قبلها، وهذه من شأنها الإسهام في الحد من تنفيذ وإعمال أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي على أرض الواقع، وما يهمنا في هذا البحث هو تسليط الضوء على صنفين مهمين من العوائق، وهو ما يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين: يتناول الفرع الأول منه العوائق ذات الصبغة التشريعية لعمل الشركات الأمنية الخاصة، في حين سيكون الفرع الثاني مخصصاً للبحث في العوائق ذات الطابع العقابي لعمل الشركات الامنية الخاصة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول (العوائق التشريعية لعمل الشركات الأمنية الخاصة): وتتمثل هذه العوائق بجملة من الأمور، نبينها على النحو الآتي:

أولاً- اقتصار المسؤولية الجنائية على الاشخاص الطبيعيين فقط: نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي على أن: ((1- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي. 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي))، ومن خلال ما تقدم أن المسؤولية الجنائية تكون على الاشخاص الطبيعيين فقط، أي الافراد دون الدول والمنظمات ذات الشخصية المعنوية، ما يتطلب القيام بتحديد هوية مرتكب الجريمة من الاشخاص الطبيعيين، المسألة التي تعد معقدة وصعبة في اغلب الاحيان[200]، فضلاً عن ذلك فإن اقتصار فكرة المسؤولية الجنائية على الافراد فقط دون الدول والمنظمات التي قد تقوم بأعمال ارهابية يعد نقصاً في نظام روما الأساسي؛ لأن هناك العديد من الجرائم ترتكب باسم الدولة إضافة إلى قيام العديد من المنظمات بعمليات ارهابية والاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية سيما من خلال تمويل تلك العمليات، كما هو الحال بالنسبة للكيان الصهيوني وارتكابه للجرائم بحق الشعب الفلسطيني من دون إن تترتب أية مسؤولية عليه، لا فردية ولا دولية[201].

([200]) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الاسلامية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 402.

([201]) د. عمر الحسين، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 155.

وبذلك يكون اقتصار المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين بشكل حصري قد يجعل الشركات الامنية الخاصة في حِل من تحمل المسؤولية وموجباً للإعفاء من المسؤولية فيما لو بقي الوضع القانوني لها على الحال المتقدم إلا في حال الأخذ بنطاق المسؤولية الفردية فقط.

ثانياً- عدم قيام الدول باتخاذ التعديلات التشريعية الضرورية: هناك عديد من الدول لم تقم بإجراء التعديلات الضرورية على القوانين الوطنية واتخاذ التدابير التشريعية الكافية أو القيام بالموائمة الدستورية لغرض ازالة التعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأنه على الدول الراغبة في التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي يجب عليها ابتداءً ازالة كل تعارض وأن يكون النظام الأساسي متطابقاً مع دساتيرها وتشريعاتها الداخلية كي تتمكن من تنفيذ التزاماتها المترتبة على هذا النظام بداخل الدول بسهولة ويسر، إلا أن عملية الموائمة والتعديلات الدستورية والتشريعية تعد عملية في غاية الصعوبة والتعقيد وليست بالسهولة التي نتصورها خصوصاً فيما يتعلق ببعض الامتيازات التي تنص عليها الدساتير الوطنية والتي تتعارض مع نظام المحكمة، مثل الحصانة الممنوحة للمسؤولين الكبار، وهو ما لا يمكن إن تسمح به الدول الكبرى التي تعترض على المحكمة، إذ من المستحيل أن تتنازل عن مسألة الحصانة ولن تقوم بإجراء تلك التعديلات مطلقاً[202].

ونجد ذلك جلياً على سبيل المثال في موقف المشرع العراقي الذي دخل في مضمار التعامل مع الشركات الامنية الخاصة من خلال سنّه لقانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017 والمعدل بموجب القانون رقم (22) لسنة 2023[203]، ومن خلال استقراء النصوص الواردة في القانون وتعديله نجد تغيباً كاملاً عن كل ما من شأنه محاسبة الشركة فيما لو قامت بارتكاب

([202]) د. لعروسي احمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسي- جامعة ابن خلدون، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2017، ص 101.

([203]) نشر قانون الشركات الأجنبية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 في الوقائع العراقية بالعدد 4440 بتاريخ 2017/3/27، كما تم نشر القانون رقم 22 لسنة 2023 (قانون تعديل قانون الشركات الأجنبية الخاصة رقم 52 لسنة 2017) في الوقائع العراقية بالعدد 4737 في 2023/9/18.

أي مما من شأنه مخالفة أحكام القانون الدولي، واكتفت فقط ببعض الإجراءات الخاصة بسحب الترخيص أو إنهاء التعامل معها[204].

وعليه نرى بأن الدول الكبرى أساساً معارضة لوجود قضاء جنائي دولي، وبالتالي لن تقوم بإجراء أي تعديلات تشريعية ولن تتنازل عن حصانة مسؤوليها ورعاياها حتى تستطيع تحقيق مصالحها كما ترغب، اما دول العالم الثالث وخصوصاً الدول العربية لن تقوم بإجراء التصديق على نظام روما والقيام بإجراء التعديلات المناسبة لأنها تعتقد بأنه سوف يتم استخدام المحكمة ضدها.

ثالثاً- الموقف الأمريكي المعارض: ألزمت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بالخضوع إلى أحكام نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أثناء توقيعها على الانضمام لهذا النظام الأساس بتاريخ 2000/12/31، إلا أنه لم يمضِ على هذا التوقيع مدة طويلة حتى قررت في شهر مايو لعام 2002 سحب التوقيع بدعوى أن المحكمة الجنائية الدولية تمس أمنها الوطني وتعيق مكافحتها للإرهاب[205]، ويتجلى الموقف الأمريكي المعارض للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الأمور الآتية:

1- انتهاك القانون الدولي الإنساني بشكل متكرر: تزامن ظهور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز النفاذ مع الاعتداءات الامريكية على افغانستان في عام 2001 وعلى العراق في عام 2003، وهي من ابشع صور الجرائم الخطرة بحق البلدين في التاريخ الحديث، وتدخل في صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لتقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان[206].

([204]) نصت المادة 27 من قانون الشركات الأجنبية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 على أن: ((للوزير أن يسحب أو يعلق إجازة العمل الممنوحة للشركة ويقيد الكفالة المالية ايرادا لخزينة الدولة في احدى الحالتين: أولاً: فقدان الشركة شرطاً من الشروط اللازمة لمنحها اجازة العمل المنصوص عليها في هذا القانون . ثانيا: مخالفة احكام احدى المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) والبند (ثانياً) من المادة (٢٤) من هذا القانون)).

([205]) د. صدام حسين الفتلاوي، سعد عبيد حسين، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفقاً لنظام روما الأساسي، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفقاً لنظام روما الأساسي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد الثاني، 2018، ص 236.

([206]) العربي حماني، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الامريكية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد الثالث، المانيا- برلين، مارس، 2020، ص 37.

وقد جاء احتلال الولايات المتحدة الامريكية للعراق مخالفاً لأحكام ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والتي تجرم وتمنع كل عمل عدواني[207]، إلا أن القوات الامريكية ارتكبت ابشع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية، كالقتل الجماعي في بغداد والانبار والصاروخ الذي اطلقته مروحية امريكية على تجمع للمواطنين امام مقر قيادة شرطة الكرخ والذي أدى إلى مقتل أكثر من 25 شخصاً، بالإضافة إلى الحصار الذي فرضته على المدنيين في بغداد عام 2003، وكذلك في الفلوجة عام 2004، وجرائم القنص للمواطنين العزل واحداث ساحة النسور في بغداد، وكذلك قطعها لإمدادات الغذاء والدواء وتدمير محطات الكهرباء بسبب القصف الجوي في اغلب محافظات العراق، واستخدام القوة المفرطة ضد الفئات المحمية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وتحديداً الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، حيث قامت قوات الاحتلال الامريكية بالقصف المستمر والعشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين واستخدام الاسلحة المحرمة دولياً كاليورانيوم المنضب والفسفور الابيض والنابالم، إضافة إلى جرائم الاغتصاب والتعذيب التي تمثل النموذج الحي والواضح لانتهاكات حقوق الانسان وكرامته، خاصة ما حدث في سجني أبو غريب وبوكا عام 2003 وسجن تكريت عام 2005 من تعذيب واغتصاب[208].

وعليه فإن ما سقناه من جرائم مرتكبة من قبل الولايات المتحدة الامريكية وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد دليلاً قاطعاً وشاهداً مادياً على معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال توفير الحماية الكافية والحصانة اللازمة لمسؤوليها

([207]) نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: ((حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.)). كما نصت المادة الثانية بفقرتيها الثالثة والرابعة من الميثاق على أن: ((3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. 4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة")).

([208]) علي سلمان، حمد آل مختار، مسائلة القوات الاجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون- جامعة بابل، المجلد 9، العدد الثاني، 2017، ص 318، 319، كذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن حول الحالة في افغانستان في 6/ديسمبر/2001، الدورة 56، البند 43 من جدول الاعمال، رقم الوثيقة (A/56/681-S/2001/1157).

ومواطنيها ومستخدميها (بما فيها الشركات الامنية الخاصة)، فضلاً عن تحقيق مصالحها ومطامعها من دون أية مساءلة قانونية أو متابعة جنائية.

2- **إصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الامريكية لعام2002** [209]:هذا القانون ينص في طيات بنوده على عدم مشاركة الولايات المتحدة في قوات حفظ السلام إلا بعد التعهد أمام مجلس الأمن الدولي بعدم القيام بمتابعة وملاحقة الجنود الامريكان من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فضلاً عن منعه للمحاكم الامريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأي شكل، وإجراء التحقيقات لصالح المحكمة على الأراضي الامريكية، كما أعطى القانون للرئيس الامريكي التخويل في استعمال الامكانيات المتاحة والوسائل الضرورية بما فيها القوة إذا لزم الأمر لإطلاق سراح الجنود الامريكيين والمعتقلين من رعايا حلفائها والمسجونين بطلب من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[210]، كما ينص هذا القانون على منع الولايات المتحدة الامريكية لكافة اشكال المساعدة الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باستثناء الدول الأعضاء من حلف شمال الاطلسي وحلفائها من الدول غير الأعضاء في الحلف، فضلاً عن عدم السماح للمحكمة الجنائية الدولية من متابعة المواطنين الامريكيين؛ لتعارض النظام الأساسي للمحكمة مع دستور الولايات المتحدة الأمريكية[211]. وبناءً على ما تقدم فإن القانون يمثل التعبير النهائي والمظهر الرافض من قبل الولايات المتحدة الامريكية للاختصاص المنعقد إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومضمونه أن القوات الامريكية لها القدرة الكافية على ادارة العمليات العسكرية خارج أراضيها بكل قوة

([209]) د. لونيسي علي، القانون الدولي الإنساني بين الاطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعده، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن مخبر الدراسات والابحاث في القانون والاسرة والتنمية الادارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 4، العدد1، الجزائر، 2019، ص 246.

([210]) د. شناز بن قنة، المعارضة الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (العدالة الجنائية الدولية)، ط1، اصدار المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2020، ص 169، 170.

([211]) د. داودي منصور، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد- النعامة، المجلد الخامس، العدد 1، الجزائر ، 2019، ص 236.

وبعيداً عن ولاية وسطوة المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن ارتكبت أبشع صور الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة [212].

3- **عقد اتفاقيات الحصانة والافلات من العقاب:** استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الضعف الذي يشوب صياغة نص المادة (98) من نظام روما الأساسي المتضمنة لأحكام مانعة من مطالبة أية دولة بتسليم المتهمين المتواجدين على إقليمها ما دام الطلب معارضاً لالتزامات الدول السابقة لتصديقها أو انضمامها لنظام روما الأساسي[213]، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية فسرت هذا النص بما يوائم مصالحها وبما يوفر الحماية لمواطنيها ورعاياها والمتعاقدين معها (بما فيها الشركات الأمنية الخاصة) من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية تعفيهم بموجبها من أي ملاحقة أو تسليم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأن يتم طلب الموافقة منها مسبقاً لتقديم أحد رعاياها المتهم بارتكاب أحدى الجرائم الأربع الداخلة في اختصاص المحكمة[214].

ولضمان دخول أكبر عدد من الدول في مثل هكذا اتفاقيات فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام أسلوب الترغيب والترهيب، فتارة توقف المساعدات العسكرية المقدمة إلى الدول الرافضة للتوقيع على تلك الاتفاقيات، وتارة تقطع المعونات الاقتصادية لحين الامتثال لمطالب الولايات المتحدة؛ خاصة بعد صدور قانون حماية أفراد القوات المسلحة الامريكية والذي نص على منع المساعدات الاقتصادية والعسكرية المقدمة للدول الأطراف في حال رفض ابرام اتفاقيات الحصانة[215]، وقد استطاعت امريكا تحقيق ذلك من خلال ابرام اتفاقيات مع أكثر من 100 دولة بضمنها دول عربية، إلا أن اغلبها لم ترَ النور لعدم التصديق عليها بسبب

([212]) العربي حماني، المرجع السابق، ص 35.

([213]) نصت المادة (98) من نظام روما الأساسي على ان: ((1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانه. 2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.)).

([214]) د. عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث منشور في مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة احمد دراية- ادرار، المجلد 15، العدد 37، الجزائر،2016، ص 335.

([215]) د. شناز بن قنة، المعارضة الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (العدالة الجنائية الدولية)، ط1، اصدار المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2020، ص 174.

رفض بعض الدول التوقيع[216]، وهذه الاتفاقيات حصانة كافية لرعايا الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وكفيلة بخلاصهم من متابعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[217].

ومن بين تلك الاتفاقيات ما نصت عليه المادة (3/12) من الاتفاقية الأمنية المبرمة بين كل من جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية على أن: ((للولايات المتحدة الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني بشأن أمور تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، وأثناء حالة الواجب خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها، وفي الظروف غير المشمولة بنص الفقرة 1))، وهذا النص هو أخطر ما جاء في هذه الاتفاقية كونه يمنح الاختصاص القضائي الاصيل للمحاكم الامريكية للنظر بالجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة داخل المنشآت المتفق عليها بموجب المادة (5) من الاتفاقية ذاتها وخارجها أثناء حالة الواجب، اما في الحالات الأخرى فلا يوجد أي حكم أو قرار قضائي صدر من القضاء العراقي بحق جنود الولايات المتحدة الامريكية على ما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في العراق وانما تمت بعض المحاكمات امام القضاء الامريكي بشكل صوري فقط [218].

الفرع الثاني (العوائق العقابية لعمل الشركات الأمنية الخاصة): وتتمثل هذه الفئة من العوائق بجملة من الأمور، نبينها على النحو الآتي:

أولاً: ضعف أو عدم فاعلية الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجناية الدولية الدائمة على سبيل الحصر العقوبات[219] واجبة التطبيق على الشخص

([216]) د. بن عيسى الامين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 9، العدد4، الجزائر، ديسمبر، 2018، ص 181.

([217]) العربي حماني، المرجع السابق، ص 35.

([218]) د. صدام حسين الفتلاوي، سعد عبيد حسين، المرجع السابق، ص 236، 237.

([219]) نصت المادة (77) من نظام روما الأساسي على ان: ((1- رهناً بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنه؛ (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية)).

المدان بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة منه والتي تتمثل في (السجن مدة 30 سنة، السجن المؤبد، المصادرة، والغرامة)، إلا أنه استبعد عقوبة الاعدام التي لم ينص عليها، والتي من الأفضل إن يتم النص عليها لطبيعة الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الابادة، وجريمة العدوان)، وبالتالي فإن جسامة ووحشية هذه الجرائم والنتائج المترتبة عليها كان من الضروري النص على عقوبة الاعدام ولو على سبيل التهديد والردع[220]، وعليه فإن العقوبات التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تتفق مع طبيعة الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة، إذ أن القيام بفرض عقوبة الغرامة المالية على مدان بارتكاب الجريمة الدولية هو أمر مشكوك فيه إذ من غير المعقول معاقبة شخص ارتكب جريمة حرب بغرامة ماليه[221]، كما لم يحدد النظام الحد الادنى لعقوبة الغرامة وكذا الحال لعقوبة السجن التي لم يتم تحديدها بشروط خاصة، ولا وضع حد أدنى لها، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت وتباين العقوبات المقررة في ذلك النظام وما قد يدخل فيها من اعتبارات، إضافة إلى أن النظام الأساسي لم ينص على التعويضات التي يتم دفعها للمجنى عليهم في الجرائم الدولية الخطرة لأن المجنى عليهم قد يتعرضون إلى اضرار مادية ومعنوية كبيرة وجسيمة يستحقون عنها التعويض، حيث لم يتم تحديد الجهة التي تقوم بتحديد مقدار هذ التعويض والجهة التي تتحمل التعويض، الافراد أم الدولة، وبالتالي لا تكفي تلك العقوبات ولا رد الاموال التي يتم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة[222].

ثانياً- عقبة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: كرس نظام روما الأساسي في الباب التاسع منه أحكاماً خاصة تتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية وذلك في المواد (86-103)، لكنها لا تعدو أن تكون بمثابة الالتزامات الشكلية (إن جاز التعبير) لأن النظام الأساسي لم يتضمن في نصوصه على أي جزاءات فعلية يمكن ايقاعها على الدول الأطراف في

(220) د. لعروسي احمد، بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص 93.
(221) نبيل بو جليل، ياسين بو عناني، المرجع السابق، ص 76.
(222) د. لعروسي احمد، بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص 93.

حالة رفضها واخلالها بالتعاون مع المحكمة الجنائية بموجب ما التزمت به حال المصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي[223].

وعليه فإن الدول دائماً ما ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأسباب عديدة ومن أبرزها تمسك الدول بموضوع الحفاظ على المعلومات التي تخص أمنها الوطني وذلك وفق الفقرة الرابعة من المادة (93) من نظام روما الأساسي التي نصت على أن: ((لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة, كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72)).

وقد جاءت المادة (72) من نظام روما الأساسي بالأحكام المتعلقة بحماية الأمن الوطني تحت عنوان (حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني)[224] ، وبالتالي فإن الفقرة الرابعة من المادة (93) تمنح الدول مبرراً كافياً لغرض التأخير أو رفض التعاون مع المحكمة وذلك لأن مصطلح الأمن الوطني هو مصطلح واسع، الأمر الذي يترك للدولة مساحة واسعة للتقدير ومن ثم الاحتجاج بهذه المسألة ممّا يؤدي إلى عرقلة المحكمة بإجراء التحقيق والمقاضاة[225]؛ لأنه عند وجود أحد مسؤولي الدولة لدى المحكمة لغرض التحقيق والمحاكمة وتطلب المحكمة في أية مرحلة تكون الدعوى عليها وثائق ومعلومات من الدولة التي ينتمي اليها هذا المتهم الماثل أمامها أو تطلب شهادة من عملوا تحت أوامره وذلك لغرض تعزيز الادلة الموجودة لدى المحكمة، ومن ثم تقوم تلك الدولة بالامتناع ورفض ذلك متمسكة بحجة أن هذا الأمر يمس أمنها الوطني، مع أن النظام الأساسي لم يقدم أية حلول مناسبة لغرض تحقيق العدالة عند حدوث مثل هذا الأمر[226]، وكذلك من بين الأسباب التي تدفع الدول إلى رفض التعاون مع المحكمة الجنائية

([223]) د. لونيسي علي، القانون الدولي الإنساني بين الاطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعده، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن مخبر الدراسات والابحاث في القانون والاسرة والتنمية الادارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 4، العدد1، الجزائر، 2019، ص246.

([224]) ينظر: نص المادة (72) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([225]) د. خالد عكاب حسون العبيدي، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5،العدد 18، 2013، ص 27.

([226]) د. صدام الفتلاوي، سعد عبيد حسين، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفقاً لنظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 245.

الدولية الدائمة هي مسألة السيادة التي تحتج بها الدول دائماً متذرعة أن ذلك يمس سيادتها، فعلى سبيل المثال الدول التي يتم اختيارها لغرض تنفيذ أحكام المحكمة ترفض التعاون مع الأخيرة محتجة بالسيادة كونها غير مقتنعة ولا تسمح بمعاقبة شخص وسجنه في سجونها دون أن يتم محاكمته بموجب قوانينها الداخلية ومن قبل قضائها الجنائي الوطني لأن الدول تعد حدوث مثل هذا الأمر تدخلاً في شؤونها الداخلية[227].

إلا إننا نرى ان الاحتجاج بمسألة السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية لرفض التعاون مع المحكمة أمر غير منطقي ولا مبرر له لأسباب عديدة، منها: ان سيادة الدول اصبحت اليوم مقيدة بأحكام القانون الدولي وإنها تقوم بالانضمام إلى المعاهدات الدولية وتنفيذ التزاماتها التي تترتب عليها بموجب تلك المعاهدات والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد تعبيراً عن ممارسة سيادتها وليس اعتداءً عليها لأن ما قامت به هو بمحض ارادتها وليس رغماً عنها، فضلاً عن أن الدول لو قامت ابتداءً بمحاكمة المتهم الماثل امام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقوانين الداخلية ومن قبل القضاء الوطني لقطعت الطريق على تدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من البداية، ولا يبقى أي مبرر للاحتجاج بالسيادة لأنه وفقاً لمبدأ التكامل يكون الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني، وما القضاء الجنائي الدولي الا مكمل له.

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع القيام بأي إجراء تجاه الدول الرافضة للتعاون معها، سوى ما تضمنته المادة (87) بفقرتيها الخامسة والسابعة[228]، إذا أنه يحق للمحكمة بموجب هاتين الفقرتين اتخاذ القرار بإحالة الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان المجلس هو من أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ففيما يخص

([227]) د. عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 352، 353.

([228]) نصت الفقرة الخامسة من المادة (87) على أن: ((5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.)).
في حين نصت الفقرة السابعة من المادة ذاتها على أن: ((7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.)).

الحالة الأولى فهو إجراء لا يتوقع منه أية نتيجة لأنه من المستحيل استطاعة جمعية الدول الأطراف ان تتخذ اجراءً عقابياً بحق الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ لأن نظام روما الأساسي لم يمنح هذه الجمعية أي سلطات عقابية وردعية وإنما سلطاته تكون تشريعية[229]، وفيما يخص الحالة الثانية المتعلقة بالإحالة من قبل مجلس الأمن فإذا كانت القضية محالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيحق له القيام باتخاذ الإجراءات الردعية المناسبة بحق الدولة التي رفضت التعاون خاصة بالاستناد إلى نص المادة (42) من الميثاق، إلا أنه وكما ذكرنا فإن مجلس الأمن يمتاز بالطابع السياسي والانتقائي، وبالتالي فهذا الأمر يبقى مرهوناً بمصداقية ونزاهة مجلس الأمن في تجسيد مسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[230]، وينبغي الاشارة و التأكيد إلى ان سلطة مجلس الأمن قاصرة فقط على القضايا التي أحالها إلى المحكمة دون غيرها.

ومن التطبيقات على رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رفض السودان التعاون مع المحكمة بشأن قضية الرئيس السابق (عمر حسن احمد البشير) الذي أصدرت المحكمة أمر قبض بحقه عام 2009، لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في اقليم دارفور في السودان بعد ان تمت إحالة القضية من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد أحالت المحكمة طلبات تعاون للقبض عليه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إلا أن طلبات التعاون تلك قد جوبهت بالرفض من قبل العديد من الدول حيث رفض الاتحاد الافريقي عام 2009 في البيان الختامي الصادر عن القمة الدورية لرؤساء وحكومات الاتحاد الافريقي رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إضافة إلى تقاعس دول افريقية عديدة قد زارها الرئيس السوداني وامتناعها عن القبض عليه ورفضها للتعاون مع المحكمة ومنها (تشاد وكينيا) التين زارهما عام 2010، فضلاً عن روسيا والصين المعارضتين لمذكرة التوقيف باعتبار أنها تشكل تهديداً لإرساء السلام في جمهورية السودان،

[229] د. لونيسي علي، المرجع السابق، ص 246.
[230] بن عيسى الامين، د. باسم محمد شهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للتنمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغنام، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 215.

وتشكل هذه الخطوة مساساً بسيادة وحصانة رئيسها[231]، وكذلك نجد أوغندا التي تعدُّ طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة قد رفضت التعاون مع المحكمة في هذا المجال، كما اعلن رئيسها (يوري موسفيني) ان الرئيس السوداني يستطيع زيارة بلاده في أي وقت، الأمر الذي يعد تحدياً ورفضاً للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[232].

وعليه نرى أن فعالية المحكمة بتنفيذها لمهامها واختصاصاتها بالشكل الأمثل مرهون بمدى جدية الدول وحسن نيتها بالتعاون مع المحكمة، خاصة أن المحكمة لا تملك جهازاً خاصاً لتنفيذ أحكامها، فضلاً عن أن نظامها الأساسي لم يمنحها أي سلطات ردعية تمارسها بحق الدول الرافضة للتعاون معها، فضلاً عن عدم تمكينها من الوصول إلى ما يشير للحق في محاسبة من توكلهم الدول من الشركات الأمنية الخاصة في القيام بمختلف النشاطات الأمنية والعسكرية المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتجاوزة لكل مبادئ الحروب وقواعد الاشتباكات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ(المسؤولية القانونية الدولية للشركات الأمنية الخاصة عن أعمالها غير المشروعة) توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي تصب في مصلحة موضوع هذه الدراسة البحثية، يمكننا أن ندرجها على النحو الآتي:

اولاً: النتائج

1. إن الدول العظمى التي لها كلمة الثقل في المجتمع الدولي قد جعلت من الشركات الأمنية الخاصة الوسيلة الأنجع والأكثر تناسباً بالنسبة إليها في فرض هيمنتها على أقاليمها التي تحكمها، خاصة وأن الخدمات التي تقدمها تلك الشركات بما تملكه من موارد بشرية وخبرات عسكرية متراكمة تستثير نزعات الرغبة لدى الدول في التوجه نحو خصخصة

(231) د. بن عيسى الامين، المرجع السابق، ص 182، 183.
(232) نبيل بو جليل، ياسين بو عناني، المرجع السابق، ص 79.

القطاع الأمني والعسكري من خلال الحد من إثقال كاهل الإنفاق على القطاعات العسكرية النظامية والحصول على خدمات تلك الشركات بنوعية أفضل وبتكلفة أقل.

2. إن الشركات الأمنية الخاصة تشترك (على ما فيها من اختلافات اصطلاحية) في عدة مزايا وخصائص، تؤدي بالمحصلة إلى القول بأنها عبارة عن كيانات قانونية منظمة ذات طابع عسكري يستهدف تحقيق الربح من خلال توظيف وتجنيد عدداً من الأفراد ذوي الخبرة بالأمور ذات الصلة بالنزاعات المسلحة وذلك لمصلحة بعض أشخاص القانون الدولي العام.

3. يثبت الواقع العملي وجود عديد من الانتهاكات والجرائم الفظيعة التي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة بحق قواعد القانون الدولي الإنساني، ويصطدم هذا الواقع مع حقيقة مرة مفادها عدم إمكانية إسناد قواعد المسؤولية الدولية إلى تلك الشركات بحكم أنها ليست من أشخاص القانون الدولي العام (وإن كان هنالك ما يشير إلى إمكانية تقرير المسؤولية الدولية الفردية لموظفي تلك الشركات)، فضلاً عن عدم امتثال أغلب القوانين الداخلية إلى ما تمليه المواثيق الدولية من ضرورة تضمين قواعد المسؤولية الدولية بحق هذه الكيانات وأفرادها، ولعل في استقراءنا لقانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (52) لسنة (2017) وتعديله ما يغني عن الكثير من البيان.

4. يلاحظ من خلال استقراء النصوص والوثائق الخاصة بتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة عدم وجود آلية دولية لتفعيل النصوص الخاصة بالمسؤولية الجزائية للدول إلا عن طريق مجلس الأمن الدولي، وفي ذلك

ثانيا: المقترحات:

1. نقترح ضرورة العمل على صياغة وإبرام اتفاقية دولية تحظر الأعمال التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة سواء بالإنشاء أو العمل أو النشاط أو التدريب، وذلك من أجل

سد الذريعة وتجنب مغبة التحايل على القواعد القانونية الدولية ذات الصلة من خلال انتحال مسميات أخرى في سبيل تنفيذ ذات الغرض.

2. ضرورة إعادة النظر في التشريعات الداخلية المنظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة ومنها القانون رقم 52 لسنة 2017 المعني بتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة في العراق وتعديله بالشكل الذي ينسجم مع مصالح الدول والحفاظ على سيادتها وتجنيب كل ما من شأنه الاعتداء على الدول وسيادتها بالدرجة الأساس.

3. ندعو المجتمع الدولي وبالذات مشرعنا العراقي إلى ضرورة الانضمام الى (الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم) التي اعتمدت عام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 2011 والمصادقة عليها، وذلك لما فيها من نصوص تحفظ الحق لمن تعرضوا للانتهاكات من قبل الشركات الأمنية الخاصة والمطالبة بتلك الحقوق أمام المحاكم الدولية ومحاسبة المقصرين ومن ثم معاقبتهم وفق ما تقتضيه الظروف السياسية والدولية.

قائمة المصادر

اولاً : الكتب القانونية

1. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الاسلامية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

2. د جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1986

3. د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمّان 2010

4. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007

5. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1986

6. د. عبد العزيز مخيمر، دروس في مبادئ القانون لدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، بدون سنة طبع

7. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت 2015

8. د. عمر الحسين، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017

9. ماجد حسبن علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2016

10. د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سلامة حسين، القانون الدولي، الدار الجامعية، القاهرة 198

11. د. محمد عادل عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشكاليات الناشئة عن استخدامها في ظل عمليات حفظ السلام (دراسة في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام 2010)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ، ط1، جمهورية مصر العربية 2019

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- أحمد بن عبد الحفيظ وعزيز بن غربي، المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2021

ثالثاً: البحوث والدوريات:

1. أبو بكر الصديق بن يحي وبشار رشيد، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط (جمهورية الجزائر)، المجلد 8، العدد2، السنة 2024
2. العربي حماني، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الامريكية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد الثالث، المانيا- برلين، مارس، 2020
3. بن عيسى الامين، د. باسم محمد شهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للتنمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغنام، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2016
4. د. بن عيسى الامين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 9، العدد4، الجزائر، ديسمبر، 2018
5. حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة (الجمهورية الجزائرية)، العدد 46، 2016

6. د. خالد عكاب حسون العبيدي، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5،العدد 18، 2013

7. د. داودي منصور، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد- النعامة، المجلد الخامس، العدد 1، الجزائر، 2019

8. شادي عبد الوهاب، خصخصة الأمن: أبعاد تزايد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العالم، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي بتاريخ 2014/10/18، منشور على الرابط الآتي: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/18/ تاريخ الدخول 2025/5/2

9. د. شناز بن قنة، المعارضة الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (العدالة الجنائية الدولية)، ط1، اصدار المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2020

10. د. صدام حسين الفتلاوي، سعد عبيد حسين، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفقاً لنظام روما الأساسي، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفقاً لنظام روما الأساسي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد الثاني، 2018

11. طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد1، العدد 32، ج، ديسمبر 2018

12. د. عبد المجيد علي أحمد عثمان، قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها، شروطها، آثارها الدولية) بحث منشور في مجلة القرطاس، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد الحادي عشر، نوفمبر 2020

13. د. عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث منشور في مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة احمد دراية- ادرار، المجلد 15، العدد 37، الجزائر، 2016

14. د. علي حمزة عسل، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم السياسية، العدد 6، المجلد 22، 2014

15. علي سلمان، حمد آل مختار، مسائلة القوات الاجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون- جامعة بابل، المجلد 9، العدد الثاني، 2017

16. د. لعروسي احمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسي- جامعة ابن خلدون، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2017

17. د. لونيسي علي، القانون الدولي الإنساني بين الاطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعده، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن مخبر الدراسات والابحاث في القانون والاسرة والتنمية الادارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 4، العدد1، الجزائر، 2019

18. مصطفى ابو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة ابن رشد، المعهد الأوروبي العالي للدراسات العربية، هولندا، العدد 4، 2011

19. د. هواش شاهين، خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012

رابعاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1947.

2. نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

3. مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، 2001، رقم الوثيقة (A/56/10)،

4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن حول الحالة في افغانستان في 6/ديسمبر/2001، الدورة 56، البند 43 من جدول الاعمال، رقم الوثيقة (A/56/681-S/2001/1157).

5. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 17 أيلول 2008

خامساً: التشريعات الداخلية

1. قانون الشركات الأمنية الأجنبية رقم 52 لسنة 2017 المعدل.

2. القانون رقم 22 لسنة 2023 (قانون تعديل قانون الشركات الأمنية الأجنبية رقم 52 لسنة 2017).

سادساً: المصادر الأجنبية

1. A. KUEHM, Milton Mueller, Securitizing Critical Infrastructure, Blurring Organizational Boundaries: the U.S. Einstein Program, School of Information Studies, Syracuse University, 2014
2. H. G. SCHERMERS, N.M. Blokker, International Institutional Law: Unity within Diversity, Fifth Revised, Martius Nijhoff Publishers, 2011
3. M. ROBAN, On Demand Armies: Private Military Company Involvement in internal conflicts, Thesis, Faculty of the graduate School of Arts and Sciences, Georgetown University, Washington DC, 2009.
4. M.P. ARIANA, Regulatory choices in the privatization of infrastructure, Conference (Private Security, Public Order: Governance limits, Institute for International Law and Justice, New York University School of Law, 2010.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

الأمن المائي بالمغرب وسؤال التنمية المستدامة، أية علاقة؟

"Water Security in Morocco and the Question of Sustainable Development : What is the Relationship ?"

الباحثة: سعاد البطيوي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الحقوق- فاس -المملكة المغربية

البريد الالكتروني

elbetiouisouad@gmail.com

الملخص

الأمن المائي قضية بالغة الأهمية في المغرب، حيث تشكل المناخات القاحلة والتوزيع غير المتساوي للمياه تحديا للتنمية المستدامة. يستكشف هذا المقال العلاقة المعقدة بين الأمن المائي والتنمية المستدامة، مع التركيز على كيفية تأثير ندرة المياه على القطاعات الاقتصادية مثل الزراعة والصناعة والسياحة، مع التأثير أيضا على الاستقرار الاجتماعي والصحة البيئية. يتضمن النقاش تحليلا للخطة الوطنية للمياه في المغرب، والمبادرات في مجال تحلية المياه والطاقة المتجددة، والتحديات التي يفرضها تغير المناخ والتحضر. من خلال دراسة هذه العناصر، يسلط المقال الضوء أيضا على الحاجة إلى الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والتوعية العامة، والتقنيات المبتكرة لضمان الأمن المائي على المدى الطويل والتنمية المستدامة في المغرب.

الكلمات المفتاحية: الأمن المائي المغربي- التنمية المستدامة- التغيرات المناخية.

Abstract :

Water security is a critical issue in Morocco, where arid climates and uneven water distribution challenge sustainable development. This article explores the intricate relationship between water security and sustainable development, emphasizing how water scarcity impacts economic sectors like agriculture, industry, and tourism, while also affecting social stability and environmental health. The discussion includes an analysis of Morocco's National Water Plan, initiatives in desalination and renewable energy, and the challenges posed by climate change and urbanization. By examining these elements, the article highlights the need for integrated water resource management, public awareness, and innovative technologies to ensure long-term water security and sustainable development in Morocco.

Keywords : Moroccan water security - sustainable development - climate change.

المقدمة

يواجه المغرب تحديات كبيرة فيما يتعلق بالأمن المائي، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بأهدافه المتعلقة بالتنمية المستدامة، حيث تواجه البلاد موجات الجفاف المتكررة وتغير المناخ وزيادة الطلب على المياه بسبب النمو السكاني والاحتياجات الزراعية. ويتطلب هذا الوضع استراتيجيات مبتكرة وأساليب إدارة شاملة لضمان موارد المياه المستدامة.

تُعرِّف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية الأمن المائي على أنه قدرة السكان على الحفاظ على الوصول المستدام إلى المياه الكافية والجودة، وهو أمر ضروري لدعم سبل العيش، ورفاه الإنسان، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويشمل هذا أيضًا الحماية من التلوث المنقول بالمياه والكوارث المرتبطة بالمياه وضمان الحفاظ على النظم الإيكولوجية، كل ذلك في سياق سلمي ومستقر سياسيا. تسلط هذه المعلومات التوضيحية الضوء على المكونات الرئيسية للأمن المائي ودوره المحوري في تحقيق الأمن الأوسع والاستدامة والتنمية ورفاهة الإنسان. تدعو لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية إلى دمج الأمن المائي في أجندة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة لما بعد عام 2015.[233]

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نتعرف العلاقة بين الأمن المائي المغربي والتنمية المستدامة، وباعتبار خصوصية الموضوع محل الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الاستنباطي

[233] What is Water Security ? Infographic, 08 May 2013, https://www.unwater.org/publications/what-water-security-infographic, Source consulted onMay08, 2025 at 16h30.

الذي أردنا من خلاله، بسط مختلف الخطط والبرامج التي تم رصدها لتحقيق الأمن المائي واستنباط النتائج للخروج بتوصيات بهذا الشأن، كما اعتمدنا المنهج البنيوي . الوظيفي للإحاطة بمختلف المتدخلين لتحقيق الأمن المائي وعلاقته بالتنمية المستدامة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث بكونه من المواضيع الآنية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني أيضا، مع تعدد المتغيرات المشتركة، كالأزمات البيئية العالمية، وتداعيات التغيرات المناخية.

كما تبرز أهمية البحث أيضا من خلال موضوع الدراسة، الذي يعد عصب التنمية المستدامة، وكذا نقاط قوة تتلخص من الناحية النظرية، في كونه من المواضيع التي لا تحمل تاريخا للصلاحية، حيث إن الأمن المائي في ارتباط تحقيقه مع مسؤولية الدولة، ستظل قائمة ومرتبطة بالوجود الإنساني، إذ هو عنصر حيوي للبقاء على قيد الحياة، قبل أن يكون عنصرا لرفاهية الانسان.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تشخيص الوضع المائي في المغرب.

2- أهداف التنمية المستدامة والأمن المائي.

3- تعرف السياسات والمبادرات الحكومية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية الدراسة الرئيسية أساسا في معرفة واقع الأمن المائي بالمغرب، والتحديات التي تواجه تحقيق هذا الأمن في علاقة مع التنمية المستدامة.

يتفرع من الإشكالية السابقة مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهي أهم الخطط والبرامج الوطنية التي بذلها المغرب لتحقيق أمنه المائي؟
- ✓ ماهو واقع الموارد المائية بالمغرب؟
- ✓ ماهو واقع التوفيق بين الأمن المائي والتنمية المستدامة؟
- ✓ ما هي أهم تحديات تحقيق الأمن المائي والتنمية المستدامة؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وباقي الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، فقد ارتأينا تقسيم هاته الدراسة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الوضع المائي الحالي في المغرب

المبحث الثاني: علاقة الأمن المائي بالتنمية المستدامة

المبحث الأول: الوضع المائي الحالي في المغرب

تعتزم الحكومة الاعتماد على خطة طموحة لتطوير البنية التحتية، بهدف التقليل من تأثير الجفاف وندرة المياه على الاقتصاد المغربي.

المطلب الأول: الخطط والبرامج الوطنية

تتطلع خطة المياه الوطنية لعام 2050 (الخطة الوطنية للمياه، PNE) إلى استثمارات تصل قيمتها إلى نحو 40 مليار دولار أمريكي، في مجموعة من المشاريع للحد من الفجوة بين الطلب والعرض، المتوقع للمياه على مر العقود القادمة. تتضمن هذه المشاريع زيادة تحريك المياه بحوالي 4.6 مليار متر مكعب سنويا بحلول عام 2050، وذلك أساسا من خلال بناء سدود وتوصيلات جديدة. كما تتضمن أيضا مشاريع للحد من نمو الطلب، من خلال تحديث تقنيات الري الموفرة للمياه، وتقليل الخسائر في نقل وتوزيع المياه الصالحة للشرب.[234]

كما قامت وزارة الفلاحة بإطلاق استراتيجية متعددة الأبعاد، وخطة عمل تهدف إلى استخدام مستدام لمياه الري، وتسخيرها في المناطق المروية باستخدام نهج تشاركي. تتمثل الإجراءات المنفذة في إطار هذه الاستراتيجية في جوانب مؤسسية، تقنية، اقتصادية، وتعليمية. تستهدف توفير المياه وحماية البيئة، من خلال استخدام مستدام للمدخلات الزراعية (الأسمدة،

[234]- Morocco Economic Update, The Recovery is Running Dry, International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, 2022, P: 18.

المبيدات) وتحسين إدارة الري، وبالتالي، يركز برنامج البحث على مواضيع تتعلق بإدارة المياه وإدارة الموارد الطبيعة، بما في ذلك:

- تحسين تطبيق المياه في الحقل؛
- تحويل الري السطحي إلى تقنيات الري المحددة الموقع التي توفر المياه؛
- الري التكميلي؛
- معالجة وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي؛
- تأثير الري على جودة موارد الطبيعة.[235]

المطلب الثاني: واقع الموارد المائية

تعاني الموارد المائية في المغرب من ندرتها وعدم استقرارها على مر السنوات، حيث تختلف توزيعات الأمطار باختلاف الأعوام. هذه الموارد تشهد تناقصا مستمرا بسبب العوامل المناخية، مثل فترات الجفاف المتكررة وارتفاع درجات الحرارة، إلى جانب عوامل أخرى كارتفاع معدلات النمو السكاني، واحتياجات التنمية المتزايدة وزيادة الطلب على المياه، سواء لتوسيع مساحات الري الزراعي، أو لتلبية احتياجات الشرب والاستخدامات الأخرى.

الفقرة الأولى: تداعيات التغيرات المناخية على الأمن المائي

[235]- Halima Berdai, and others, Irrigation water management in Morocco, P: 12.

من المهم أن نلاحظ أن المغرب أصبح بلدا نادر المياه، ويشهد أنماط هطول غير منتظمة للأمطار، فضلا عن فترات بردية وموجات حر، تؤدي إلى جفاف يؤثر بشكل كبير على الزراعة، فالمغرب اليوم يواجه تحديات كبيرة في مجال الموارد المائية، حيث أصبحت الثروة المائية على حافة الاستنزاف.

إن توفر المياه في المغرب يتعرض بالفعل لضغوط شديدة. فبعدما كان توافر المياه 3500 متر مكعب للشخص الواحد سنويا عام 1960، انخفض بشكل كبير إلى 731 مترا مكعبا للشخص الواحد في عام 2005 لعدد سكان يبلغ 30.4 مليون نسمة، ثم انخفض أكثر إلى 645 مترا مكعبا للشخص الواحد في عام 2015. وهذا أقل بكثير من المعدل المتوقع ل "مستوى الفقر المائي" بواقع 1000 متر مكعب للفرد سنويا. بحلول عام 2050، مع توقع أن يصل عدد السكان إلى 43.7 مليون نسمة، وبافتراض عدم حدوث تغيير في توافر الموارد المائية بسبب تغير المناخ، سينخفض نصيب الفرد من المياه المتاحة إلى 510 أمتار مكعبة سنويا، مما يقترب من عتبة "الندرة الشديدة في المياه" التي حددتها الأمم المتحدة والتي تبلغ 500 متر مكعب للشخص الواحد في السنة. ومع ذلك، فإن حدوث انخفاض كبير في موارد المياه المتاحة بنسبة 25% إلى 50% بسبب تغير المناخ أمر محتمل للغاية، إن لم يكن مرجحا، الأمر الذي من شأنه أن يدفع البلاد إلى ما دون مستوى "الندرة الشديدة في المياه" خلال العقود القليلة المقبلة.[236] تلك

[236]-Managing Urban Water Scarcity in Morocco – Water global practice, The world Bank, 2017, P: 14.

التطورات تعكس أهمية التحرك السريع نحو إدارة المياه بشكل أكثر فعالية، وتبني استراتيجيات مستدامة للحفاظ على الموارد المائية وتلبية احتياجات السكان والتنمية المستدامة.[237]

أولا: المياه الجوفية

تعد المشكلات المتعلقة بالاستهلاك المائي، والتحديات البيئية التي تواجه المغرب مسألة مهمة، فمن الواضح أن استهلاك المياه الحالي يفوق إمكانيات الموارد المائية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالمياه الجوفية. حيث إن استخدام هاته الأخيرة بوتيرة أعلى من معدل تجديدها، يمكن أن يؤدي إلى انخفاض مستوياتها مع مرور الوقت، ما يعرض البيئة والاقتصاد لمخاطر كبيرة.

الاعتماد الكبير على المياه الجوفية في الزراعة، يزيد من هشاشة القطاع الزراعي أمام التغيرات المناخية، والتحديات المائية المتزايدة. حيث تنخفض كميات المياه الجوفية المتوفرة، بسبب الاستخدام المفرط وقلة التجديد، وهذا قد يؤثر بشكل سلبي على إنتاجية الزراعة في المستقبل.

من المتوقع أن تنخفض ربحية الزراعة المروية في المغرب، نتيجة زيادة ضخ المياه الجوفية وزيادة مخاطر تمليحها، ومع التغير المناخي، تزداد أهمية توصيل هاته المياه لتلبية الطلب المتزايد على هذه المادة الحيوية. ففي المناطق حيث تكون عمليات ضخ المياه الجوفية، بنية توصيلها

237- مشروع تعزيز الأمن الغذائي والمائي من خلال التعاون وتنمية القدرات في المنطقة العربية، تقييم تأثير التغيرات في المياه المتاحة على انتاجية المحاصيل الزراعية في المنطقة العربية، تقرير دراسة الحالة في المغرب، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2019، ص : 47.

ضعيفة، وعدد مصادر المياه المركزية محدود، يمكن أن يؤدي الضخ المستمر إلى انخفاض دوري لمستوى المياه، وزيادة في فشل أنظمة توصيل المياه، أو زيادة في اختراق المياه المالحة. إلى حد ما قد يزداد التوتر على بنية توصيل المياه الجوفية، مع زيادة انتشار ظروف الجفاف في أفريقيا عموما، والمغرب على وجه التحديد نتيجة للتغير المناخي.[238]

أبرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال الدراسات التي تشير إلى أن عادات استهلاك المياه الحالية، جنبا إلى جنب مع آثار تغير المناخ، يمكن أن تسهم في فقدان 80 % من موارد المياه في المغرب بحلول عام 2045. حيث سلط المجلس الضوء على تهديد ناجم عن الاستنزاف السريع للمياه الجوفية تحت الأرض، والتي استنزفها المغرب بشكل كبير لتوسيع الزراعة. فقد انخفضت مستويات المياه في الأحواض الجوفية بشكل ملحوظ، وتدهورت جودتها بسبب عوامل مثل تسرب مياه البحر وتلوث النترات (نتيجة للأسمدة أو الصرف الصحي) وزيادات طبيعية في الملوحة. نظرا للوتيرة البطيئة التي تتجدد بها هذه الأحواض الجوفية بشكل طبيعي، فإن استنزافها وتدهورها من المرجح أن يكون له تأثيرات عميقة على استقرار المغرب الاجتماعي والاقتصادي.[239]

بفعل التأثير البشري، يتحمل الإنسان مسؤولية كبيرة خاصة في زيادة الضغط على مياه الأرض الجوفية. فقد يؤدي انتشار مضخات المياه التي تعمل بمحركات إلى تفاقم هذا الضغط،

[238]- Vicente R. Barros, and others, Climate Change 2014 Impacts, Adaptation, and Vulnerability Part B: Regional Aspects, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the .Intergovernmental Panel on Climate Change, 2014, P: 1218
[239]- Thomas M. Hill, and others, Morocco Reflects a Global South Dilemma: Water or Food? .Unites States Institute of Peace, 2022

حيث يصبح استخدامها غير مسيطر عليه. ينجم تدهور جودة المياه الجوفية أيضا عن التلوث بالأسمدة وارتفاع ملوحتها، مما يؤدي إلى تعكير الصورة العامة للموارد المائية. هذه المشكلات موجودة في واقعنا، برغم وجود القانون رقم 36.15،[240] الذي يناقش جميع قضايا الحوكمة الجيدة لهذا القطاع.[241]

ثانيا: السدود

بوعي عميق بأن المياه مورد نادر ومتقلب، قام المغرب بتطوير هياكل لتخزين وتوجيه تدفقات المياه، بما في ذلك الخطارات،[242] والسقايات التي تم تقديمها في العصور القديمة. ففي المغرب تخضع الهيدرولوجيا لتباينات مكانية وزمنية كبيرة في توافر المياه. لمعالجة هذا التحدي، قام المغرب بتطوير البنية التحتية الهيدروليكية، بهدف إدارة موارد المياه بشكل أفضل في جميع

[240]- يعد صدور القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء إحدى الإنجازات الرئيسية في قطاع الماء خلال السنوات الأخيرة. هدف القانون كان تحقيق إصلاحات على مستوى المؤسسات والأمور القانونية لتحديث إدارة الموارد المائية وتمكين السلطات العامة من التعامل مع التحديات المتعددة.
في الجانب المؤسسي، وضع القانون أسسا لتدبير متكامل وتعاوني ولامركزي للموارد المائية من خلال:
1. إنشاء المجلس الأعلى للماء والمناخ لتحديد سياسات الماء الوطنية.
2. تأسيس 9 وكالات للأحواض المائية مكلفة بمهام تدبير وحماية المياه.
3. تشكيل لجان للماء على مستوى العمالات والأقاليم لتشجيع اقتصاد الماء والحفاظ عليه.
على الصعيدين المؤسسي والقانوني، ساعد القانون في وضع أسس للتخطيط والتدبير المتكامل للمياه، ومكافحة تلوث المياه، واستخدام المياه المعاد استخدامها، بالإضافة إلى تنظيم مبادئ استخدام الملك العام المائي والميكانيزمات المالية.
وعلى الرغم من الإنجازات التي أحرزها هذا القانون، تبين أنه لم يعد متوافقا مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وبناء على تقييم السلطة المعنية بالماء والاستشارات مع المعنيين، تم التوصل إلى أنه يحتاج إلى تحديث ليتماشى مع التطورات الجديدة.
تم تطوير القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الذي يركز على مجموعة من المبادئ، مثل الملكية العامة للمياه وحق الوصول إلى المياه والحفاظ على البيئة. كما تم تبسيط الإجراءات وتوفير إطار قانوني لتحلية مياه البحر، وتدبير المياه المعاد استخدامها، وتحسين التحكم في استخدام المياه.
هذا القانون يسعى إلى تحقيق توازن بين احتياجات التنمية المستدامة وحقوق الفرد في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة صحية. من خلال هذه الإصلاحات، يأمل القانون في تحقيق تطوير مستدام لقطاع الماء ومواجهة تحديات التغير المناخي والتنمية.
https://www.onssa.gov.ma/wp-content/uploads/2022/06/Reglementation/C.Reglementation-Connexe/4.%20Divers/LOI.36-15.AR.pdf

[241]- صابرينا بلهواري، قطاع الماء في المغرب : لماذا يجب المراهنة على حكامة عادلة ومستدامة؟، مؤسسة هاينريش-بل، 2019، ص 4.

[242]- الخطارات جمع خطارة عبارة عن مجار وقنوات أفقية تحت أرضية يتم حفرها يدويا على عمق قد يصل إلى عشرة أمتار وعلى طول عدة كيلومترات، بهدف جلب المياه البعيدة مع تجنب ضياعها وهدرها في البيئة الصحراوية.

أنحاء البلاد. هذه المبادرة كانت تكملة للمشروع الذي أطلقه الملك الراحل "الحسن الثاني" في عام 1967، بهدف سقي مليون هكتار من الأراضي بحلول عام 2000، وتتضمن الخطة بناء سد سنويا، مما أسفر عن نتائج إيجابية كثيرة للبلاد.[243]

يلتزم المغرب بسياسة وطنية للسيطرة واستثمار موارد المياه، وباعتماد نهج متكامل للتخطيط والإدارة، أفضى هذا الالتزام إلى تحقيق نتائج ملموسة، مما أدى إلى إنشاء بنية تحتية هيدروليكية حيوية داخل البلاد. حاليا، تشمل هذه البنية التحتية 145 سدا كبيرا، يبلغ إجمالي سعتها 18.6 مليار متر مكعب، إلى جانب 13 سدا كبيرا تتجاوز سعتها 100 مليون متر مكعب. بالإضافة إلى ذلك، هناك 14 سدا كبيرا آخر قيد الإنشاء حاليا،[244] إلى جانب العديد من الآبار لاستخراج المياه الجوفية. ساهم ذلك في تأمين إمدادات المياه الصالحة للشرب للمجتمع المغربي، وتطوير نظام ري حديث على نطاق كبير (يغطي ما يقرب من 1.5 مليون هكتار)، بهدف تحقيق طموحات النمو في قطاع الزراعة التنافسية بشكل متزايد. تتضمن هذه السياسات أيضا أنظمة إدارة المخاطر المتكاملة، من خلال تعزيز حماية المجتمعات والممتلكات من الفيضانات، واستخدام المياه لتوليد الطاقة الكهرومائية.[245]

تضمنت تأثيرات هذه الاستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي، وزيادة إنتاج المحاصيل الموجهة للتصدير وذات قيمة نقدية، إضافة إلى رفع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفلاحين المحليين.

[243]- Sandrine Simon, From Traditional to Modern Water Management Systems; Reflection on the Evolution of a 'Water Ethic' in Semi-Arid Morocco, intechopen, 2011, P: 240.
[244]- Projet de loi de finances 2020, ministère De L'équipement, Du Transport, De La Logistique Et De L'eau, 2020, P : 39.
[245]- Cartographie Des Cultures Irriguees Et Suivi De Leur Evolution A Partir Des Images Satellite, Centre Royal de Télédétection Spatiale, 2014, P : 1.

من المهم الإشارة إلى أن بناء هذه البنى الهيدروليكية ساهمت أيضا بشكل غير مباشر، في تعزيز قدرة المجتمعات على التكيف مع التباينات المناخية. وعلى الرغم من أن الدراسات السابقة قد أظهرت فعالية هذه الجهود في تعزيز إدارة موارد المياه، إلا أنها لم تكن كافية لضمان الأمن المائي والغذائي بالكامل للبلاد. وبالتالي، أصبح من الواضح أن هناك حاجة لسياسة جديدة لتكملة المبادرات القائمة.

الفقرة الثانية: مستقبل الأمن المائي بالمغرب

على الرغم من التوقعات القائلة بأن المغرب سيحافظ على توازنه بين احتياجاته من المياه، وإمداداته المائية حتى عام 2030، تشير التغيرات المناخية إلى أنه من المرجح أن يفرض إجهادا إضافيا على حوض "نهر ورغة". حيث يتوقع العلماء أن زيادة درجة حرارة الهواء المتوسطة بمقدار 1.8 درجة فهرنهايت (1 درجة مئوية) بحلول عام 2020، يمكن أن تقلل من تصريف المياه إلى سد الوحدة بنسبة تصل إلى حوالي 10%.[246]

[246]- تم بناء سد الوحدة، الذي يعد الثاني بحجمه في إفريقيا، في عام 1996 للحد من الفيضانات على طول نهر ورغة، وزيادة القدرة على الري، وتوفير الطاقة الكهرومائية. منذ اكتمال السد، انخفضت الفيضانات بنسبة حوالي 90 %، ويكون المزيد من المياه متاحا للري، وقد استبدل إنتاج الكهرباء السنوي حرق أكثر من 154,000 طن (140,000 طن متري) من الوقود الأحفوري.
Al Wahda Dam, Morocco, Climate Hot Map, Global Warming Effects Around The World, https://www.climatehotmap.org/global-warming-locations/al-wahda-dam-morocco.html, Source consulted onMay09, 2025 at 20h30.
يحتل سد الوحدة المركز الأول بأكبر خزان بحجم يزيد عن 2.03 مليار م3 ومعدل تعبئة يصل إلى 57.7%، مقارنة بـ 74.5% في العام السابق.
يأتي سد إدريس الأول في المرتبة الثانية بخزان بحجم 508.6 مليون م3 ومعدل تعبئة قدره 45%، مقارنة بـ 79% في نفس الوقت من العام الماضي (892 مليون م3).
بمعدل تعبئة قدره 68.1%، يحتل سد وادي المخازن المرتبة الثالثة بخزان بحجم 458.5 مليون م3.
Morocco: Dams Filled to 34.3% (Ministry), 11/04/2022, https://mapecology.ma/en/regions-en/morocco-dams-filled-34-3-ministry/, Source consulted onMay10, 2025 at 22h30.

بالنسبة للحوضين المائيين المماثلين في شمال المغرب، يمثل انخفاض سنوي بمعدل 10% تقريبا من تصريف المياه الحالي المتوسط، ما يعادل فقدان سد كبير واحد سنويا. قد تكون هذه الخسائر لها تأثير كبير على إمدادات المياه الصالحة للشرب، والزراعة والصناعة والطاقة الكهرومائية. كما يتوقع العلماء أيضا أن موسم النمو في أجزاء من شمال المغرب، بالقرب من سد الوحدة قد يقصر بنسبة تزيد عن 20 %خلال العقود القادمة.[247] بالإضافة إلى كون التراكمات الطينية وتغير المناخ، يهددان الاستدامة على المدى الطويل لسد الوحدة، بحيث يفقد الخزان قدرة كبيرة للترسيب كل عام، ويزداد التآكل في مصب الساحل، بينما لا يعوض الطين الذي يحتجزه السد، الأرض القريبة من الشاطئ بالقرب.[248]

لمواجهة تأثيرات التغير المناخي على السدود، اتخذ المغرب استراتيجيات تكيف متنوعة. تشمل هذه الاستراتيجيات بناء سدود جديدة لزيادة القدرة التخزينية، والبحث عن مصادر مياه جوفية جديدة، وتطوير محطات تحلية المياه. تهدف هذه التدابير إلى تعزيز إمدادات المياه وتعزيز أمان المياه في مواجهة التغير المناخي.

يوجد توافق قوي بين صناع السياسات، بأن القيود الهيدرولوجية المتزايدة في البلاد، نتيجة للتغير المناخي وتأثيراته على أنماط التساقط المطري، ستكون واحدة من أهم التحديات في

[247]- Morocco: Dams Filled to 34.3% (Ministry), 11/04/2022, Ibid.
[248]- Al Wahda Dam, Morocco, Climate Hot Map, Global Warming Effects Around The World, https://www.climatehotmap.org/global-warming-locations/al-wahda-dam-morocco.html, Source consulted on May13, 2025 at 19h30.

العقود اللاحقة، نظرا لندرة متزايدة لموارد المياه، والطلب المتزايد الذي يعزى إلى الضغط السكاني.[249]

تعتبر السدود جزء من أكثر من 20 منشأة كبيرة لتخزين المياه، مخطط لبنائها ضمن إطار البرنامج الوطني، لتوريد المياه الصالحة للشرب والري للفترة من 2020 إلى 2027. حيث اعتزمت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،[250] بناء مجموعة من السدود الكبيرة لعام 2020، والتي تشمل سد "كدية البرنة" في سيدي قاسم، سد "بني عزيمان" في الدريوش، سد "الرتبة" في تاونات، وأيضا تعلية سد "محمد الخامس" في تاوريرت والناضور، إضافة إلى تعلية سد "مختار السوسي" في تارودانت.[251] كما كشفت عن خطط لافتتاح 1000 سد صغير الحجم بحلول عام 2030.

من خلال خطة تمتد من عام 2020 إلى 2050، تخصص البلاد بالتساوي مبلغ 383 مليار درهم مغربي (37.6 مليار دولار) على مدى 30 عاما، لتعزيز الشبكات الوطنية للمياه

[249]- Ismail Ouraich, Climate change impacts on Moroccan agriculture and the whole economy, An analysis of the impacts of the Plan Maroc Vert in Morocco p.7.

[250]- أكد السيد الوزير "عبد القادر اعمارة" : أنه يجب أن يتم الانتهاء من طلبات العروض وتحديد المقاولات المفوضة بالصفقات قبل الأسبوع الثاني من شهر دجنبر 2020. وحث الوزير المسؤولين على متابعة الدراسات التقنية بشكل دقيق مع مكاتب الدراسات المعنية، لتجنب أي تأخير في بدء عمليات البناء. كما أشار إلى ضرورة التحضير المسبق لملفات نزع الملكية من أجل تحقيق المصلحة العامة، حيث تسهم في تيسير سير عمليات البناء وحفظ حقوق أصحاب الملكية المعنيين.

[251]- تقدم الإعداد لإطلاق بناء السدود الكبيرة كانت محور اجتماع ترأسه السيد الوزير، 23.10.2020، http://www.equipement.gov.ma/ar/Transport-routier/Actualites/Pages/Actualites.aspx?IdNews=3310، تاريخ الزيارة : 14 ماي2025 على الساعة 17و15دقيقة.

للاستخدامات المحلية والزراعة. تغطي الخطة أيضا إجراءات لحماية إمدادات المياه من تهديدات التغير المناخي.[252]

زيادة عدد السدود هو أحد ركائز استراتيجية المغرب، للحفاظ على الأمن المائي. كما يستثمر البلد بشكل مكثف في مشاريع تحلية المياه، حيث تم تنفيذ ثلاث محطات حاليا. ستكون للمحطات القدرة الإنتاجية الإجمالية تفوق 200,000 متر مكعب يومي.

بالإضافة إلى الاستثمار في البنية التحتية، يسعى البلد بشكل متساو إلى تعزيز اعتماد شبكة الري لتحسين استخدام المياه في الزراعة، حيث يتحمل القطاع حاليا مسؤولية 88% من استهلاك المياه الوطني.[253]

تشير التقديرات الأولية إلى أن تكلفة بنائها ستصل إلى حوالي 480 مليار سنتيم.[254] تم وضع تصميم فني وخطط تنفيذية لبناء السدود، والأعمال المساعدة والطرق المؤدية إلى موقع

[252]- Jihane Rahhou, Water Highway Linking Oued Sebou to Rabat Dam Goes Online, Aug. 28, 2023, https://www.moroccoworldnews.com/2023/08/357317/water-highway-linking-oued-sebou-to-rabat-dam-goes-online, Source consulted on Jun01, 2025 at 20h30.

[253]- Ibid.

[254]- يهدف البرنامج إلى زيادة سعة تخزين المياه في السدود الوطنية إلى 27 × 109 م3. تعتبر السدود الأربعة جزءًا من خمسة سدود من المقرر أن يتم البدء في بنائها في هذا العام بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 7 مليارات درهم مغربي (755.75 مليون دولار أمريكي). تمت دعوة عروض الأسعار في أكتوبر لبناء سد تامري في مقاطعة أغادير الساحلية الجنوبية، وهو آخر السدود الخمسة التي ستبدأ هذا العام. سيتم إنشاء سد تامري، بتكلفة تقديرية تبلغ حوالي 1.8 مليار درهم مغربي (193.4 مليون دولار أمريكي)، لإنشاء خزان بسعة تخزين تبلغ حوالي 300 × 106 م3.
بدأ البناء في وقت سابق من هذا العام على سد وادي الخضر في مقاطعة أزيلال الوسطى.
في شهر أكتوبر، أكدت الهيئة الوطنية للسدود (DAH) منح عقد بقيمة 886.48 مليون درهم مغربي (95.8 مليون دولار أمريكي) لشركة "بيوي ترافو" لبناء سد خنق جرو في مقاطعة فيگيگ الشمالية الشرقية، بينما تم منح عقد بقيمة 993.3 مليون درهم مغربي (107.3 مليون دولار أمريكي) لشركة "هوار" لبناء سد تاغزيرت في مقاطعة بني ملال الوسطى الشمالية. تم تصميم سد خنق جرو لاستيعاب خزان بسعة تخزين قصوى تبلغ 1.069 × 109 م3، بشكل رئيسي لتوفير المياه للاستهلاك المحلي والري، وكذلك للسيطرة على الفيضانات. تم تصميم سد تاغزيرت على وادي الدرنة لاستيعاب خزان بسعة تخزين تبلغ 83 × 106 م3، وسيوفر تخزين المياه للاستهلاك المحلي والري، بالإضافة إلى توليد الكهرباء من محطة هيدرو مرتبطة. في منتصف نونبر، تم منح شركة "سيجتم" عقدًا بقيمة 773.7 مليون درهم مغربي (83.5 مليون دولار أمريكي) لرفع سد إمفوت في مقاطعة سطات الساحلية الوسطى. يهدف المشروع، المتوقع أن يستغرق خمس سنوات، إلى زيادة سعة تخزين المياه في السد بعشرة أضعاف إلى 90 × 106 م3.

السد، والدراسات الجيولوجية والجيوتقنية، واختبارات نماذج مائية لمتابعة العمليات الهيدروليكية، والتحقق من التصميم الفني، من قبل موردي المعدات الهيدروميكانيكية والكهروميكانيكية، ورصد الأعمال وتقديم الدعم الفني طوال عمليات البناء.[255]

لتدعيم كفاءة استخدام المياه، زادت الحكومة من برنامج التنمية الهيدروزراعية في المناطق السفلية للسدود الموجودة بالفعل أو تحت الإنشاء. سيمكن هذا البرنامج من تحسين استخدام الحجوم المنظمة التي لم تستخدم بعد في الري، وذلك بشكل كبير من خلال سد الوحدة.

فيما يتعلق باللوائح لتنفيذ البرنامج الوطني للماء والكهرباء، يستمر تعزيز مجموعة القوانين واللوائح، وذلك بشكل ملحوظ من خلال اعتماد قانون المياه الجديد رقم 36-15 في غشت 2016، والذي يتبع أهداف القانون 10-95، فقد قدم هذا القانون الجديد إصلاحات، تهدف في المقام الأول ترسيخ الإدارة المتكاملة، واللامركزية والمشاركة وتخطيط موارد المياه، وتعزيز هيئات ومنظمات الاستشارة والتنسيق، من خلال إنشاء مجلس الحوض المائي، ووضع الأسس القانونية

تم أيضا منح عقود في أكتوبر للدعم الفني لبناء سدود خنق جرو وتاغزيرت. ستقوم شركة "نوفيك"، وهي شركة استشارات هندسية محلية تتبع الدولة، بدور المهندس الخاص بالمالك نيابةً عن الهيئة الوطنية للسدود (DAH) لسد خنق جرو، وبشراكة مع شركة "الخبرة"، لسد تاغزيرت. تغطي العقود، التي تبلغ قيمتها 45.48 مليون درهم مغربي (4.9 مليون دولار أمريكي) لسد خنق جرو و44.89 مليون درهم مغربي (4.85 مليون دولار أمريكي) لسد تاغزيرت، تم الانتهاء من إنشاء مجموعة من أربعة سدود كبيرة بسعة تخزين مائية إجمالية تبلغ 448.4 × 106 م3 خلال عام 2021 بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 3.58 مليار درهم مغربي: سد القدوسة في مقاطعة الرشيدية (220 × 106 م3)؛ سد الخروب في مقاطعة العراشة (185 × 106 م3)؛ سد تودغا في مقاطعة تنغير (33 × 106 م3) وسد سيدي عبد الله في مقاطعة تارودانت (10.4 × 106 م3). تجري حاليا أعمال البناء على 15 سدا كبيرا إضافيا سيقومون بإنشاء خزانات تخزين مائي إجمالية تبلغ 4.81 × 109 م3 بتكلفة إجمالية مقدرة بحوالي 21.46 مليار درهم مغربي. من أكثر هذه المشاريع تقدمًا هو مشروع تيداس في مقاطعة الخميسات؛ أغذز في مقاطعة زاكورا وميداس في مقاطعة صفرو الشمالية والوسطية. من المقرر أن يتم البدء في بناء خمسة سدود أخرى بتكلفة إجمالية تقديرية تبلغ حوالي 8.5 مليار درهم مغربي في عام 2022. سد بني منصور في مقاطعات تطوان وشفشاون في الشمال الغربي، ودار ميمون وبوحامد في مقاطعة شفشاون؛ وسد رباط الخير في مقاطعة صفرو وسد تاديغوست في مقاطعة الرشيدية الشرقية مصممون لإنشاء خزانات تخزين مائي إجمالية تبلغ 1510 × 106 م3. المغرب حاليا يملك 149 سدًا كبيرًا بسعة تخزين قصوى مجتمعة تبلغ 19.1 × 109 م3 بالإضافة إلى 136 سد صغير.

[255]- Morocco advances with its major dam building programme, December 10, 2021, https://www.hydropower-dams.com/news/morocco-advances-with-its-major-dam-building-programme/, Source consulted onJun02, 2025 at 15h30.

لتنويع مصادر الإمداد، من خلال استخدام مصادر مياه غير تقليدية، بما في ذلك مياه البحر المحلاة، وتنفيذ أنظمة معلومات متعلقة بالمياه، وتعزيز الإطار المؤسسي وآليات حماية وصون موارد المياه، وكذا الآليات المالية لتطوير قطاع المياه وفقا لمبدأ: المستخدم يدفع/الملوث يدفع.[256]

نتيجة لهذا التقدم الكبير والتحديث المستمر لسياسة المياه، تمكن المغرب من التخطيط للإجراءات المتخذة لضمان أمن المياه في البلاد، حتى في فترات الجفاف. يجب مواصلة هذه الجهود من أجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية - خاصة في مواجهة تحديات التغير المناخي الجديدة - من خلال التزام جميع الفاعلين، ومشاركة الخبرات، وتعزيز التعاون الدولي في مجال المياه.[257]

اعتمد المغرب مبادرة رائدة، تعتبر الأولى من نوعها في افريقيا، من أجل تدبير الفائض من المياه في الأحواض المائية. فمع حلول عام 2020، كان من المتوقع أن تمتلك فقط حوضيات المياه في شمال المغرب فوائض مائية مقارنة بالطلب. استجابة لهذا الوضع، ظهرت مقترحات لمشروع نقل المياه من الشمال إلى الجنوب، والمعروف باسم "الطريق السيار المائي". الهدف الرئيسي من هذا المشروع، هو نقل المياه من المناطق الشمالية الغنية بالمياه، إلى المناطق الجنوبية الجافة، وتقدر الكمية المتوقع نقلها من المياه سنويا، من خلال هذه المبادرة بحوالي 860 مليون متر مكعب في السنة، وفقا لمعلومات من مكتب المياه عام 2017. هذا المشروع هو واحد من العديد

[256]- Charafat Afilal, Water security in Morocco, AUGUST 29, 2017, https://blogs.worldbank.org/arabvoices/water-security-morocco, Source consulted onJun03, 2025 at 20h30.
[257]- Charafat Afilal, Water security in Morocco, Ibid.

من المشاريع التي قام بها المغرب في السنوات الأخيرة، للتصدي لتهديد ندرة المياه، حيث أصبحت السدود ومحطات التحلية أولوية ضمن المشاريع الحكومية.

مشروع "الطريق السيار المائي"، إذا تم تنفيذه بنجاح، يمكن أن يلعب دورا حيويا في معالجة ندرة المياه، ودعم التنمية الزراعية والاجتماعية في أجزاء كثيرة، تعاني نقص هذه المادة الحيوية، كالأجزاء الجنوبية من المغرب. كما أن المشروع يسلط الضوء على أهمية مشاريع البنية التحتية، على نطاق كبير في إدارة موارد المياه، والتكيف مع التحديات التي تطرحها التباينات المائية والمناخية في المناطق المتنوعة هيدرولوجيا.[258]

سيتم تنفيذ هذا النقل المائي عبر ثلاث مراحل، سيشمل بناء سدين، وعدة محطات ضخ، و500 كم من الأنابيب من المنطقة الشمالية جنوبا إلى سد المسيرة. سيساهم المشروع في تخفيف ضغط نقص المياه في الجنوب، خاصة دعم استدامة الزراعة.

تم تنفيذ المشروع بالتعاون مع أربع شركات محلية، واستخدام أنابيب فولاذية متقدمة.[259] شملت هذه المرحلة إقامة الاتصال بين القنيطرة والرباط. المشروع مغربي بالكامل، حيث يشمل خبراء محليين، وقوى عاملة، وهندسة، ودراسات محلية. الهدف الرئيسي من هذه المبادرة هو استغلال الزائد من مياه نهر سبو، الذي كان يصرف في المحيط الأطلسي في السابق، حيث كانت

[258]- Nabil El Moçayd, and others, Climate change impacts on the Water Highway project in Morocco, Hydrology and Earth System Sciences, Volume 24-issue 3, 2020, P: 20.
[259]- Jihane Rahhou, Water Highway Linking Oued Sebou to Rabat Dam Goes Online, Aug. 28, 2023, https://www.moroccoworldnews.com/2023/08/357317/water-highway-linking-oued-sebou-to-rabat-dam-goes-online, Source consulted onJun04, 2025 at16h30.

تتدفق سنويا، حوالي 400 مليون متر مكعب من المياه العذبة من نهر سبو إلى البحر. وإعادة توجيهه لتزويد نهر "أبو رقراق" من خلال الرباط.

تم تصميم هذه البنية التحتية لمعالجة ندرة المياه وتحسين توزيعها، فالهدف النهائي هو خدمة مجموعة متنوعة من القطاعات، بما في ذلك الصناعة والزراعة، واحتياجات الاستخدام المنزلي، عبر منطقة جغرافية أوسع. ستشمل هذه التغطية المناطق مثل بوزنيقة، والمحمدية، والدار البيضاء، وستمتد حتى مراكش.

بدأت المرحلة الأولى أوائل عام 2023،[260] مع نقل الفائض من مياه "حوض سبو" إلى "حوض أبي رقراق". وقد تضمن ذلك بناء أنابيب فولاذية بطول 66.7 كيلومترا، وبقطر 3,200 مم. بالإضافة إلى ذلك، تمت إقامة محطتي ضخ كبيرتين، لكل منهما سعة 15 متر مكعب في الثانية. تربط هذه المحطات سد سبو بالقنيطرة، وسد سيدي محمد بن عبد الله بالرباط.[261]

مع ذلك، على الرغم من الآثار الإيجابية الكبيرة المحتملة، يظل المشروع حساسا إلى حد كبير، لكمية المياه المتاحة في المستقبل. لذلك، تبقى جدواه غير واضحة في ظل تغير المناخ، الذي سيؤثر على التساقطات المطرية في المغرب بشكل عام. تتفق نماذج المناخ الإقليمية في توقع أن

[260]- قام وزير النقل والماء، نزار بركة، بزيارة لموقع بناء مشروع الاتصال المائي في 10 غشت، بحضور ممثلين من وزارات مختلفة ومديرين تنفيذيين. يتم حالياً اختبار تدفق بدء التشغيل في هذا الاتجاه بمعدل 3 متر مكعب في الثانية. يتم دفع المياه بواسطة مضختين مثبتتين، ومضختي طوارئ. سيتم زيادة التدفق إلى ستة أمتار مكعبة بعد تشغيل المضختين الأخريين. سيكون الهدف بحلول نهاية شتنبر هو الوصول إلى 15 متر مكعب في الثانية.

[261]- The water highway comes out of the tunnel between Kenitra and Rabat, Tuesday 29th August 2023, https://euro.dayfr.com/local/amp/759476, Source consulted onJun06, 2025 at 22h20.

المستقبل سيجلب كميات أقل من المياه، ومع ذلك، هناك عدم تيقن كبير بشأن كمية المياه التي ستضيع.[262]

المبحث الثاني: علاقة الأمن المائي بالتنمية المستدامة

تتماشى جهود المغرب لضمان الأمن المائي بشكل وثيق مع أهداف التنمية المستدامة، وخاصةً الهدف السادس الذي يركز على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي. وقد أحرزت البلاد تقدما ملحوظا في توسيع نطاق الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، مع تطبيق استراتيجيات شاملة لإدارة موارد المياه لمواجهة تحديات الندرة والقدرة على الصمود.

المطلب الأول: واقع التوفيق بين الأمن المائي والتنمية المستدامة

تقدم المغرب بشكل جيد في وضع الشروط الضرورية، لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. فمنذ المراجعة الأولى، وضع المغرب إطارا سياسيا شاملا، والذي يتمثل أساسه في الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لعام 2011، الذي تم تمريره كقانون في عام 2014، بالإضافة إلى استراتيجية التنمية المستدامة الوطنية التي تم اعتمادها في عام 2017، كما أنشأ المغرب هياكل حكومية ومؤسسية عابرة للقطاعات، على وجه الخصوص هيئة اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، وإدارة التنمية المستدامة في وزارة الطاقة والتحول نحو التنمية المستدامة، إضافة لذلك قامت البلاد بتحديث تشريعاتها البيئية، من خلال اعتماد عدة قوانين جديدة وتعديل

[262]- Nabil El Moçayd, and others, Climate change impacts on the Water Highway project in Morocco, Ibid, P: 18.

التشريعات القائمة، تم أيضا تحديث الإطار السياسي البيئي، وإطلاق العديد من المبادرات لتعزيز وظائف البيئة والشركات الخضراء، ما يظهر حرصه الشديد على الوفاء بالتزاماته الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة وحماية السواحل.

الفقرة الأولى: موارد المياه غير التقليدية

لتلبية الطلب المتزايد ومعالجة ندرة المياه، يحشد المغرب موارد مائية غير تقليدية، مثل تحلية مياه البحر وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة. تشغّل البلاد حاليًا تسع محطات تحلية تنتج 147 مليون متر مكعب سنويا، مع خطط لزيادة طاقتها الإنتاجية بشكل كبير بحلول عام 2030، بما في ذلك محطة رئيسية جديدة في الدار البيضاء من المقرر إنشاؤها عام 2026. بلغ معدل إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة 64 مليون متر مكعب سنويا في عام 2019، مع أهداف لزيادة هذا المعدل إلى 100 مليون متر مكعب بحلول عام 2020 و341 مليون متر مكعب بحلول عام 2050.[263]

الفقرة الثانية: التوافق مع أهداف التنمية المستدامة

تساهم مبادرات المغرب في مجال الأمن المائي بشكل مباشر في تحقيق مقاصد الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة من خلال:

ضمان حصول الجميع على مياه شرب آمنة وبأسعار معقولة (الهدف 6.1)

تحقيق الوصول إلى خدمات صرف صحي ونظافة كافية وعادلة (الهدف 6.2)

[263] -Morocco, Progress on achieving SDG 6, https://sdgs.un.org/basic-page/morocco-24773, Source consulted onJun07, 2025 at 18h20.

تحسين جودة المياه وزيادة إعادة التدوير والاستخدام الآمن (الهدف 6.3)

زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات (الهدف 6.4)

تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية (الهدف 6.5)

تدعم هذه الجهود أهداف التنمية المستدامة الأوسع نطاقا المتعلقة بالصحة والزراعة والعمل المناخي والمدن المستدامة من خلال ضمان توافر المياه وقدرتها على الصمود. التأثير الإجمالي المحتمل في حال تحقيق غايات ومؤشرات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة من خلال: الوصول إلى مياه شرب آمنة ومرافق صرف صحي مُحسّنة، تحسين نتائج الصحة العامة، الحد من الأمراض المرتبطة بالمياه، تعزيز الإنتاجية، وتحسين الرفاه العام للسكان. سيساهم في الإدارة المستدامة لموارد المياه، وضمان توافرها للأجيال القادمة.

المطلب الثاني: تحديات تحقيق الأمن المائي والتنمية المستدامة

تتجلى العلاقة بين الأمن المائي والتنمية المستدامة في المغرب في نهجها المتكامل لإدارة الموارد المائية. ومن خلال إعطاء الأولوية للأمن المائي، يهدف المغرب إلى تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك المتعلقة بالمياه النظيفة والصرف الصحي، والعمل المناخي، والاستهلاك والإنتاج المسؤولين. إن التزام الحكومة بالممارسات المستدامة لا يعالج الاحتياجات الفورية للمياه فحسب، بل يشكل أيضا سابقة للدول الأخرى التي تواجه تحديات مماثلة.

الفقرة الأولى: الجهات الوطنية المعنية بتحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة

يُعد تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة - ضمان حصول الجميع على المياه وخدمات الصرف الصحي - أولوية أساسية نظرا لتحديات شحّ المياه الفريدة التي تواجهها البلاد. وتعمل العديد من الهيئات الوطنية بنشاط لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك وزارة التجهيز والماء، المسؤولة عن إدارة موارد المياه، وتطوير البنية التحتية، وتنفيذ السياسات. بالإضافة إلى ذلك، يلعب المكتب الوطني للكهرباء وماء الشرب (ONEE) دورا حيويا في ضمان الحصول على المياه النظيفة، وخدمات الصرف الصحي في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. تعمل هذه المنظمات، إلى جانب العديد من الشركاء المحليين والدوليين، على معالجة شحّ المياه في المغرب، وتحسين جودتها، وتعزيز ممارسات الاستخدام المستدام للمياه. ومن خلال جهودها المشتركة، يسعى المغرب جاهدا للتغلب على تحدياته المتعلقة بالمياه وضمان مستقبل أكثر استدامة لسكانه.

إلى جانب الجهات الآنفة الذكر نجد أيضا:

- اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة (برئاسة رئيس الحكومة)
- جميع الإدارات الوزارية (كأعضاء كاملين في اللجنة الوطنية)
- المؤسسات الوطنية الكبرى
- الهيئات العامة الكبرى
- المنظمات الاجتماعية والمهنية

• المنظمات غير الحكومية

• مكتب المفوضية السامية للتخطيط (عضو في اللجنة الوطنية، ومسؤول عن تقييم إنجازات أهداف التنمية المستدامة لكل جهة حكومية، وتقييم آفاق تطويرها).[264]

الفقرة الثانية: التحديات المرتبطة بالأمن المائي والتنمية المستدامة

يواجه قطاع المياه والصرف الصحي حاليا مجموعة من التحديات الكبيرة. ومن أبرز هذه التحديات ندرة الموارد المائية، إذ انخفضت حصة الفرد من المياه بشكل كبير من حوالي 2560 مترا مكعبا سنويا عام 1960 إلى 620 مترا مكعبا فقط عام 2023. ويتفاقم هذا الوضع بسبب أنماط استهلاك المياه غير الرشيدة وغير الفعالة. إضافة إلى ذلك، فإن تطوير مصادر المياه غير التقليدية، مثل تحلية المياه أو إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، ينطوي على تكاليف باهظة ويتطلب مشاركة قوية من الجهات المعنية ودعما ماليا كبيرا.

يتزايد تلوث المياه أيضا، مما يزيد من تعقيد إدارة جودة المياه. ففي المناطق الريفية، تُصعّب طبيعة التجمعات السكانية المتناثرة والنائية ربط المنازل بشبكات مياه الشرب والصرف الصحي المركزية، بل وتُصبح مكلفة أحيانا، بل مستحيلة أحيانا. وكثيرا ما يتأخر تطبيق الأطر التنظيمية والتشريعية، مما يُعيق التقدم في هذا القطاع.

يُضيف التعقيد المؤسسي مزيدا من الصعوبة، مما يزيد من صعوبة التنسيق والتشاور الفعال بين الجهات المعنية. كما يُشكل توافر الأراضي مشكلةً أخرى، لا سيما لبناء مرافق

[264] - Laila Mandi, Using SDG 6 Policy Support System (SDG-PSS) in “Morocco” National Center for Studies and Research on Water and Energy (CNEREE), Cadi Ayyad University, Marrakech, Morocco. P.6 .

الصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف. علاوةً على ذلك، فإن النظام الحالي لاسترداد تكاليف خدمات الصرف الصحي السائل غير كاف، مما يحد من الاستدامة المالية لهذه الخدمات. وغالبا ما تفتقر البلديات، المسؤولة عادة عن إدارة موارد المياه، إلى الموارد والقدرات الفنية والدعم المؤسسي اللازم لتنفيذ مشاريع المياه والصرف الصحي وصيانتها بفعالية.[265]

خاتمة:

يعدّ النهج الشامل للمغرب في مجال الأمن المائي - من خلال توسيع البنية التحتية، والتقنيات المبتكرة مثل تحلية المياه، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي، والإدارة المتكاملة، وتحسين الكفاءة – ركيزة أساسيةً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وضمان مرونة مائية طويلة الأمد في مواجهة الضغوط المناخية والديموغرافية. وهذا يضع المغرب في موقع الريادة الإقليمية في مجال الإدارة المستدامة للمياه في شمال أفريقيا. وللمضي قدما بالإنجازات التي بدأها المغرب في سبيل تحقيق أمنه المائي وكذا إنجاح الأوراش الكبرى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، نقترح التوصيات التالية:

التوصيات:

- الإدارة المتكاملة للموارد المائية: اقتراح تبني ممارسات الإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق التوازن في استخدام المياه عبر القطاعات.

- التوعية العامة والتعليم: التأكيد على أهمية تثقيف الجمهور بشأن الحفاظ على المياه والممارسات المستدامة.

[265] - Laila Mandi, Using SDG 6 Policy Support System (SDG-PSS) in “Morocco” National Center for Studies and Research on Water and Energy (CNEREE), Cadi Ayyad : University, Marrakech, Morocco. P5.

- الابتكار والتكنولوجيا: التوصية بتبني تقنيات جديدة، مثل أنظمة الري الذكية وتقنيات إعادة تدوير المياه، وكذا توظيف التقنيات الحديثة لإدارة المياه، مثل الذكاء الصناعي وتحلية المياه بالطاقة الشمسية.

- النظرة المستقبلية: تقديم منظور استشرافي لما يحتاج المغرب إلى التركيز عليه لضمان الأمن المائي والتنمية المستدامة على المدى الطويل.

- الدعوة إلى العمل: تشجيع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، على التعاون في مجال الإدارة المستدامة للمياه.

- النظر في الحلول الطبيعية مثل الحفاظ على الغابات والنظم البيئية للحفاظ على الموارد المائية.

لائحة الكتب والمراجع

مقالات باللغة العربية

صابرينا بلهواري، قطاع الماء في المغرب: لماذا يجب المراهنة على حكامة عادلة ومستدامة؟، مؤسسة هاينريش-بل، 2019،

مقالات باللغة الفرنسية

- Projet de loi de finances 2020, ministère De L'équipement, Du Transport, De La Logistique Et De L'eau -Eau-, 2020.

مقالات باللغة الإنجليزية

- Nabil El Moçayd, and others, Climate change impacts on the Water Highway project in Morocco, Hydrology and Earth System Sciences, Volume 24-issue 3, 2020.
- Thomas M. Hill, and others, Morocco Reflects a Global South Dilemma: Water or Food? As climate change deepens drought and displacement, United States institute of peace, 2022.

- Sandrine Simon, From Traditional to Modern Water Management Systems; Reflection on the Evolution of a 'Water Ethic' in Semi-Arid Morocco, intechopen, 2011.
- Ismail Ouraich and Wallace E. Tyner, Climate change impacts on Moroccan agriculture and the whole economy, An analysis of the impacts of the Plan Maroc Vert in Morocco, The World Institute for Development Economics Research, WIDER Working Paper 2014/083, 2014.
-

تقارير باللغة العربية

مشروع تعزيز الأمن الغذائي والمائي من خلال التعاون وتنمية القدرات في المنطقة العربية، تقييم تأثير التغيرات في المياه المتاحة على انتاجية المحاصيل الزراعية في المنطقة العربية، تقرير دراسة الحالة في المغرب، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،2019.

تقارير باللغة الفرنسية

- Cartographie Des Cultures Irriguees Et Suivi De Leur Evolution A Partir des Images Satellite, Centre Royal de Télédétection Spatiale, 2014.
- Laila Mandi, Using SDG 6 Policy Support System (SDG-PSS) in "Morocco" National Center for Studies and Research on Water and Energy (CNEREE), Cadi Ayyad University, Marrakech, Morocco.

تقارير باللغة الانجليزية

- Morocco Economic Update, The Recovery is Running Dry, International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, 2022.
- Halima Berdai and others, Irrigation water management in Morocco: a review, in "Improving water and land productivities in rainfed systems, Community-Based Optimization of the Management of Scarce Water Resources in Agriculture in CWANA. Report no. 8. ", International Center for Agricultural Research in the Dry Areas (ICARDA), 2011.

- Managing Urban Water Scarcity in Morocco – Water global practice, The world Bank, 2017.
- Vicente R. Barros, and others, Climate Change 2014 Impacts, Adaptation, and Vulnerability Part B: Regional Aspects, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, 2014.

المواقع الإلكترونية

- What is Water Security ? Infographic, 08 May 2013, https://www.unwater.org/publications/what-water-security-infographic, Source consulted onMay08, 2025 at 16h30.
- Al Wahda Dam, Morocco, Climate Hot Map, Global Warming Effects Around The World, https://www.climatehotmap.org/global-warming-locations/al-wahda-dam-morocco.html, Source consulted onMay09, 2025 at 20h30.
- Jihane Rahhou, Water Highway Linking Oued Sebou to Rabat Dam Goes Online, Aug. 28, 2023, https://www.moroccoworldnews.com/2023/08/357317/water-highway-linking-oued-sebou-to-rabat-dam-goes-online, Source consulted on Jun01, 2025 at 20h30.
- Morocco advances with its major dam building programme, December 10, 2021, https://www.hydropower-dams.com/news/morocco-advances-with-its-major-dam-building-programme/, Source consulted onJun02, 2025 at 15h30.
- Charafat Afilal, Water security in Morocco, AUGUST 29, 2017, https://blogs.worldbank.org/arabvoices/water-security-morocco, Source consulted onJun03, 2025 at 20h30.
- Jihane Rahhou, Water Highway Linking Oued Sebou to Rabat Dam Goes Online, Aug. 28, 2023, https://www.moroccoworldnews.com/2023/08/357317/water-highway-linking-oued-sebou-to-rabat-dam-goes-online, Source consulted onJun04, 2025 at16h30.
- The water highway comes out of the tunnel between Kenitra and Rabat, Tuesday 29th August 2023, https://euro.dayfr.com/local/amp/759476, Source consulted onJun06, 2025 at 22h20.
- Morocco, Progress on achieving SDG 6, https://sdgs.un.org/basic-page/morocco-24773, Source consulted onJun07, 2025 at 18h20.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 18
ISSN : 2748-5056

L'écho numérique des conflits armés et formation de l'opinion publique

The digital echo of armed conflicts and the formation of public opinion

ENCADRE par : **professeur MOHAMMED RIDA NOUR – FJES FES-MAROC**

Préparé par : EL MALIH FATIMA ZAHRA, doctorante en droit pubilic – FSJES-FES- Maroc.

Résumé

Cet article examine l'impact des réseaux sociaux numériques (RSN) sur l'opinion publique en temps de conflits. Il met en évidence les avantages et les défis de cette évolution sur la diffusion de l'information et la mobilisation de l'opinion publique. Les réseaux sociaux numériques facilitent la création de mouvements sociaux et de campagnes de solidarité, mais également présentent des inquiétudes telles que la désinformation, la polarisation et la radicalisation de l'opinion publique. Pour contrer ces dérèglements, les plateformes en ligne ont des obligations de renforcer leurs politiques de modération et de lutte contre les contenus illicites, toutefois il est essentiel d'encourager la société civile à questionner l'authenticité et la fiabilité des données publiées, à diversifier des sources d'information et à adopter un dialogue constructif afin de favoriser une opinion publique informée et engagée, pendant les temps de conflits. Cet essai explore les défis légaux auxquels ces plateformes sont confrontées en termes d'interaction directe, de transparence et d'objectivité, il propose après plus de deux mois du conflit, une analyse des stratégies de propagande des parties au conflit israélo-palestinien, et de leurs impacts sur l'opinion publique, tout en relevant l'importance de promouvoir une communication responsable, informée et éthique pendant les périodes sensibles.

MOTS CLES :

Accès à l'information ; Réseaux sociaux numériques ; conflit armé ; plateformes ; propagande ; désinformation ; Israël ; Palestine.

Summary

This article examines the impact of digital social networks (DSN) on public opinion in times of conflict. It highlights the advantages and challenges of this evolution in information dissemination and mobilization of public opinion. Digital social networks facilitate the creation of social movements and solidarity campaigns, but they also raise concerns such as misinformation, polarization, and radicalization of public opinion. To address these issues, online platforms have obligations to strengthen their moderation policies and fight against illicit content. However, it is essential to encourage civil society to question the authenticity and reliability of published data, diversify sources of information, and adopt constructive dialogue to foster an informed and engaged public opinion during times of conflict.This essay explores the legal challenges that these platforms face in terms of direct interaction, transparency, and objectivity. After more than two months of conflict, it provides an analysis of the propaganda strategies used by the parties involved in the Israeli-Palestinian conflict and their impact on public opinion. It also emphasizes the importance of promoting responsible, informed, and ethical communication during sensitive periods.

KEYWORDS

Access to information; Digital social networks; armed conflict; platforms; propaganda; disinformation, Israel, Palestine.

Introduction

Les réseaux sociaux numériques au-delà de simples canaux de communication[266], ils se sont positionnés comme des moteurs propulseurs de la structuration et la restructuration de la perception collective dans les domaines sociopolitiques. Le contexte des conflits armés modernes n'en fait pas l'exception, les champs de bataille sont transposés de la réalité des terrains aux réalités numériques des réseaux sociaux.

L'impact des réseaux sociaux numériques[267] est indéniable sur le façonnement et la formation de l'opinion publique surtout avec l'émergence de plateformes qui ont transformé de manière radicale la façon dont interagissent les gens avec l'actualité et l'information. Ainsi dit, les utilisateurs se forgent souvent un opinion en fonction du contenu consulté sur les réseaux sociaux plutôt que de sources plus traditionnelles, ce qui justifie l'apparition en période de conflits armés, des arènes virtuelles de guerre parallèle de l'information où des acteurs tels que des civiles, des organisations non gouvernementales, des groupes de rebelles et des institutions officielles utilisent activement les réseaux sociaux numériques en première ligne, pour diffuser leurs perspectives, analyses et témoignages.

Ce phénomène qui atteste clairement de l'ère numérique, a fondé un urgent besoin de débrouiller la manipulation de ces réseaux, ainsi que les

[266] Richaud, C. (2017). « Les réseaux sociaux : nouveaux espaces de contestation et de reconstruction de la politique ? ».Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 57, 29-44. Consulté sur : www.cairn.info/revue-les-nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel-2017-4-page-29.htm

[267] Selon un rapport de l'UNESCO, 60 % de la population mondiale (soit 4,75 milliards d'humains) a utilisé les réseaux sociaux depuis le 1er semestre de 2023.
Rapport disponible en ligne, sur : https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000387359.
Ce taux est augmenté à 60,6% de la population mondiale (soit 4,88 milliards personnes) et 72,5% des Américains (soit 247 millions personnes) utilisent les RSN spécialement les plates formes suivants :
Instagram, Facebook (5 milliards de téléchargements), X, TikTok, Télégram (1milliard de téléchargements).
Source : Reuters Institute 2023, consulté sur : www.DigitalNewsreport.org (le 20/11/2023).

risques et les inconvénients qu'ils présentent. Dans ce contexte, la réglementation internationale est d'importance cruciale pour gérer l'impact des communications numériques, spécialement en période de conflit et d'en défendre le « level playing field »[268]. Les conventions existantes en matière de droits de l'Homme et de droit international humanitaire, telles que les Conventions de Genève[269], doivent être adaptées pour répondre spécifiquement aux défis posés par la diffusion rapide et non filtrée d'informations via les médias sociaux, particulièrement en temps de conflits armés.

Dans une première partie, on explorera brièvement le droit d'accès à l'information et la liberté d'expression en fondements légaux à la communication numérique, ainsi que la réglementation juridique des plateformes de RSN, pour une communication numérique transparente et éthique (I), dans une deuxième partie de cet article, on présentera la stratégie de communication numérique des parties au conflit israélo-palestinien et son impact, à travers une analyse des publications sur les réseaux sociaux(II).

I. Pixels et lois : Naviguer la Liberté d'Expression à l'ère de la Communication Numérique

Les médias traditionnels, notamment les journaux quotidiens, hebdomadaires régionaux, magazines d'actualité, grandes stations de radio

[268] « Expression anglaise qui fait référence à un terrain de jeu parfaitement plat qui ne favorise ni ne défavorise l'une des équipes en présence ».
Étude annuelle de 2022, Les réseaux sociaux : enjeux et opportunités pour la puissance publique, in. Documentation Française, étude approuvée par l'assemblée générale du Conseil d'État le 13 juillet 2022.

[269] La quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre fait partie des quatre traités des conventions de Genève. Le traité est adopté en août 1949 et entré en vigueur en octobre 1950. Alors que les trois premières conventions règlent le sort des combattants, la quatrième se penche sur les protections humanitaires relatives aux civils présents sur une zone de guerre : l'article 2, dispose que la convention s'impose aux signataires à la fois pendant une guerre, un conflit armé non déclaré et l'occupation du territoire d'un pays tiers. En 2022, 196 États font partie aux conventions de Genève (USA et Israël y font partie).
Texte intégral de la convention IV, disponible sur : https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/380-CG-IV-FR.pdf

et de télévision, ont longtemps joué un rôle essentiel dans la formation de l'opinion publique et sont d'ailleurs, toujours omniprésents[270]. Néanmoins, la révolution d'internet a permis de former des communautés virtuelles (Lefebvre, A.2005), où la diffusion et la consommation de l'information présentent le nerf de ces communautés numériques appelées « nouveaux médias », tel que : Meta (Facebook, Instagram, WhatsApp), X (ex twitter), TikTok, Télégram, Google (YouTube) ou des blogues plus spécialisés dans l'actualité journalistique. Ces plateformes occupent une place prépondérante dans la sphère de la communication numérique, et offrent des espaces virtuels où les utilisateurs sont devenus à la fois consommateurs et producteurs d'informations[271].

Ces réseaux d'interaction inhabituellement prompts et riches en contenus, sont de plus en plus complexes, d'où le besoin d'en encadrer l'activité (A), également, ils soulèvent des défis en termes de véracité et de contrôle de publication des informations, ce qui requiert de nouveaux engagements Juridiques, tendant à renforcer la lutte contre la désinformation (B).

A. Cadre Juridique de la communication numérique

La Déclaration Universelle des Droits de l'Homme (DUDH)[272], et son pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP)[273]

[270] Pour atteindre un public plus vaste et réagir rapidement aux événements, les médias traditionnels étendent également leur présence sur les plateformes d'hébergement en ligne, sur lesquelles les utilisateurs peuvent envoyer, regarder, commenter, évaluer, partager des vidéos et faire des réseautages sociaux.

[271] Posetti, J. & Silverman, C. (2014), When Good People Share Bad Things: The Basics of Social Media Verification in Posetti (Ed) Trends in Newsrooms 2014 (WAN-IFRA, Paris). Consulté en ligne le 18/11/2023, sur : www.wanifra.org/sites/default/files/field_media_image_file_attach/WANIFRA_Trends_Newsrooms_2014.pdf

[272] Le 10 décembre 1948, les 58 États Membres qui constituaient alors l'Assemblée générale ont adopté la DUDH à Paris au Palais de Chaillot (résolution 217 A (III)). L'article 19 de la DUDH, déclare que : «Tout individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions et celui de chercher, de recevoir et de répandre, sans considération de frontières, les informations et les idées par quelque moyen d'expression que ce soit».

[273] Le PIDCP, *adopté par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 16 décembre 1966, est entré en vigueur le 23 mars 1976, ratifié par 173, est juridiquement contraignant. Son article 19 al.2, réaffirme* à toute personne le droit *:* «à la liberté d'expression, ce droit comprend la liberté

affirment pour toute personne, un droit d'accès à l'information, ainsi qu'une liberté d'opinion et d'expression. L'exercice des libertés énoncées par la DUDH et le PIDCP peuvent faire l'objet de certaines restrictions, expressément définies par la loi, et justifiées par des devoirs et des responsabilités spéciaux[274] :

-La préservation des droits ou de la réputation d'autrui,

-La protection de la sécurité nationale, de l'ordre public, de la santé ou de la moralité publiques.

Les approches juridiques et réglementaires divergent d'un Etat à un autre, nonobstant l'inexistence de frontières territoriaux aux RSN, il convient de mettre en avant des réglementations spécifiques aux réseaux sociaux numériques en Europe et en Amérique, qui sont des précurseurs dans le monde.

***En Europe :** Dans un paysage technologique en constante évolution, le cadre normatif européen devait s'adapter aux problématiques telles que la confidentialité des communications entre machines connectés à internet, et celle des communications individuelles sur des réseaux d'accès publics (tels que les réseaux Wi-Fi publics), d'où l'adoption de la directive 2002/58/CE, amendée par la directive 2009/136/CE, connue également sous le nom de directive "vie privée et communications électroniques", elle représente un instrument juridique fondamental pour la sauvegarde de la vie privée, à savoir la protection de la confidentialité des communications, ainsi que les règles relatives à l'identification, à la localisation et à la surveillance[275].

---

de rechercher, de recevoir et de répandre des informations et des idées de toute espèce, sans considération de frontières, sous une forme orale, écrite, imprimée ou artistique, ou par tout autre moyen de son choix».
https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-right

[274] Article 19 al. 3 du PIDCP.

[275] Selon l'article 5 de la Directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002, concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques :« les États membres garantissent, par la législation nationale, la confidentialité des communications effectuées au

L'avènement du règlement général sur la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, et à la libre circulation des données[276] (RGPD), a imposé à l'Union européenne la nécessité d'actualiser son cadre normatif. C'est ainsi qu'une législation sur les services numériques a été officiellement adoptée par le Conseil de l'Union européenne en octobre 2022[277], proposant la mise en place d'outils juridiquement contraignants, notamment en ce qui concerne la responsabilité et la transparence des plateformes numériques, et des moteurs de recherche.

Selon le Règlement (UE) 2021/784[278], chaque État membre a le droit d'émettre des injonctions de retrait à l'encontre des fournisseurs de services d'hébergement, pour le retrait ou le blocage des contenus à caractère terroriste des plateformes en ligne (sauf urgence, le contenu sujet de l'injonction est retiré dans un délai d'une heure dès réception de l'injection). YouTube intègre depuis 2008, des mécanismes de signalement des contenus qui font apologie du terrorisme, et fait acte d'une réactivité rapide

moyen d'un réseau public de communications et de services de communications électroniques accessibles au public, ainsi que la confidentialité des données relatives au trafic y afférentes. En particulier, ils interdisent à toute autre personne que les utilisateurs d'écouter, d'intercepter, de stocker les communications et les données relatives au trafic y afférentes, ou de les soumettre à tout autre moyen d'interception ou de surveillance, sans le consentement des utilisateurs concernés sauf lorsque cette personne y est légalement autorisé ».

[276] Règlement (UE) 2016/679 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données (RGPD), a pour but de protéger les utilisateurs des plateformes numériques des risques liés à la collecte et à l'utilisation de leurs données personnelles, et à garantir leur utilisation responsable. Texte intégral disponible en ligne, sur le site officiel de l'union européenne : https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/summary/general-data-protection-regulation-gdpr.html

[277] Règlement (UE) 2022/2065 du parlement européen et du conseil du19 octobre 2022, relatif à un marché unique des services numériques, modifiant la Directive 2000/31/CE du 08 juin 2000 relative au commerce numérique.
Disponible sur :https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32022R2065#d1e3748-1-1

[278] Règlement (UE) 2021/784 du Parlement européen et du Conseil du 29 avril 2021 relatif à la lutte contre la diffusion des contenus à caractère terroriste en ligne.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32021R0784

à leur suppression, en plus, il participe à la promotion d'initiatives d'anti-radicalisation[279].

***Aux USA** : la liberté d'expression est protégée par le 1er amendement de la constitution des États-Unis d'Amérique[280] : « Le Congrès n'adoptera aucune loi relative à l'établissement d'une religion, ou à l'interdiction de son libre exercice ; ou pour limiter la liberté d'expression, de la presse ou le droit des citoyens de se réunir pacifiquement ou d'adresser au Gouvernement des pétitions pour obtenir réparations des torts subis».

La communication numérique est cadrée par plusieurs lois dont : la Children's Online Privacy Protection Act (COPPA), la Digital Millennium Copyright Act (DMCA), et (Communications Decency Act)[281] adoptée en 1996 (CDA).

La loi sur la décence en matière de communications (CDA) est une loi inclusive, qui reconnaît que la lutte contre la désinformation est de la responsabilité de tous les acteurs du numérique qui ne peut reposer uniquement sur les efforts des géants de la technologie[282]. Elle crée un front uni contre la diffusion de fausses informations où les gouvernements, les organisations de la société civile, les médias et les particuliers ont tous un rôle à jouer dans le signalement des fausses informations.

[279] Donnat, F. (2016). Contenus illicites sur Internet et hébergeurs. Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 52, 37-45. https://doi.org/10.3917/nccc1.052.0037.

[280] Déclaration des droits « Bill of Rights », votée en décembre 1791.

[281] Adoptée en 1996, cette loi a été conçue pour protéger les plateformes en ligne contre des poursuites en tant qu'éditeurs de contenus tiers. Texte intégral, disponible en ligne, sur : https://www.govinfo.gov/app/details/USCODE-2011-title47/USCODE-2011-title47-chap5-subchapII-partI-sec230/summary.

[282] La plateforme X a instauré "Community Notes", qui constituent un programme de vérification des faits, permettant aux utilisateurs de fournir un contexte supplémentaire ou de corriger des informations erronées sous leurs publications. Cette mesure fonctionnelle depuis le 29 octobre 2023, privera les créateurs sur X dont les publications ont été modifiées ou corrigées dans les "Community Notes" de recevoir une part des revenus. Il s'agit d'une mesure disciplinaire financière dissuasive des fournisseurs de fake news.
"L'idée est de maximiser l'incitation à l'exactitude plutôt qu'au sensationnalisme", a tweeté le propriétaire de la plateforme X, en commentaire à l'annonce de la nouvelle mesure.

Aussi, la nature avant-gardiste du code est évidente dans son inclusion de mesures proactives pour contrer de nouvelles tactiques de manipulation. La loi encourage une plus grande transparence dans les pratiques de modération des contenus, spécialement face à des accusations formulées contre le manque de modération des différentes plateformes en ce qui concerne la désinformation. Pour la prise de décision algorithmique et les censures qui peuvent être pratiquées par les plateformes de RSN et qui peut être biaisés, soulèvent des réflexions critiques quant au droit légitime d'accès à l'information et la liberté d'expression.

Tandis que la loi sur la protection des enfants (COPPA), et en tant que loi fédérale, interdit aux plateformes de recueillir des informations personnelles d'enfants américains âgés de moins de 13 ans, sans obtenir un consentement parental préalable et vérifiable.

Enfin, la loi DMCA offre une protection à l'exploitant contre les allégations de violations de droits de propriété intellectuelle, où l'exploitant n'est pas tenu responsable de la diffusion et/ou du stockage de qui violent le droit d'auteur. Pour bénéficier de cette protection, l'exploitant doit élaborer et publier une politique relative aux violations des droits d'auteur "Conditions Générales d'Utilisation (CGU)", établir un régime d'avis et de retrait (notice and takedown procedures) pour que les propriétaires de droits d'auteur peuvent envoyer un avis de retrait aux fournisseurs de services, qui doivent ensuite retirer le contenu signalé et mettre en place une politique stipulant la fermeture des comptes des utilisateurs en infraction répétée aux droits d'auteur. Cependant, et contrairement à certaines réglementations européennes, la loi américaine ne prévoit pas de mécanismes de notification et de retrait rapide, déclenchant ainsi un débat sur la gestion des contenus diffamatoires ou dommageable[283].

[283] Claire Lamy, Winston MAXWELL, « Régulation des plateformes : Européens et Américains convergent sur la nécessité de réforme », Responsabilité, Légipresse N°383, du 02/07/2020. Disponible en ligne, sur : https://www.legipresse.com/011-50777-regulation-des-plateformes-europeens-et-americains-convergent-sur-la-necessite-de-reforme.html

B. Nouveaux Engagements Juridiques : la lutte contre la désinformation

«…. les médias sociaux ont aussi accéléré et amplifié la diffusion de fausses informations et de discours de haine, faisant peser des risques majeurs sur la vie en société, la paix et la stabilité. Pour protéger l'accès à l'information, nous devons encadrer sans attendre ces plateformes, tout en protégeant la liberté d'expression et les droits humains »[284]. Audrey Azoulay, Directrice générale de l'UNESCO.

L'utilisation des réseaux sociaux numériques généralisée, soulève des questions de menaces au discours public, aux processus démocratiques et à la cohésion sociale, à cause de la prolifération de la propagande et la désinformation[285], tel l'exemple de l'article 20 du PIDCP qui interdit toute propagande en faveur de la guerre, et prohibe toute incitation à la discrimination, à l'hostilité ou à la violence.

***En Europe :** instauré en 2018, le Code de bonnes pratiques sur la désinformation représente une initiative novatrice, où les acteurs industriels ont uni leurs forces pour établir des normes d'autorégulation visant à contrer la désinformation. En juin 2021, le processus de révision a été amorcé, et suite à la ratification du code actualisé le 16 juin 2022, il sera intégré à un cadre réglementaire élargi, aux côtés de la législation sur la transparence publicitaire, la publicité politique et les services numériques. Le code renforcé englobe 44 engagements[286] et 128 mesures spécifiques, pour contrer la désinformation numérique[287] :

[284] https://www.unesco.org/fr/articles/desinformation-en-ligne-lunesco-devoile-son-plan-daction-pour-reguler-les-medias-sociaux

[285] - Désinformation : Informations fausses et délibérément créées pour nuire à une personne, un groupe social, une organisation ou un pays.
- Mésinformation : Informations fausses mais non créées dans l'intention de nuire.
Définition proposée par l'UNISCO, disponible sur son site officiel : https://fr.unesco.org/fightfakenews.

[286] Le code de bonnes pratiques en matière de désinformation a signé et présenté le 16 juin 2022 par 34 signataires qui ont adhéré au processus de révision du code 2018. Parmi les 34 signataires de l'accord juridique figurent des acteurs majeurs du numérique, à savoir Meta (ex Facebook, Instagram), Google, X (ex Twitter), TikTok et Microsoft. Le nouveau code vise à

Transparence de la publicité politique[288] : Les signataires s'engagent à mettre en place des mesures renforcées de transparence pour permettre aux utilisateurs de reconnaître facilement les publicités politiques en fournissant un étiquetage plus efficace et en révélant le sponsor, les dépenses publicitaires et la période d'affichage.

Intégrité des services : Face aux défis techniques, le code prévoit un renforcement des mesures contre les comportements de manipulation utilisés pour diffuser la désinformation, en établissant une coopération plus étroite entre les signataires.

Responsabilisation des utilisateurs : L'instauration de pratiques de conception sûres pour limiter la propagation de la désinformation, grâce à des outils améliorés dans le but d'aider les utilisateurs à reconnaître, comprendre et signaler la désinformation, ainsi qu'à accéder à des sources faisant autorité et à des initiatives d'éducation aux médias.

Responsabilisation des chercheurs : En assurant un accès aux données de meilleure qualité, les plateformes apporteront un meilleur soutien à la recherche sur la désinformation.

Responsabilisation de la communauté de vérification des faits : Le code élargira la couverture de la vérification des faits à tous les États membres, et en toutes langues de l'UE, tout en assurant une contribution financière équitable pour le travail des vérificateurs de faits.

---

atteindre les objectifs des orientations de la l'UNISCO présentées en mai 2021, en définissant un éventail plus large d'engagements et de mesures pour lutter contre la désinformation en ligne. Texte intégral, disponible en ligne, sur : https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/2022-strengthened-code-practice-disinformation

[287] https://digital-strategy.ec.europa.eu/fr/policies/code-practice-disinformation.

[288] Le Parlement européen a soumis une proposition visant à adopter un règlement sur la transparence et le ciblage de la publicité à caractère politique diffusée en ligne ou hors ligne, notamment en période électorale et en dehors de ces périodes. Cette initiative prévoit l'interdiction des techniques de ciblage et d'amplification impliquant le traitement de données à caractère personnel sensibles l'imposition aux prestataires de services publicitaires à caractère politique, la signalisation appropriée des publicités, et la transparence concernant l'identité, les coordonnées du parraineur, les montants dépensés, ainsi que leur provenance. https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2023/739311/EPRS_ATA(2023)739311_FR.pdf

Centre de transparence et task-force : Un centre de transparence accessible à tous, sera établi pour assurer la visibilité de la mise en œuvre du code. Une task-force permanente sera chargée d'adapter le code aux évolutions technologiques et législatives.

Démonétisation : les parties signataires s'engagent à empêcher les acteurs qui diffusent régulièrement des informations trompeuses ou nocives de toute monétisation, et d'éviter la diffusion d'annonces véhiculant la désinformation, sous peine d'être privées des recettes publicitaires. Aussi, le code est assorti d'un système de suivi comprenant des indicateurs de niveau de service pour évaluer sa mise en œuvre au niveau de l'UE et des États membres[289]. De plus, le code renforcé prévoit le développement d'indicateurs structurels pour mesurer l'impact global du code sur la désinformation.

***Aux USA** : en considération des développements récents, les États-Unis démontre un intérêt croissant pour une réforme du droit de l'internet[290], en raison de l'implication de grandes plateformes numériques dans des événements socio-politiques[291], en exemple, Facebook a été accusé d'être un instrument dans le génocide reconnu en 2018 (Facebook critiquait pour

[289] Les grandes plateformes, définies par la loi sur les services numériques, feront des rapports tous les six mois, de la mise en œuvre des engagements et des mesures auxquels ils ont adhéré dans le cadre du Code, tandis que les autres signataires le feront chaque année (mesures : 40.1, 40.2 et 40.3 du code de bonnes pratiques).

[290] Le 5 février 2023, les sénateurs Mark Warner, Amy Klobuchar et Maisie Hirono ont présenté le SafeTech Act, un projet de loi visant à réformer l'article 230 du CDA, en y ajoutant des situations où l'immunité stipulé par l'article 230 ne s'appliquerait pas. Aussi, les plateformes peuvent être tenues responsables d'harcèlement, de discrimination et de violations des droits civiques au titre de ce projet de loi.

[291] L'ex président américain DONALD J.TRUMP tweet une vidéo de son discours, commenté : « Notre pays en a assez. Nous ne pouvons plus le supporter, et c'est de cela qu'il s'agit. Vous devez être forts» (DONALD J.TRUMP (@realDonaldTrump), Twitter (Jan. 5, 2021, 5:05 PM)). Le 6 janvier 2021 à Washington, s'est déroulé l'assaut du Capitole des États-Unis, dans le cadre des contestations des résultats de l'élection présidentielle américaine de 2020. Après, le compte twitter de TRUMP a été banni par la plateforme, considérant que ses tweets ont été des incitations aux protestations contre la démocratie des urnes.
Mémoire de procès de la chambre des représentants des États-Unis dans le procès en destitution du président DONALD J. TRUMP, au SÉNAT DES ÉTATS-UNIS siégeant en tant que cour.
Consulté en ligne, sur : https://judiciary.house.gov/uploadedfiles/house_trial_brief_final.pdf, (le 16/11/2023).

sa réponse jugée «lente et inefficace »[292] face à la propagation de la haine en ligne dirigée contre la minorité Rohingya)[293].

L'article 230 de la CDA[294] américaine a longtemps été critiqué pour accorder une immunité aux plateformes en ligne, les protégeant juridiquement des actions en justice liées aux contenus générés par les utilisateurs. En vertu de l'article 230 du CDA, le fournisseur ou l'utilisateur d'un service informatique interactif ne sera traité comme l'éditeur ou l'orateur d'une information fournie par un autre fournisseur de contenu de médias d'information. La Cour suprême a récemment statué sur deux affaires interprétant l'article 230, à la suite du recours à la justice par des familles de victimes d'attaques terroristes, accusant des plateformes telles que Twitter, Facebook et Google d'avoir sciemment permis l'utilisation de leurs plateformes par un front qualifié de terroriste, à des fins de recrutement, de collecte de fonds et de diffusion de propagande. La Cour suprême a rejeté ces allégations[295], soulignant que le simple fait de fournir une plateforme pour la publication de contenu ne fait pas de ces plateformes des complices des attaques terroristes, surtout que les plaignants n'ont pas pu prouver un lien direct entre les contenus publiés sur ces plateformes et les attaques spécifiées.

En 2021, deux projets de loi ont été soumis au congrès américain : une « Loi sur la protection des américains contre les algorithmes dangereux », qui

[292] Rapport des experts mandatés par les Nations unies, sur les crimes de guerre commis par les militaires birmans contre les Rohingyas.
Rapport disponible en ligne, sur le site officiel du Conseil des Nations Unies des droits de l'homme : https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/myanmar-ffm/economic-interests-myanmar-military

[293] Des dizaines de réfugiés Rohingyas au Royaume-Uni et aux États-Unis ont intenté un procès à Facebook, l'accusant d'avoir permis la diffusion de discours haineux à leur encontre. Article du BBC, mis en ligne le 7 décembre 2021, consulté en ligne sur : https://www.bbc.com/afrique/monde-59562766

[294] Section 230 stipule: "No provider or user of an interactive computer service shall be treated as the publisher or speaker of any information provided by another information content provider».
Texte de loi disponible en ligne, sur le site du « Département American de la Justice »
https://www.justice.gov/archives/ag/department-justice-s-review-section-230-communications-decency-act-1996

[295] L'article 230 demeure inchangé jusqu'à ce jour.

tend à culminer l'immunité de responsabilité des entreprises de médias sociaux[296], et une « Loi sur le recours en justice contre les algorithmes malveillants » qui vise à rendre les plateformes responsables des violations sélectionnées par des algorithmes.

Aujourd'hui, et malgré l'absence d'un cadre juridique stricte, des grandes plateformes ont mis en place des systèmes de signalement (reporting system) et de suppression des contenus jugés préjudiciables, qui et surtout en temps de conflits, peuvent créer des divisions dans la perception des réalités, participer à la formation des opinions différenciés voir antithétiques, et par conséquence causer la montée des tensions[297]. En illustration, le programme des "Notes de la Communauté" sur la plateforme X, opère de manière collaborative, permettant aux utilisateurs d'apporter des notes contextuelles à des posts potentiellement trompeurs, afin de freiner toute désinformation ou propagande. Les modérateurs de la plateforme X n'ont aucun rôle dans la rédaction de ces notes, laissant ces décisions entre les mains des utilisateurs, toutefois, il n'est pas exempt de menaces telles que le biais des contributeurs, la manipulation intentionnelle, le manque de diversité parmi les évaluateurs, le risque de censure indue et la complexité des sujets évalués. En période de conflits armés, l'information est une balle de tir visant la mire du lanceur, sa nature dépend de l'intention et du contexte. Qu'elle soit informative ou manipulatrice par la manière de la présenter, elle aura pour objectif de rallier un individu ou un groupe à une perspective, une cause ou une conviction Géré,F.(2011). La deuxième partie de cet article se concentrera

[296]Concerne juste les entreprises de médias comptant plus de 10 millions d'utilisateurs mensuels.

[297] En plein conflit israélo-palestinien, des jeunes américains ont publié des vidéos sur TikTok promouvant une lettre datée de 2002 par Oussama Ben Laden, l'ex-leader d'Al-Qaïda, justifie la haine contre les USA. La lettre, initialement publiée sur un site saoudien, a été reprise en anglais par des médias tels que le Guardian. En réaction, TikTok a supprimé le hashtag #LetterToAmerica et a retiré les vidéos associées, violant sa politique sur la haine.
Le compte : @DrewPavlou (+70 milles followers) a tweeté : "Something is going very wrong when one month of TikTok consumption can propagandise young American leftists into OSSAMA Bin Laden sympathisers". becoming

sur l'observation de son usage sur les RSN par les parties au conflit armé israélo-palestinien.

II. Conflit armé et impact de la communication numérique sur l'opinion publique :

Des conflits armés éclatent tout le temps et partout dans le monde[298]. En pareils temps, l'information devient une arme puissante dans les mains des différents acteurs qui jouent chacun, un rôle spécifique dans la création et la diffusion de l'information sur les plateformes numériques, qu'ils soient des gouvernements nationaux ou étrangers, des groupes d'intérêt, des individus affectés directement ou indirectement, qu'ils soient bienveillants ou immoraux. Étant donné que les réseaux sociaux ont un accès direct à un large éventail d'informations provenant de sources diverses, leur dominance est cumulée par le nombre massif d'utilisateurs. Nonobstant, la prolifération d'informations sur les plateformes numériques, a créé un paysage confus où coexistent informations fiables, désinformation et propagande, ce qui soulève des interpellations critiques quant à la véracité et l'éthique dans la diffusion des informations[299].

❖ Contexte du conflit

« …Le fond du conflit israélo-palestinien est un problème national : celui de deux peuples qui ont le droit légitime d'exister sur la même terre. Il leur faut donc partager cette terre. Il y a trente ans, au moment d'Oslo, Israéliens et Palestiniens s'étaient mis d'accord sur la manière de la partager. Mais cet accord n'a pas été mis en œuvre. Et depuis, dans les deux camps, les forces du déni n'ont cessé de progresser sous l'effet de

[298] D'autres conflits demeurent largement préoccupants : la situation de près de 7 millions de Congolais déplacés par les conflits dans l'Est de la RDC, et le conflit Ukrano-Russian mais qui sont reléguées au second plan, avec l'éclatement du conflit à Gaza.
[299] Giry, J. (2020). Les fake news comme concept de sciences sociales : Essai de cadrage à partir de notions connexes : rumeurs, théories du complot, propagande et désinformation. Questions de communication, 38, 371-394. https://doi.org/10.4000/questionsdecommunication.24263

l'orgueil démesuré des uns et du désespoir des autres. Et la violence a augmenté… ».

Extrait de l'article de JOSEP BORRELL,

Chef de la diplomatie de l'UE, du 15/11/2023.

Soutenu par les États-Unis, Israël est une puissance économique et militaire majeure dans la région MENA[300], alors que HAMAS est de facto l'organe gouvernant dans la bande de Gaza depuis 2007[301], tandis que l'Autorité palestinienne en Cisjordanie est affiliée à l'OLP[302].

La situation entre Israël et le Palestine a toujours été problématique, marquée par un blocus[303] israélien depuis 2007, où les restrictions imposées aux palestiniens et l'expansion des colonies juives illégales selon le droit international, alimentent les conflits. Mais depuis les récentes attaques du Hamas, du 7 octobre 2023 en territoire israélien, la situation est devenue sordidement tragique. Les affrontements ont causé une lourde perte

[300] Pour aller plus loin, consulter la page :
(dernière mise à jour du 15 novembre https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/israel/ 2023).

[301] HAMAS: Acronyme pour " Harakat al-Muqawama al-Islamiya" (Mouvement Islamique Résistance), crée en 1987, un groupe militaire et partie politique majoritaire à la bande de GAZA. En 1997, les USA et plusieurs pays européens l'ont déclaré une organisation étrangère terroriste.
Site de l' " Office of the Director of National Intelligence" :
https://www.dni.gov/nctc/ftos/hamas_fto.html

[302] L'Organisation de libération a la qualité de représentante du peuple palestinien, conformément aux résolutions internationales.

[303] La bande de GAZA, a été créée par une résolution de l'ONU en 1947, attribuant une partie aux palestiniens. Les accords d'Oslo de 1993 ont accordé une certaine autonomie à Gaza, mais le retrait d'Israël en 2005, ne l'a pas empêché de bâtir un "mur de fer" équipé de technologies avancées qui ferme les frontières de GAZA et impose un contrôle total sur tous les mouvements humains et commerciaux.
Étroite, densément peuplée, et soumise à des restrictions imposées par Israël, la bande de , «comme une prison à ciel ouvert ». "Human Rights Watch"Gaza est décrite par
Article du BBC NEWS Afrique, titré : « 9 éléments pour comprendre la guerre palestino-israélienne et le conflit complexe au Moyen-Orient ». Disponible en ligne, sur : https://www.bbc.com/afrique/articles/ceqep4w515po.

humaine dans les deux camps, des déplacements massifs de population, et des otages israéliens retenus à Gaza.

Dans le contexte du conflit israélo-palestinien, les médias numériques offrent une portée universelle, permettant aux messages de propagande d'atteindre des audiences internationales en temps réel[304], mais leur rôle est compromis par la prolifération de fake-News, de la manipulation de l'opinion publique et des appels à la violence. Les réseaux sociaux sont devenus un champ de bataille majeur pour la guerre de l'information, où chaque partie adopte des stratégies de communication numérique distinctes (A). Ces stratégies visent à influencer la perception du conflit à l'échelle mondiale d'où le besoin d'en évaluer l'effet sur l'opinion publique, et ce par l'observation et l'interprétation de la réactivité du publique en ligne (B).

A. Analyse de l'utilisation des RSN par les parties au conflit :

La communication israélo-palestinienne consiste en une course pour gagner la sympathie de l'opinion publique, en particulier occidental, ciblé par une communication numérique notamment en langue anglaise, parfois traduite à plusieurs langues. Les acteurs de la propagande israélo-palestinienne ont activement utilisé des campagnes virales et des témoignages visuels tels que des images et des vidéos accompagnées de hashtags. Devenus des instruments clés pour attirer l'attention du public sur des questions précises, ces outils sont utilisés de manière sélective par chacune des parties, afin de mobiliser un soutien de masse en ligne. Des accusations réciproques ont émergé, les deux parties s'accusent mutuellement d'usage de bots, de trolls malveillants et de l'intelligence artificielle afin d'influencer de manière significative l'opinion publique, mais jusqu'à présent, aucune enquête sérieuse n'a été menée pour vérifier la validité de ces allégations.

[304] Gnéré Blama Dagnogo, « Du réseau social traditionnel au réseau social numérique : pistes de réflexion pour une éducation aux médias sociaux numériques en Côte d'Ivoire », Revue française des sciences de l'information et de la communication, 12 | 2018, DOI : https://doi.org/10.4000/rfsic.3495.
Consulté en ligne, sur : http://journals.openedition.org/rfsic/3495, le 12 novembre 2023,

Lors des conflits armés contemporains, les RSN ont conquis une place incontournable dans le paysage de la communication numérique, surtout que les interactions sous formes de postes, commentaires, likes et partages permettent à chaque partie au conflit de mesurer la performance de sa stratégie communicationnelle et d'y apporter des corrections immédiates. Dans cette analyse, nous nous concentrons sur l'usage des plateformes numériques les plus convoitées : X, YouTube, Instagram, Facebook et Télégram par les antagonistes.

1. Instruction du narratifs et contrôle du récit :

Les deux principaux acteurs du conflit utilisent les RSN pour modeler et contrôler le récit, en présentant de manière sélective, les informations à dévoiler au public.

La stratégie de communication officielle d'Israël appelée « hasbara[305] », activement présente sur les RSN, vise à présenter sa perception particulière et à crédibiliser l'histoire du préjudice subi par le peuple israélien afin de justifier les actions d'Israël. L'adoption d'un discours de victimisation à travers le rappel réitéré du Holocauste[306] dont étaient victimes des juifs, avec le slogan « Plus jamais », l'Etat israélien proclame un droit de riposte aux menaces à sa sécurité nationale[307], se référant au sens de l'article 2 de

[305] En hébreu, "hasbara" signifie "explication" et désigne la propagande israélienne destinée à l'étranger, gérée par un dispositif interministériel. Le choix du terme "hasbara" plutôt que "propagande" reflète une perspective éthique, soulignant l'idée largement répandue en Israël que la politique du pays est mal comprise à l'étranger, son rôle inclut également la réduction des critiques envers Israël dans le monde.
Sivan, E. & Laborie, A. (2016). La propagande israélienne : explication et séduction. Dans : E. Sivan & A. Laborie (Dir), Un boycott légitime : Pour le BDS universitaire et culturel de l'État d'Israël (pp. 27-38). Paris : La Fabrique Éditions.

[306] Le président turque ARDOGAN, a déclaré que l'Europe est devenue prisonnière de son sentiment de culpabilité face à l'Holocauste, créant une passivité par rapport au conflit Israelo-Palestinien (21/11/2023).
L'UNESCO et les Nations Unies, en partenariat avec le Congrès juif mondial (CJM), ont publié le 13 juillet 2022, un 1er rapport sur la falsification et la négation de l'Holocauste sur les RSN qui révèle que « près de la moitié des contenus liés à l'Holocauste sur Telegram sont "faux, trompeurs ou déformés". Même sur des plateformes modérées comme Twitter, environ un message sur cinq nie ou déforme l'histoire de l'Holocauste.

[307] La légitime défense implique selon l'article 51 de la Charte des Nations Unies : "une nécessité urgente irrésistible, ne laissant aucun choix des moyens et aucun délai pour délibérer".

la résolution 3314 de l'assemblée générale des Nations unies, où la faute incombe en principe à celui qui fait usage de la force en premier[308]. Cela inclut la mise en avant des opérations militaires visant à neutraliser les infrastructures du Hamas[309]. Dans cette perspective, les pro-palestiniens ont tenté d'humaniser leur cause, rappelant que les victimes sont avant tout des êtres humains, pas juste des dégâts collatéraux[310] de guerre, ou des statistiques dans les rapports des organisations internationaux. Ils ont essayé de corriger les stéréotypes à propos des palestiniens et du monde arabo-musulman, portrayaient comme des terroristes et des extrémistes. Défendant devant la communauté internationale que tous les palestiniens ne sont pas que des arabo-musulmans, mais présentent une variété ethnique et religieuse. Les palestiniens ont promu une histoire commune avec des minorités ethniques qui ont éprouvés la colonisation et le génocide (les indiens d'Amérique)[311], la même stratégie a été usée par les israéliens (durz, amazighs….).

Des comptes publient des vidéos, des photos et des témoignages de victimes palestiniens, dont l'objectif est d'éclaircir l'opinion publique sur leur propre récit du conflit, et de détourner le récit israélien de l'auto-défense[312]. Les attaques de Hamas sont déployées en réaction à une

[308] Pourcel, É. (2017). Interdiction du recours à la force : où en est-on ?, Revue Défense Nationale, 803, 47-55. Consulté en ligne, sur : https://www.cairn.info/revue-defense-nationale-2017-8-page-47.htm

[309] Le Secrétaire général de l'ONU, António Guterre déclare au Conseil de sécurité SC/15462 du 24 Octobre 2023 : que les attaques du Hamas ne peuvent justifier une punition collective contre le peuple palestinien.

responsable de la politique ، Josep BORRELL"Une horreur n'en justifie pas une autre"[310] a déclaré lors d'une conférence de presse conjointe avec Eli ،étrangère de l'Union Européenne COHEN le 16/11/2023.

[311] Vidéos d'un palestinien qui dance partagés sur les RSN, appelée dance de l'indépendance en analogie à la dance des natifs d'Amérique, qui ont été victimes de génocide.

[312]« ….. de se souvenir que le droit à la légitime défense n'est pas un droit à une vengeance indiscriminée, qu'il n'y a pas de responsabilité collective pour un peuple pour les crimes commis par quelques-uns", a déclaré Dominique Galouzeau de Villepin, l'ancien Premier ministre français, diplomate, écrivain, et avocat, lors de son entretien avec RADIO FRANCE inter, notamment à propos du blocus total à Gaza. https://www.radiofrance.fr/franceinter/podcasts/l-invite-de-8h20-le-grand-entretien/l-invite-de-8h20-le-grand-entretien-du-jeudi-12-octobre-2023-8744437

occupation[313] considérée douloureuse, qui dure depuis plus de sept décennies[314], notamment des conflits territoriaux et des restrictions imposées par Israël[315]. En parallèle, ils condamnent un intérêt colonial moins légitime, à savoir la délocalisation des habitants de la région dans le but de s'approprier les richesses naturelles de Gaza, particulièrement suite à la découverte présumée d'un gisement de gaz.

Conscient de la force de l'image, les pro-Palestine ont recouru à la création de contenu visuel, tel que des infographies, des vidéos et des graphiques, pour décrire l'ampleur de la tragédie à GAZA, ainsi un hashtag #وخز_الريشة_لضمير_العالم est devenu viral sur la plateforme X, invitant des artistes Pro-Palestine à participer à la création de dessins qui portrayent la souffrance du palestinien sous les bombardements israéliens. Des comptes tel @GazaMartyrs, @gazanotice, @ajplus, @palestinetv تلفزيون فلسطين sur X, et Eye on Palestine @Eyeonpal sur Télégram, se sont focalisés sur le partage des photos et vidéos d'enfants, de femmes et d'hommes victimes d'attaques sur GAZA[316], et d'autres usent la parodie et la comédie noir.

Les messages contestant la propagande rivale ont également le potentiel de devenir viraux, invoquant ainsi des contre-récits et dénonçant un speech

[313] La résolution 34/94' en application de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux : « Affirme à nouveau qu'elle reconnaît la légitimité de la lutte que mènent les peuples soumis à la domination coloniale et étrangère pour l'exercice de leur droit à l'autodétermination et à l'indépendance par tous les moyens nécessaires dont ils disposent ».
[314] Certains soutiennent que la Palestine a le droit de se défendre contre les attaques perçues comme menaces à sa sécurité en se référant au droit international, spécifiquement la déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux , et sa résolution n°2621 réaffirme le droit inhérent des peuples coloniaux de lutter, par tous les moyens nécessaires dont ils peuvent disposer, contre les puissances coloniales qui répriment leur aspiration à la liberté et à l'indépendance.
[315] Le conflit israélo-palestinien date d'avant le 7 octobre 2023. Amnesty International a conclu en 2022, que les autorités israéliennes avaient progressivement mis en place un apartheid à l'encontre du peuple palestinien, dépossédé de ses biens et de ses terres, délocalisé de force, confiné dans des enclaves et sa liberté est restreinte, en violation de la Convention internationale sur l'élimination et la répression du crime d'apartheid. Adoptée par l'Assemblée générale dans sa résolution 3068(XXVIII) du 30 novembre 1973, et entrée en vigueur : le 18 juillet 1976 (convention disponible sur : http://www.unhchr.ch/french/html/menu3/b/11_fr.htm).
[316]Une plateforme a été créé en 2023 par @MaenHouseh, dédiée à la documentation des génocides et massacres perpétrés par l'occupation contre des civils, des femmes et des enfants de Gaza en langue arabe et anglaise : https://gaza23.com/

adverse préconçu. Les partisans de la cause palestinienne ont averti sur l'existence d'un manuel intitulé "The Israel Project's 2008 Global Language Dictionary". Ce manuel qualifié de bible de la communication pro-israélienne, a pour objectif principal de guider les israéliens et leurs partisans, dans la transmission de messages percutants et persuasifs, en fournissant des réponses adaptées, soigneusement argumentées et dont l'efficacité a été scrupuleusement étudiée et validée pour promouvoir et défendre au niveau international, les perspectives israéliennes.

2- Tactique de la controverse :

La tactique de la controverse a été déployée par les partisans de la cause palestinienne qui accusent les USA, de drainer les ressources et les vies américaines directement dans le conflit israélo-Palestinien. Le volume de l'aide économique et militaire américaine en faveur d'Israël a toujours suscité des débats au sein même du congrès[317], mais la polémique a été ravivée à travers les RSN qui ont attisé les contestations du peuple américain subissant les conséquences de l'inflation économique. La comparaison entre le conflit israélo-palestinien et le conflit russo-ukrainien a été médiatisée par les militants en ligne, exposant des doubles standards dans la politique internationale, suscitant des débats sur la légitimité de la résistance palestinienne par rapport à la position adoptée par les gouvernements américains et européens.

Cette stratégie de la controverse a été également usée par des voix partisanes d'Israël, qui se sont élevées pour critiquer la décision des pays

[317] Depuis 1948 les USA, ont apporté une assistance militaire à Israël de 142,3 milliards de dollars (hors inflation), selon les estimations du "Congressional Research Service". Une enveloppe globale de 38 milliards de dollars d'aide militaire sur la décennie 2017-2028 est accordée à Israël. Mais depuis le 7 octobre, le président américain a demandé au congrès une aide supplémentaire urgente à Israël, le 6 décembre, le Sénat américain n'a pas réussi à parvenir à un consensus sur l'accord d'un financement de plus de 106 milliards de dollars d'allocations pour l'Ukraine et Israël.
(consulté, le 28/11/2023).https://www.bbc.com/afrique/monde-57243165
https://www.mondialisation.ca/le-cout-pour-les-etats-unis-du-soutien-inconditionnel-a-israel-14/5673806?Doing_ wp_cron =1701864383.0580201148986816406250 . (Consulté, le 28/11/2023)

arabes de ne pas ouvrir leurs frontières pour accueillir les Palestiniens de Gaza et de la Cisjordanie[318]. Certains pro-Israël vont utiliser cette attitude pour démontrer un rejet des Palestiniens par le monde arabe, et argumenter une difficulté pour Israël à maintenir des relations de voisinage harmonieuses avec un peuple indésirables. Dans ce sens, le conflit israélo-palestinien, est symbolisé en guerre de civilisations"guerre du peuple de la lumière contre le peuple des ténèbres"[319]. D'ailleurs, Israël s'exprime sur les contraintes complexes qu'il a à surmonter, allant des défis opérationnels sur le terrain aux dilemmes diplomatiques, parmi ceux-ci le besoin de protéger la vie de ses citoyens et de celles des otages israéliens. En outre, engager des négociations[320] avec des groupes qu'il considère des extrémistes, est estimé contre son éthique.

2. Ciblage et Algorithmes personnalisés :

L'exploitation des algorithmes à des fins de propagande peut être complexe en raison du caractère souvent secret et clandestin de telles opérations. Néanmoins, certaines tendances ont été identifiées ou signalées dans le contexte d'utilisation d'algorithmes pour manipuler l'information, bouleversant les convictions existantes et limitant l'exposition à des opinions alternatives. Les hashtags jouent un rôle essentiel dans la mobilisation en ligne pour des causes politiques, sociales ou culturelles agissant comme des catalyseurs, et coordonnant les actions des participants, notamment dans les campagnes de sensibilisation et les mouvements de

[318] Propos promus par Douglas Muray, député et 1er ministre d'Australie interviewé lors du podcast de John Anderson sur YouTube. Le ministre saoudien des affaires étrangères Faiçal Bin Farhan Al Saoud, a répondu à la question posée par un journaliste lors du conseil de sécurité du 29 novembre 2023, que le peuple Palestinien a un droit sur ses terres et que la priorité est de stopper les tueries et faire entrer les aides humanitaires.

[319] Lors de son discours télévisé du 26 octobre 2023, traduit et partagé sur les RSN, le 1er ministre israélien Benyamen Natanyahou a intenté de religioniser le conflit en se référant à la prophétie d'Isaïe.
Pour aller plus loin sur la prophétie d'isaïe, consulter :
https://www.bibliotheque-monastique.ch/bibliotheque/bibliotheque/bossuet/volume002/027.htm

[320] La pression sur le gouvernement israélien par les familles des otages capturés par le HAMAS, pour œuvrer à leur libération souligne ces contraintes, des hashtag tel que : #BringThemBackNow, #BringThemAllHom, #FreeTheHostages ont été diffusé sur les RSN.

protestation[321]. En facilitant la diffusion rapide de l'information, les hashtags permettent aux utilisateurs de suivre les développements récents et de partager les informations cruciales en temps réel, ce qui accroit leur visibilité et crée ainsi un sentiment de communauté virtuelle.

Pendant le conflit israélo-palestinien, on a assisté à une propagation des slogans partisans d'un camp ou de l'autre "This is not war, this is a genocide", "From the river to the sea Palestine will be free"[322],"we will never forget, we will never forgive ". Les hashtags sont aussi formes de slogans numériques, qui servent à exprimer des opinions, de participer à la discussion des évènements mondiaux sur les RSN ou de la stimuler, mais surtout d'organiser des compagnes de soutien et ou de protestation.

De plus, les RSN offrent aux citoyens lambda comme aux organisations[323], des espaces pour créer et diffuser du contenu, et échanger leurs réflexions sur des sujets d'actualité sans recourir aux médias traditionnels. Cela les positionne en influenceurs qui peuvent s'engager ou être engagés pour diffuser des messages ciblés, exploitant leur crédibilité et leur audience[324]. D'ailleurs, l'apparition d'un influenceur égyptien dans un programme américain diffusé sur la plateforme YouTube, pour discuter du conflit

[321] Des hashtags se sont proliférés sur les RSN durant le conflit, certains ont eu un fort engagement sur YouTube, twitter et instagram : #StandWithIsrael (245 000 tweets), #hamasisisis (159 000 tweets), #thewestisnext (11 600 tweets), #ceasefirenow (677 000 publications) et #freepalestine (7,1 millions de publications).

[322] En Allemagne, et depuis novembre 2023 le slogan est déclaré comme signature d'une organisation terroriste interdite « HAMAS », et son utilisation est passible d'une peine de prison allant jusqu'à 3 ans et ou une amende.
Le slogan a été banni de X, considéré comme un appel à l'extrême violence ou au génocide du peuple juif.
, sur la chaîne YouTube « Le Média », publié le .."Le slogan qui peut vous faire bannir"Podcast 24/11/2023.
https://www.youtube.com/watch?v=HkN5-1isEeg&list=PLXJa1eyN_t2nPf3Hd-zU298DRpB_24liA&index=6

[323] Des organisations gouvernementales et non gouvernementales, ainsi que des institutions Etatiques sont actives sur les RSN, avec des comptes officiels, où elles publient des post-vérités, des annonces, des positions par rapport à des évènements nationaux et internationaux.

[324] RAPPORT DE RECHERCHE RAPIDE, Par Mike Caulfield, Mert Can Bayar et Ashlyn B. Aske, "Les « nouvelles élites » de X : identifier les comptes les plus influents engagés dans le discours entre le Hamas et Israël", Centre pour un public informé de l'Université de Washington, publié le : 20 octobre 2023. Disponible en ligne, sur : https://www.cip.uw.edu/2023/10/20/new-elites-twitter-x-most-influential-accounts-hamas-israel/

israélo-palestinien, a eu un écho phénoménal[325] qui a imprégné l'opinion publique. Des influenceurs dans divers domaines[326] ont exprimé leurs avis en ligne, accusant ostensiblement Israël de perpétrer des crimes de guerre contre les civils palestiniens à la suite de bombardements d'hôpitaux et d'écoles, d'autres influenceurs ont accusé Hamas d'actes de terrorisme contre les israéliens et de causer du tort à son peuple. Par ailleurs des influenceurs sont restés neutres et ont favori l'appel à la paix et à la solution des deux Etats. Il convient de souligner que les publications de certains influenceurs, requièrent un examen approfondi et une vérification à partir de sources crédibles et impartiales.

3. Diffusion de fake news :

Le recours à la désinformation sur les diverses plateformes des RSN par les deux parties, à des fins de propagande a été souligné, conduisant à des préoccupations liées à la véracité et à la fiabilité des contenus, dont certains sont violents, circulant sur les réseaux sociaux, dont Meta (Facebook et Instagram), TikTok, X (ex-Twitter), et YouTube (Google). Jonathan Greenblatt, PDG de ADL[327] a déclaré « À la suite de l'attaque terroriste

[325] Israel-Hamas War: Piers Morgan vs Bassem Youssef on Palestine's Treatment | The Full interview.
Du 17/10/2023, disponible sur la chaîne YouTube « Piers Morgan Uncensored », réalisant plus de 21 millions vus
, un des commentateurs @TM.70 écrit « Honnêtement, en tant qu'Allemand, cette interview a changé toutes mes croyances. J'ai un sentiment très agaçant quant à la façon dont nous avons été ridiculisés et trompés par nos politiciens sur ce qui se passait là-bas. Je réalise maintenant combien il y a de la désinformation et de l'hypocrisie dans notre société », avec plus de 20 Milles mention j'aime.
Interview disponible, sur : https://www.youtube.com/watch?v=4idQbwsvtUo (consulté le 22/11/2023).
[326] @rogerwaters , @hudabeauty
[327] L'ADL (Anti-Defamation League), avec les principales organisations juives américaines : l'American Jewish Committee (AJC), les Fédérations juives d'Amérique du Nord (JFNA), l'American Israel Public Affairs Committee (AIPAC) et la Conférence des présidents, dirigent une campagne médiatique voulue une réponse rapide et agressive à la désinformation diffusée par Hamas et leurs alliés anti-israéliens (projet 10/7).
Concentrée sur une couverture de la guerre entre Israël et le Hamas, son but est de rappeler aux décideurs politiques et au grand public américain les plus de 100 otages toujours détenus par le Hamas tout en édifiant les histoires des victimes innocentes du 7 octobre, et mettre la pression sur les médias pour adresser le Hamas comme des terroristes dans leurs communications et rédactions.

meurtrière du Hamas contre Israël, une vague de désinformation et de théories du complot sur le conflit et Israël ont circulé sur les réseaux sociaux et, dans certains cas, ont été relayées par la presse grand public ».

Certains contenus devenus viraux incluent une prétendue vidéo d'un combattant du Hamas abattant un hélicoptère israélien, qui par la suite s'est avérée une séquence d'un jeu vidéo, aussi une vidéo de l'armée russe bombardant l'Ukraine, faussement présentée comme une attaque de l'armée israélienne contre Gaza. Mais l'une des allégations les plus célèbres, est selon laquelle "40 bébés auraient été tués et décapités" par le Hamas au kibboutz de Kfar Aza, relatée par une journaliste de la chaîne israélienne i24 puis d'autres médias occidents, cette information demeurait incertaine, a été reprise par le compte officiel de l'État israélien et par le président américain Joe Biden, et par le compte twitter @BENSHAPIRO, influant animateur d'émission américain suivi par 6 millions comptes d'utilisateurs. Certains journalistes sont revenus sur cette information, précisant que ni le gouvernement israélien, ni américain n'ont pu confirmer l'incident. Une autre vidéo qui présente un entrainement des chiens publiée le 04/11/2023, le porte-parole du 1er ministre israélien a assuré qu'il s'agit d'un membre du commandant de Hamas poursuivi par un chien policier dans des tunnels. Le compte officiel de l'Etat d'Israël sur X, a publié une vidéo qui documente la réquisition d'armes et matériaux présumés appartenir à HAMAS, trouvés au sous-sol de l'Hôpital AL-SHIFA[328], seulement la présence d'un caisson avec des écritures hébreux apparu quelques jours avant l'assaut, dans une vidéo de propagande israélienne, a semé le doute sur la manipulation des preuves sur la vidéo (supprimée et reposter après son édition).

Le compte officiel sur X d'un Journaliste Israélien @EdyCohen (suivi par presque 650 milles followers), a publié une tweet commentant une vidéo

https://www.adl.org/resources/press-release/leading-us-jewish-organizations-launch-107-project-new-centralized

[328] Publication du 15/11/2013, visualisée par presque 3 millions de comptes utilisateurs X, et plus de 11000 mention "J'aime", au 18/11/2023. Compte suivi par presque 6millions et demi de comptes utilisateurs.

d'un supposait tunnel du commandant de HAMAS, découvert par l'armée israélienne, la chaîne YouTube d'AL Jazeera Mubasher, a republié la vidéo d'origine publié en octobre 2022 sur YouTube, et qui exhibe un ancien bâtiment abandonné au suède, visité par une équipe d'explorateurs suédois.

L'apparition de comptes imposteurs[329], passant pour des comptes officiels et publiant délibérément des informations faussées. Face à ce phénomène de la désinformation, plusieurs comptes se sont engagés à détracter les fakes-news et les mensonges pro-israéliens et pro-palestiniens sur les RSN, en exemple, la page Facebook "TAHAQAQ[330]", le compte X @Shayan86, le compte @check_your_Fact

4. Diffamation et déformation de la réalité :

"Un soldat qui perd le soutien de sa Nation perd sa légitimité (Royal,2012)", c'est dans ce crédo, que la propagande officielle tient à légitimer ses actes, afin de gagner le support de ses citoyens. Le compte officiel de Tsahal[331] sur Instagram a posté que « Les forces de Tsahal ont découvert dans la chambre d'un enfant palestinien, un exemplaire du livre d'Hitler "Mein Kampf" », traduit en arabe. Repris par la page officielle de @l'IDF[332] sur la même plateforme, le poste fut un clin d'œil au monde occidental, associant les palestiniens à l'idéologie d'Hitler. D'ailleurs, un bref scrolling des tweets sur la page officielle de Tsahal sur X, révèle trois axes à la propagande de l'armée israélienne. Ces axes mettent en avant l'utilisation par le Hamas de civils palestiniens comme boucliers humains,

[329] en 2018, le Jérusalem Post a identifié la personne derrière le compte Mossad Commentary@ MOSSADil (suivi par près de 480 000 abonnés, et confondu avec le compte officiel du Mossad israélien), comme étant Shawn Eni, un canadien résidant en Israël et travaillant dans le secteur des logiciels d'entreprise. https://www.jpost.com/OMG/The-Mossad-twitter-account-that-fooled-the-world-522644.
[330] Suivie par 62 mille followers, l'organisation est créée en 2015 et dirigée par des palestiniens et jordaniens, elle s'est spécialisée dans la vérification des informations publiées sur les RSN
[331] Est l'armée israélienne, créée en 1948. Présente sur la plateforme X, où elle tweet des informations et des mises à jour en temps réel dans 7 langues, comptes : @Tsahal_IDF (en langue française ,88.5K Followers) @idfonline (compte en hébreux ,277.6K צבא ההגנה לישראל langue anglaise, 2,5 Millions de followers).
[332] The Israel Defense Force (IDF), compte plus d'un million et deux cents milles followers sur sa page Instagram.

alors qu'Israël œuvre pour protéger ses citoyens et libérer les otages israéliens, ostensiblement, il incrimine le Hamas du sort sanglant des civils lors des opérations militaires. Sa communication de guerre officielle se décline aussi dans des avertissements sur ses réseaux sociaux et en envoyant des pancartes de zones à évacuer par les civils[333] palestiniens avant les frappes[334]. La publication des vidéos de soldats israéliens entrain de participer à des challenges de danse sur TIKTOK, en vue d'expédier à la société internationale l'image complaisante d'une armée de jeunes soldats pacifiques et compatissants, qui cherchent à sauver les vies de leurs concitoyens et freiner le terrorisme. Seulement, cet image a été entachée par la parution des vidéos[335] de soldats de Tsahal, s'attaquer brutalement aux journalistes, s'amuser à bombarder des bâtiments non militaires et à bloquer l'aide médicale aux civils blessés.

La propagande pro-Israël a tenté d'attiser la haine de certaines communautés minoritaires contre le HAMAS telle LGBTQAI+. Le compte gouvernemental @IsraelMFA[336] publie que Hamas cible les minorités innocentes, aussi un compte @LucidCap publie sur X « Try not to get lost in Gaza because Hamas has been imprisoning gays, depriving sleeps and preventing them from going to bathroom for 3! Days »[337].

[333] La zone de GAZA connaît des coupures fréquentes d'internet en raison des destructions massives de l'infrastructure ce qui rend les avertissements publiés sur les réseaux sociaux sans effet. Des hashtags comme #STARLIKNKGAZA et #Starlinkforgaza ont amassé des centaines de milliers d'engagement sur les RSN.

[334] LETONTURIER, Éric. Présentation générale. Guerre et paix : la communication s'engage In : Guerre, armées et communication [en ligne]. Paris : CNRS Éditions, 2017 (généré le 15 novembre 2023).
Disponible en ligne, sur : http://books.openedition.org/editionscnrs/21075. ISBN : 9782271122179. DOI : https://doi.org/10.4000/books.editionscnrs.21075.

[335] Suite à ces vidéos, l'armée israélienne affirmé avoir pris des mesures disciplinaires contre ces soldats.

[336] « Hamas murders innocent women, members of the LGBTQAI+ community, Jews and other minorities », Publication du compte officiel du ministère israélien des Affaires étrangères sur X, en date du 19/11/2023.

[337] Publication repartagée par @RealJamesWoods, et visionnée par 1,6 millions comptes utilisateurs, repartagée 18 milles fois et amassant plus de 4700 commentaires. Presque 85% des commentaires sont des messages hostiles à la Palestine. La publication se réfère à l'histoire d'un jeune qui réclame être un Gazaoui, harassé par le HAMAS à cause de ses orientations sexuelles, jusqu'à ce qu'il réussisse son escapade à la turkey. Histoire relatée par

Afin de dénoncer la barbarie du Hamas à l'égard des femmes, le compte @EmekaGift100 (41.3K Followers), a partagé des vidéos sur les réseaux sociaux montrant des convois présumés des Brigades militaires du Hamas, atteindre le centre de la bande de Gaza avec une femme dite civile et des soldats israéliens capturés et humiliés. Tandis que le compte de la chaîne Visegrád 24, a publié sur son compte X des accusations au Hamas de violer des citoyennes israéliennes[338], des allégations reprises par le compte X : @RealJamesWoods[339], mais réfutés par le compte de Hamas حركة حماس "الرسمية"sur Télégram[340], qui a affirmé qu'il s'agit de propos diffamatoires. En vue de monter le peuple palestinien et l'opinion international contre Hamas, le compte officiel du ministère des affaires étrangères @IsraelMFA sur X, a accusé dans une tweet les leaders du Hamas, comme Ismail Haniyeh, de délaisser leur population à la pauvreté et de voler des aides humanitaires, alors qu'ils vivent luxueusement. La page officielle sur X « @IsraelArabic », avec hashtags : #hamas_terroriste, #hamas_isis, présentant une infirmière prétendre exercer dans un hôpital palestinien, dénonçant des pratiques fraudulantes du Hamas. France 24, après investigation technique, a confirmé qu'il s'agit d'un fake[341], la @CNN a

---

i24NEWS, qui est une chaîne de télévision d'information en contenu international, basée à Israël et dont les programmes sont diffusés en anglais, en français et en arabe. Chaîne présente sur les RSN: facebook (707 mille followers), youtube (461 milles followers), X (presque 140mille followers), instagram (68 milles followers). Article consulté en ligne, le 19/11/2023, sur : https://www.i24news.tv/en/news/middle-east/palestinian-territories/1660138495-exclusive-gay-man-who-fled-gaza-speaks-about-experience-with-hamas

[338] Vidéo publié le 05/12/2023, et intitulé : « Il est indéniable que le Hamas a utilisé des viols de " comme arme de guerre lors du massacre du 7 octobre. Cette vidéo présente des "masse témoignages de témoins oculaires », sous le hashtag : #BelieveIsraeliWomen et #MeTooUnlessUrAJew (@visegrad24, plus de 853 mille followers sur X). Ces accusations ne sont adoptées par aucune organisation de défense de droits humains ou de droits des femmes.

[339] James haward woods, acteur américain influent a partagé la publication sur son compte X officiel qui compte 3,6 millions de followers, accompagnée du hashtag #KILLTHEMALL. La publication a été par la suite classée discours de haine qui enfreint les régles du communité X, et sa visibilité a été limitée sans être supprimée.

[340] Déclaration du 05/12/2023 du Hamas, considère ces accusations une couverture usée par israel pour justifier le génocide contre le peuple palestinien.

[341] Vidéo publiée le 15/11/2023 sur chaîne YouTube de France 24 (visionné par 217000 utilisateurs au 17/11/2023).

aussi reporté[342] qu'il s'agit d'une vidéo stagée, dont l'origine n'a pas été précisé.

5- la censure :

Le succès de la propagande palestinienne[343], a poussé des groupes d'influence Israéliens à mettre la pression sur les politiciens et les géants de la communication numérique. Alors que des politiciens renouvellent leurs appels à l'interdiction de TikTok en raison de préoccupations liées à son contenu et à la nécessité d'une modération accrue du contenu antisémite, la Commission européenne a ouvert une enquête sur le réseau social X en raison des manquements présumés aux règles européennes en matière de modération des contenus et de transparence dans le cadre du DSA[344]. Les démarches comprennent une demande détaillée d'informations, notamment sur la publication de contenus illicites liés au conflit Israël-Hamas. Meta (Facebook, Instagram) a également reçu des avertissements posant la nécessité de protéger les utilisateurs, contre les contenus violents.

En ce qui concerne les comptes influents, les deux camps accusent des plateformes d'adopter des évaluations biaisées et de pratiquer des censures indues, en raison de la dominance de groupes de pression excluant certaines perspectives légitimes, ce qui a poussé ces comptes à lancer un hashtag de contestation : #WeWontBeSilenced.

STRAIGHT IDF "[342] Broadcasts de la chaîne américaine CNN sur la plateforme YouTube, titré : , publiée le 16 novembre 2016 (plus de 270 milles vues)."LIES | Breaking Points
selon un article du "Israël gagne la guerre mais perds la bataille pour l'opinion publique"[343] Washington Post paru le 20/11/2023. La chaîne télévisée israélienne 12, a annoncé que 83% des publications en ligne ayant lien avec le conflit israélo-palestinien sont pro-Palestine, seulement 9% de ces publications sont pro-Israël.
[344] La Commission européenne a annoncé le 18 décembre 2023, l'ouverture d'une «enquête formelle» visant le réseau social X (ex-Twitter), deux mois après l'ouverture d'une procédure préliminaire du 12 octobre 2023 pour diffusion présumée de "fausses informations", de "contenus violents et à caractère terroriste" et de "discours de haine". Cette procédure peut entraîner des sanctions financières allant jusqu'à 6% du chiffre d'affaires du groupe.

L'objectif des différentes stratégies de la communication numérique, réside dans la création d'une perception positive du point de vue de l'émetteur de la dite propagande, installant ainsi une narration justificative de ses actions, tout en discréditant celles de l'adversaire. Cette approche a le pouvoir d'impacter la mobilisation des citoyens tout en renforçant le soutien intérieur, et suscitant la sympathie et la solidarité au niveau international.

B- L'impact des réseaux sociaux numériques sur l'opinion publique :

Dans un contexte de conflit armé, la désinformation et la propagande peuvent avoir des conséquences tragiques sur le déroulement des faits. L'impact des plateformes numériques a été souligné par plusieurs personnalités politiques, le représentant Mike Gallagher[345] a été scandalisé par un résultat particulier de l'enquête Harvard/Harris où 51 % des jeunes Américains de 18 à 24 ans légitiment le Hamas dans ses attaques contre des citoyens israéliens. Il attribue cette tendance à l'influence de TikTok[346], qu'il qualifie de "fentanyl numérique" et appelle à son bannissement aux États-Unis. Gallagher soutient que TikTok favorisant la désinformation et la propagande pro-Hamas, a eu un impact significatif sur les jeunes américains et leur vision du monde, une vision partagée par le sénateur américain Josh Hawley qui a activement milité pour bannir TikTok aux États-Unis[347], adressant une lettre à la secrétaire du Trésor, Janet Yellen mettant en avant l'influence de TikTok sur les opinions, en particulier chez les jeunes Américains, notamment en lien avec le conflit israélo-palestinien.

[345] Un homme politique américain du Parti républicain, qui représente les États-Unis dans le 8e district du Congrès du Wisconsin depuis 2017.
[346] Les États-Unis, est 1er des tops cinq des pays qui utilisent TikTok, environ 113,3 millions d'utilisateurs.
https://www.insidermonkey.com/blog/5-countries-with-the-most-tiktok-users-2023-1184805/5/
[347] Lettre du 07 novembre 2023 au secrétaire de Finances américaine et au Comité pour l'investissement étranger aux États-Unis (CFIUS), à propos du TikTok :
https://www.hawley.senate.gov/hawley-renews-effort-ban-tiktok-following-rise-pro-hamas-content

1- Impactes sociopolitiques :

Depuis le 07 octobre l'antisémitisme et l'islamophobie ont explosé[348], des vidéos des actes de violence et des discours de haine ont été postées et partagées sur les réseaux sociaux, ce qui a conduit à une marche civique le 12 novembre 2023 contre l'antisémitisme. Rony BRAUMAN proposa plutôt une marche contre toute forme de racisme[349], estimant qu'Israël met en danger les juifs du monde.

Aux États-Unis, le conflit s'est infiltré au sein du congrès américain après son adoption de la résolution[350] déclarant "l'antisionisme comme antisémitisme[351]", ce qui a suscité de vives critiques[352] par des militants des droits de l'homme contestant l'antisémitisme nuancés à l'antisionisme et les demandes de cessez-le-feu, alors que les défenseurs de la résolution soutiennent que l'antisionisme évolue vers une forme de haine des juifs (VIDAL,D. 2022). L'ADL a précédemment publié un guide[353] en ligne, qui affirme que, la critique d'Israël bien qu'elle ne soit pas antisémite en soi,

[348] L'UNESCO a met en lumière une augmentation préoccupante des discours antisémites en ligne, depuis le 7 octobre 2023, principalement en Europe et en Amérique du Nord. En France seule, plus de 1159 actes antisémites ont été recensés en un mois qu'au cours de tout l'an , selon des sources du ministère de l'intérieur (vidéo "Le parisien"2022, Rapporte le journal consulté le 19/11/2023, chaîne YouTube du quotidien Le Parisien).
https://www.unesco.org/fr/articles/lunesco-accueille-une-discussion-durgence-sur-leducation-comme-moyen-de-lutte-contre-la?hub=70287

[349] Une marche en soutien à la paix a été organisée le 19 /11/2023 à paris, après l'interdiction par la préfecture de police de paris, d'une précédente manifestation du 28/10/2023, réclamant un «cesser le feu » à GAZA.
La Marche a été diffusées en directe sur la chaine YouTube du quotidien Français "le parisien".

[350] Adoptée le 05 décembre 2023 par la chambre des représentants du congrès américain (par 311 voix contre 14), condamnant fermement toutes les formes d'antisémitisme aux États-Unis et dans le monde. La résolution a été introduite par deux républicains juifs, dénonçant une montée en flèche du taux d'antisémitisme rapportée par l'organisation de lutte contre l'antisémitisme électronique.
https://www.congress.gov/118/bills/hres894/BILLS-118hres894ih.pdf

[351] voir p.18

[352] Seul républicain américain à voter contre la résolution, @RepThomasMassie a tweeté sur X que le congrès devenu plus sioniste que patriote. Publication du 05/12/2023, amassa 9 millions de vues et suscita la controverse.

[353] A Guide to Old Myths in a New Era, Mythe : l'antisionisme ou la critique d'Israël n'est jamais antisémite, Antisemitism Uncovered. Publié le 9 mars 2022 et promu via le compte officiel d'ADL @ADL, et qui examine de manière critique l'antisionisme comme tendant à minimiser la nation juive et à déformer l'histoire d'Israël.
Disponible en ligne, sur : https://antisemitism.adl.org/

l'antisionisme contemporain franchit souvent cette limite[354]. D'ailleurs le rapport du sondage d'octobre et décembre, effectués par l'université de Harvard, ont confirmé l'impacte des RSN sur la formation des opinions publiques, surtout chez les jeunes de 18 à 24 ans qui est la tranche d'âge la plus consommatrice des RSN et malgré que la majorité des interviewés tout âge confondu ont soutenu Israël, mais les jeunes ont été plus mystiques, et plutôt sympathisants avec la cause palestinienne.

Sujet	**Résultats**[355]	**Résultats**[356]
Problème le plus important dans le pays	Le conflit occupe la 10ème position parmi 29 problèmes que les américains, dépassant même le sujet de l'éducation.	-
Suivi du conflit Israël-Hamas	70% des interviewés, surtout entre 35 et 44 ans, suivent de près la question.	69 % des interviewés, surtout entre 18 et 24 ans, suivent de près la question.
Perception des attaques contre Israël	85% ne croient pas que les attaques visent à provoquer une guerre.	63% des interrogés pensent qu'Israël se défend.
Responsabilité de	54% estiment que le Hamas	51% des 18 -24 ans pensent que Hamas et les palestiniens

[354] Selon des statistiques soumis au congrès, par l'organisation de lutte contre l'antisémitisme électronique "Le Jewish Internet Defense Force" (JIDF).

[355] Enquête menée aux États-Unis par l'université de Havard, du 18 au 19 Octobre 2023 parmi 2 116 électeurs américains (âgés entre 18 et + 65 ans), inscrits par The Harris Poll et Harris. Conflit ISRAEL-HAMAS (pages 38-57), les résultats ont été pondérés pour les aligner sur leurs proportions réelles dans la population.
Rapport disponible en ligne, sur :https://www.thefp.com/p/tik-tok-young-americans-hamas-mike-gallag.

[356] Enquête menée aux États-Unis par l'université de Havard, du 13 au 14 Décembre 2023 parmi 2034 électeurs américains (âgés de 18 à + 65) inscrits par The Harris Poll et HarrisX:Conflit ISRAEL-HAMAS (pages 44-70).
Rapport disponible en ligne, sur :
https://harvardharrispoll.com/wp-content/uploads/2023/12/HHP_Dec23_KeyResults.pdf.

Sujet	Résultats[355]	Résultats[356]
gouvernance à Gaza	devrait gouverner Gaza.	devraient gouverner Gaza.la majorité
Opinions sur l'hostilité entre Israël et Gaza	63% des 18-34 ans pensent qu'Israël devrait cesser son hostilité envers GAZA.	57% des 18-24 pensent qu'Israël devrait cesser son hostilité envers GAZA, contrairement aux 63% des interrogés tout âge confondu
Solution à long terme	63% pensent qu'il devrait y avoir deux États palestinien et israélien qui coexistent.	60% des interrogés pensent que la solution serait deux Etats
Perception des médias	58% des 18-24 ans pensent que les médias sont biaisés en faveur d'Israël.	-
Propagande	52% des entre 25 ans et 34 ans pensent que les déclarations d'attaques d'Israël de l'hôpital sont vrais et non pas une propagande.	-
Opinions sur l'explosion de l'hôpital	Plus de 2/3 pensent que c'était causé par une roquette terroriste. 61% des 18-24 ans et 56% des 25 à 34 ans, pensent qu'Israël a bombardé l'hôpital, tandis que 70% des plus de 45 ans pensent que l'hôpital était	-

Sujet	Résultats[355]	Résultats[356]
	attaqué par Hamas.	
Justification des attaques par Hamas	24% pensent que c'est justifié, principalement les 18-24 ans	60% des interrogés de 18-24 ans pensent que c'est justifié.73% tout âge confondu pensent le contraire.
Nature génocidaire des attaques	51% des 18-24 ans pensent que les attaques du Hamas étaient justifiées.	La majorité des 18-34 pensent qu'Israël commit un génocide contre les civils à GAZA.

En outre et au niveau politique, la pression internationale monte contre Israël. L'Assemblée générale des Nations Unies a appelé le 12 décembre à la majorité à un «cessez-le-feu humanitaire» dans la bande de Gaza. Encore, la position du président américain Biden et du président Français Macron qui ont démontré un inconditionnel support à Israël, s'est développée à une critique publique du gouvernement israélien pour son opposition à la solution des deux Etats, en le misant en garde contre une perte du soutien de l'opinion publique international.

2-Impactes Economiques:

L'enivrement des RSN par des histoires de l'un ou de l'autre partie, a bousculé les gens pour prendre position au conflit, mais aussi d'adopter des stratégies de riposte, qui peuvent avoir des effets sur la politique (vote vengeur), ou économique comme le boycotte (en punissant les marques et les commerces ayant une orientation pas au goût du public).

Des entreprises internationales telles que McDonald's, Starbucks, Carrefour, Burger King, Coca-Cola, Nido, Papa John's, Johnson&Johnson, Puma, ZARA….. se sont trouvées sous le feu des appels au boycott, provenant principalement de pays arabes, mais aussi de pays occidentaux et touchant des secteurs, tels que l'industrie du cinéma[357], après leur soutien exprimé ou latent aux escalades militaires à GAZA. Des appels au boycotte ont inondés les RSN, surtout par le mouvement (BDS)[358], et se sont développés vers un appel à adopter une culture de « cancel »[359] ou culture de « la censure », et des appels à une grève générale[360]. D'autre part des compagnes de boycotte pour actes considérés antisémites, ont été lancés contre des commerces et marques pro-palestiniens @simihazebeauty, @boycott4pal.

pour illustrer le pouvoir de mobilisation des réseaux sociaux, l'exemple de la marque Zara faisant face aux appels de boycotte, a retiré les photos controversée de sa compagne et a publié un communiqué d'éclaircissement des faits, de même la marque Puma a renoncé à sponsoriser l'équipe de foot israélien pour éviter les appels aux boycotte.

En contrecoup, le Boycotte a été parfois qualifié d'"incitation à la discrimination économique"[361]. Des personnes se sont trouvées face à des

[357] Communiqué de la compagnie de walt disney sur son site officiel, au lendemain des attaques du 07/10/ 2023. https://thewaltdisneycompany.com/the-walt-disney-company-donates-to-support-humanitarian-relief-following-terrorist-attacks-in-israel-2/

[358], est un mouvement qui vise 3 objectifs: reconnaitre aux citoyens "Boycott Divest Sanction" palestiniens à Israël des droits égaux, mettre fin à la colonisation d'Israël des terres arabes, permettre aux réfugiés palestiniens de retourner à leur terre, et ce à travers des appels au boycott économique des commerces supportant le colonisateur. Crée en mai 2021,@bdsnationalcommittee est sa page Instagram suivie par 360 milles abonnés.

[359] Selon Barbéris, la cancel culture « s'apparente à une négation absolue où l'objet criminalisé n'est plus considéré comme un contradictoire mais comme un contraire ou ennemi…. », Barbéris, I. (2021). Sur l'expression « cancel culture ». Cités, 86, 31-40. https://doi.org/10.3917/cite.086.0031
Disponible en ligne, sur : https://www.cairn.info/revue-cites-2021-2-page-1.htm

[360] sous les hashtags: #globalstrike #generalstrike, un appel au ce type de protestation est Interdit aux USA

[361] Dans l'affaire Baldassi et autres contre la France, la Cour européenne des droits de l'homme a statué que la condamnation pénale des membres du ''collectif Palestine 68'' par la France, suite à leur participation à deux actions appelant au boycott de produits en provenance d'Israël dans un hypermarché en septembre 2009 et en mai 2010, constituait une violation de l'article

poursuites judiciaires à cause d'une publication sur les RSN, malgré que la liberté d'expression est garantie par le droit international, surtout pour des accusations d'antisémites.

Conclusion

En résumé, les RSN ont remodelé le paysage médiatique, en termes de diversité et d'interaction directe entre les créateurs de contenus en ligne et le public, permettant un engagement, et soulevant des questions vitales sur la qualité et l'authenticité de l'information circulant dans le contexte d'un conflit armé. Entre deux narratifs « Israël a le droit d'exister » et « Le Palestine doit être libre », les réseaux sociaux sont devenus des champs de bataille pour la construction et la promotion de la communication numérique des parties: d'une part, les RSN avec leur capacité d'amplifier les voix marginalisées, peuvent impacter l'opinion publique en vue d'intenter un changement social et une mobilisation mondiale, mais leur influence est souvent modulée par des algorithmes et des filtres, rendant l'évaluation objective de leur impact compliquée en raison des biais médiatiques et des récits contradictoires.

D'autre part, les RSN ont permis de documenter et diffuser des violations des droits humains, mais ils ont aussi participé à généraliser un sentiment d'impuissance et de détresse. D'ailleurs, la surabondance d'informations peut également désensibiliser le public à la gravité des violations des droits humains, vu que les citoyens numériques repartagent des publications, s'expriment avec des émoticons et des mentions « j'aime » ou « j'aime pas »,.

10 de la Convention relative à la liberté d'expression et d'opinion. La Cour a conclu (nos 15271/16, 15280/16, 15282/16, 15286/16, 15724/16, 15842/16 et 16207/16), qu'il n'y avait pas eu de violation de l'article 7 de la Convention par les requérants. Décision devenu définitive depuis le 11/09/2020.
Texte intégral du jugement, disponible sur :
https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-202756%22]}

Ceci dit, il est de notre responsabilité collective de développer des compétences critiques face à l'information numériqueet combattre les campagnes de désinformation en ligne. Un processus de contrôle et de vérification des faits qui circulent en ligne est désormais possible, grâce à la combinaison entre l'intelligence humaine et les outils de l'intelligence artificielle, tel que le NewsGuard.

Bibliographie

- Sandrine Bubendorff, Caroline Rizza, Christophe Prieur, « réseaux sociaux numériques et spatio-temporalité de l'information en gestion de crise », Bubendorff Sandrine i3-SES, Telecom Paris, IP Paris, CNRS, 2019.
- J.-B. Jeangène Vilmer, A. Escorcia, M. Guillaume, J. Herrera, Les Manipulations de l'information : un défi pour nos démocraties, rapport du Centre d'analyse, de prévision et de stratégie (CAPS) du ministère de l'Europe et des Affaires étrangères et de l'Institut de recherche stratégique de l'École militaire (IRSEM) du ministère des Armées, Paris, août 2018, pages:214.
- ROYAL Benoît, La guerre pour l'opinion publique, collection : Guerres et opinions, Economica, 2012, p : 105, ISBN 978-2-7178-6435-9
- Antonin Descampe, François-Xavier Standaert, Transparents mais corruptibles : les algorithmes au défi des comportements « adversariaux » dans le domaine journalistique, Nouvelle série, n°7, 2nd semestre 2021, DOI:10.31188/CaJsm.2(7).2021.R039.
- Géré, F. (2011). La propagande. Dans : , F. Géré, Dictionnaire de la désinformation (pp. 70-84). Paris: Armand Colin.

- Vidal, D. (2022). Antisionisme : retour sur une opération politique (avortée). Confluences Méditerranée, 121, 111-123. https://doi.org/10.3917/come.121.011.
- Ghiles-Meilhac, S. (2015). Mesurer l'antisémitisme contemporain : enjeux politiques et méthode scientifique. Revue d'histoire moderne & contemporaine, 62-2(3), 201-224. https://doi.org/10.3917/rhmc.622.0201
- Augé, É. (2007). Qu'est-ce que la propagande ?. Dans : , É. Augé, Petit traité de propagande: À l'usage de ceux qui la subissent (pp. 11-35). Louvain-la-Neuve: De Boeck Supérieur.

https://www.cairn.info.eressources.imist.ma/petit-traite-de-propagande--9782804155803-page-11.htm

- Barbéris, I. (2021). Sur l'expression « cancel culture ». p :31-40. https://doi.org/10.3917/cite.086.0031
- Directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (directive vie privée et communications électroniques).
- https://www.unesco.org/fr/articles/lunesco-accueille-une-discussion-durgence-sur-leducation-comme-moyen-de-lutte-contre-la?hub=70287.

- https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/declaration-granting-independence-colonial-countries-and-peoples
- https : //www.amnesty.fr/focus/apartheid

ISSN : 2748-5056